تشجير كتاب :
نيل الرجا بشرح سفينة النجا

من منتجات :
مدرسة الإمام بهاء الدين الإخميمي

م ١ أبو تيم طه الشامخ



بسم الله الرحمن الرحيم

تشجيرات نيل الرجاء بشرح سفينة النجاء

فصل : علامات البلوغ ثلاثة

س : لماذا بدأ المصنف بذكر علامات البلوغ ؟

لأن الفقه : أحكام خاصة بالمكلفين , ولا يكون الانسان مكلفا إلا إذا صار بالغا عاقلا .

←المكلف = بالغ + عاقل

فوجب علينا أن نعرف أولا العلامات التي يصير بها الانسان مكلفا , ثم نعرف الأحكام التي تتعلق به حينئذ .

إيراد : إذا فلماذا يؤمر الصبي بالصلاة لسبع ويضرب على عشر وهو بعد لم يصبح مكلفا ؟

الجواب : الوجوب هنا على ولي الصبي لا على نفس الصبي , فيجب على الولي أن يأمر الصبي بالصلاة وبكل شرط لا تصح الصلاة إلا به , ولا يجب على الصبي نفسه .

المقادير

- تحديدية : أي يضر النقص فيها ولو كان يسيرا
- تقريبية : لا يضر النقص اليسير, أي هناك قدر معين متسامح فيه , ويختلف هذا القدر من مسألة لأخرى

العلامة : ما يلزم من وجودها وجود ولا يلزم من عدمها العدم لذاته

لاحظ : كل السنين التي تذكر في الفقه يراد بها الهجرية لا الميلادية

السنة الهجرية \ القمرية \ الهلالية = 354 يوم و 8 ساعات و 48 دقيقة

بهاء الدين الإخميمي
مدرسة
من لزم باباً من الخير فتح عليه غالباً



علامات البلوغ

يشترك فيها الذكر والأنثى

1- السن

تمام خمس عشرة سنة قمرية تحديدية تحسب من بعد الانفصال التام

2-الاحتلام

بعد سن الإمكان وهو تسع سنين قمرية , واختلف فيها هل هي تحديدية أم تقريبية على النحو الآتي :

تحديدية	تقريبية	تقريبية في الأنثى , وتحديدية في الذكر
عند الخطيب الشربيني و الباجوري	عند شيخ الإسلام زكريا الأنصاري و ابن حجر الهيتمي	عند الرملي

س : تفريعا على القول بأنها تقريبية , فما المقدار المتسامح في نقصانه ؟

ج : اختلف فيه على أربعة أقوال :

_ بمقدار خروج المني وانقطاعه .

_ يوم

_ يومان

_ مقدار لا يسع حيضا وطهرا (أي أقل من 16 يوما) وهو المعتمد .

تختص بها الأنثى



الحيض

وهو خروج دم جبلة من أقصى رحم المرأة على سبيل الصحة في أوقات مخصوصة

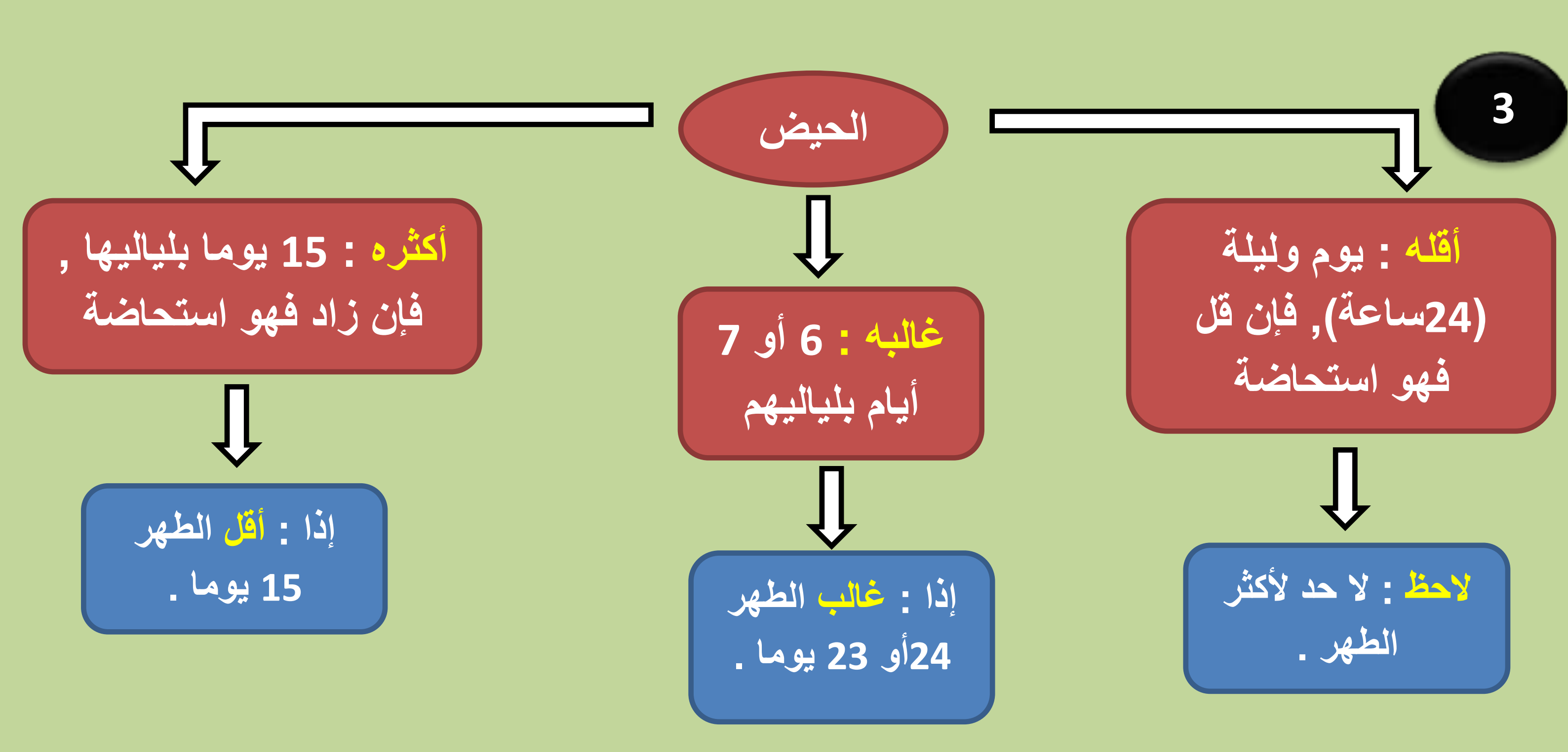
لكن لا يعتبر علامة إلا إذا حدث بعد سن الإمكان وهو تسع سنين قمرية تقريبية

والقدر المتسامح فيه هو ما لا يسع حيضة وطهرا = أي أقل من 16 يوما

الاحتلام يراد به الإمناء خصوصا , وهو يعد علامة من علامات البلوغ سواء خرج في :

- نوم
- يقظة
- حلال
- حرام

لاحظ : يجب أن يخرج المني خروجا تاما , فلو وصل للقصبة ثم عاد لا يعد علامة للبلوغ عند ابن حجر خلافا للرملي



نستنتج أن :

← المدة التي تسع حيضا وطهرا = (أقل الحيض + أقل الطهر)
= 1+15 = 16يوما .

← المدة التي لا تسع حيضا وطهرا = أقل من (أقل الحيض + أقل الطهر) أي أقل من 16 يوما

الطهارة

1) وسائل : أي التى نتطهر بها .

- الماء
- الحجر
- التراب
- الاستحالة

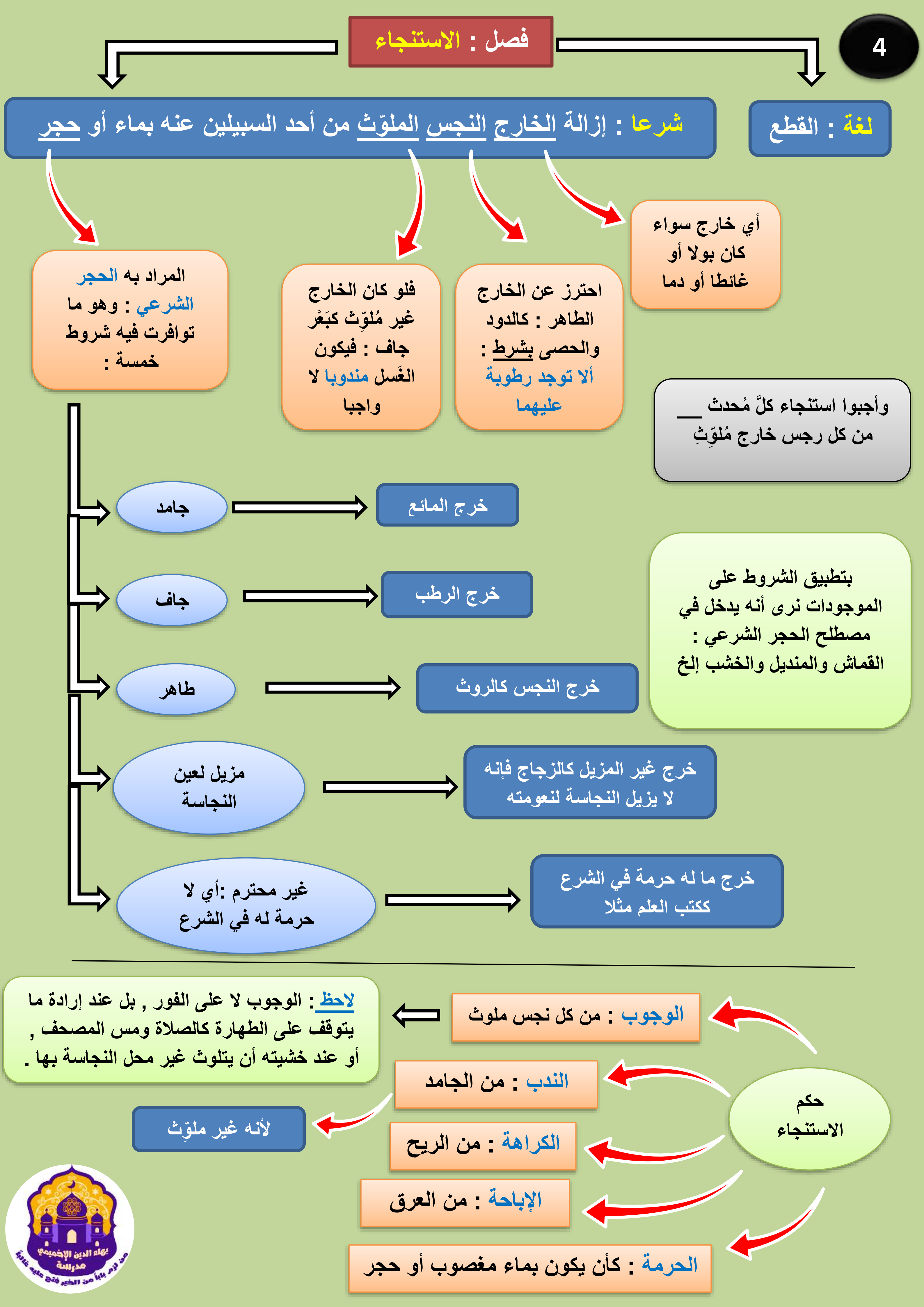
3) وسائل الوسائل

- الآنية
- الاجتهاد

2) مقاصد : أي التي نتطهر لتحصيلها .

- الوضوء
  - من تبعاته أن تدرس المسح على الخفين .
- التيمم
- الغسل
  - من تبعاته أن تدرس الحيض والنفاس والاستحاضة
- إزالة النجاسة

بهاء الدين الإخميمي
مدرسة
من لزم بابا من الخير فتح عليه غالبا


4
فصل : الاستنجاء
لغة : القطع
شرعا : إزالة الخارج النجس الملوّث من أحد السبيلين عنه بماء أو حجر
أي خارج سواء كان بولا أو غائطا أو دما
احترز عن الخارج الطاهر : كالدود والحصى بشرط : ألا توجد رطوبة عليهما
فلو كان الخارج غير مُلوِّث كبَعْر جاف : فيكون الغَسل مندوبا لا واجبا
المراد به الحجر الشرعي : وهو ما توافرت فيه شروط خمسة :
وأجبوا استنجاء كلَّ مُحدث ___ من كل رجس خارج مُلوِّثِ
جامد
خرج المائع
جاف
خرج الرطب
طاهر
خرج النجس كالروث
مزيل لعين النجاسة
خرج غير المزيل كالزجاج فإنه لا يزيل النجاسة لنعومته
غير محترم :أي لا حرمة له في الشرع
خرج ما له حرمة في الشرع ككتب العلم مثلا
بتطبيق الشروط على الموجودات نرى أنه يدخل في مصطلح الحجر الشرعي : القماش والمنديل والخشب إلخ
حكم الاستنجاء
الوجوب : من كل نجس ملوث
لاحظ : الوجوب لا على الفور , بل عند إرادة ما يتوقف على الطهارة كالصلاة ومس المصحف , أو عند خشيته أن يتلوث غير محل النجاسة بها .
الندب : من الجامد
لأنه غير ملوّث
الكراهة : من الريح
الإباحة : من العرق
الحرمة : كأن يكون بماء مغصوب أو حجر
بهاء الدين الإخميمي
مدرسة

أفضل الكيفيات في الاستنجاء : أن يبدأ بالحجر ثم يُتبِعه بالماء , والعلة في ذلك : ألا تمس يده النجاسة , لأن الحجر سيزيل عين النجاسة ويبقى الأثر فيزيله بالماء .

لاحظ : عند الجمع لا يشترط في الحجر كل الشروط السابقة , بل يكفي أن يكون جامدا فقط



صورة : لا يُسَنُّ البدء بالماء أولا ثم يتبعه بالحجر لأن :

1. الماء مزيل للعين والأثر ,فلا فائدة من إتباعه بالحجر .
2. يده ستلامس عين النجاسة حينئذ لا أثرها , فتنتفي بذلك العلة التي جعلت الجمع أفضل .

الحجر: يزيل العين فقط .

الماء :يزيل العين والأثر .

← لذلك إذا أراد الاقتصار على أحدهما , فالماء أفضل .



هذه شروط إجزاء الحجر إذا اقتصر عليه , فإن اختل شرط وجب استعمال الماء , أو الجمع بين الحجر والماء .

فصل : شروط إجزاء الحجر ثمانية

الشرط : ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته .

وسنزيد عليها شرطين (3_8), فيصبح المجموع عشرة :

1) ألا يجاوز الخارجُ المحلَ

المحل

الصفحة : ما يستتر من الأليتين بالانطباق عند القيام

الحشفة :

_ عند الرجل ما فوق الختان

_ عند المرأة ملتقى الشفرين

الأنثى

ثيب : يشترط ألا يصل بولُها مدخلَ الذكر وإلا تعين الماء

بكر : يشترط ألا يجاوز البول ما يظهر عند القعود وإلا تعين الماء .

2) ألا ينتقل الخارج عن المحل الذي أصابه واستقر فيه , حتى لو كان انتقاله داخل الصفحة .

لاحظ :إذا انتقل قبل أن يستقر لا يضر .

صورة مستثناة : لا يضر الانتقال بواسطة إمرار الحجر على المحل

3) ألا يتقطع الخارج بأن يخرج قطعا في محال مختلفة .

4) ألا يجَف الخارج .

قيود :

_ سواء كان جفافه في كله أو بعضه

_ ضابط الجفاف أن يكون بحيث لا يقدر الحجر على إزالته .

5) ألا يطرأ على الخارج أجنبي

الأجنبي الطارئ

- طاهر
  - رطب ← يضر إلا العرق
  - جاف ← لا يضر معتمد الرملي
- نجس
  - رطب ← يضر
  - جاف ← يضر

الخلاصة : الطارئ الذي لا يضر :

_ الطاهر الجاف

_ العرق

6) ألا يقل المسح عن ثلاث مسحات

العبرة بالمسحات لا الأحجار , فلو مسح بحجر واحد له ثلاثة حروف أجزأ .

7) أن يحصل الإنقاء

لاحظ :

_لو مسح ثلاث مسحات ولم يحصل الإنقاء وجبت الزيادة حتى يحصل .

_لو حصل الإنقاء بأقل من ثلاث مسحات وجب إتمامها ثلاثا .

8) أن يضع الحجر في موضع طاهر ثم يمرُّه

9) ألا يصيبه ماء

10) أن تكون الأحجار طاهرة

فصل : فروض الوضوء ستة

الفرض :



_ **لغة** : النصيب واللازم .

_ **شرعا** : الذي يُثابُ على فعله , ويُعاقبُ على تركه .

- دخل الواجب والمندوب
- خرج بذلك المندوبُ

وهو أحد الأحكام الشرعية السبعة .

الأحكام الشرعية إحدى عشر حكما , واقتصر المصنف على سبعة من باب الاختصار للمبتدئين .

لاحظ : الفرض والواجب بمعنى واحد غالبا فيفترقان مثلا في الحج .

الحكم الشرعي : خطاب الله تعالى المتعلِّق بأفعال المكلَّفين إقتضاءا أو تخييرا أو بأعمَّ وضعا.

أو متعلق بأعم من أفعال المكلفين أي أفعال المكلفين وغيرهم .

الحكم الشرعي

تكليفي : ما يتعلق بأفعال المكلفين .

وينحصر في ستة أقسام :

1_ الوجوب
2_ الحرمة
3_ الكراهة
4_ الندب
5_ خلاف الأولى
6_ الإباحة

وضعي : ما يتعلق بأفعال المكلفين وغيرها .

وينحصر في خمسة أقسام :

1_ السبب
2_ المانع
3_ الشرط
4_ الصحة
5_ البطلان

المندوب : ما يُثاب على فعله ولا يُعاقب على تركه .

المحرم : ما يُثاب على تركه امتثالا ويُعاقب على فعله .

امتثالا تعني : أن يكف المكلف نفسه صيانة لجناب الشرع .



وهو قيد احترازي احترز به عن الترك للخوف أو للعجز أو للحياء ونحو ذلك .

المكروه : ما يُثاب على تركه امتثالا و لا يُعاقب على فعله .

المباح : ما لا يُثاب على تركه ولا فعله , ولا يُعاقب على أحدهما .

خلاف الأولى : مرتبة بين المباح والمكروه .

لاحظ : لو نوى مع فعله للمباح نية صالحة يُثاب على نيته لا لفعله للمبِاح .

الصحيح :

_ **في العبادات :** ما وقع كافيا في سقوط القضاء .

_ **في المعاملات :** ما ثبت على موجَب الشرع .

الباطل :

_ **في العبادات :** ما لم يُسقط القضاء .

_ **في المعاملات :** ما خالف الشرعَ .

القيد

احترازي : نحترز به عن أشياء قد تدخل في التعريف , فنخرجها بذكر هذا القيد

كشفي : نزيد فيه الأمر بيانا



الوضوء :

_ **لغة** : اسم لغسل بعض الأعضاء , وهو مأخوذ من الوضاءة أي الجمال .

_ **شرعا** : اسم لغسل أعضاء مخصوصة بنية مخصوصة .

إيراد : التعريف لا بد أن يكون جامعا مانعا , فأين فرض **الترتيب** فى هذا التعريف ؟

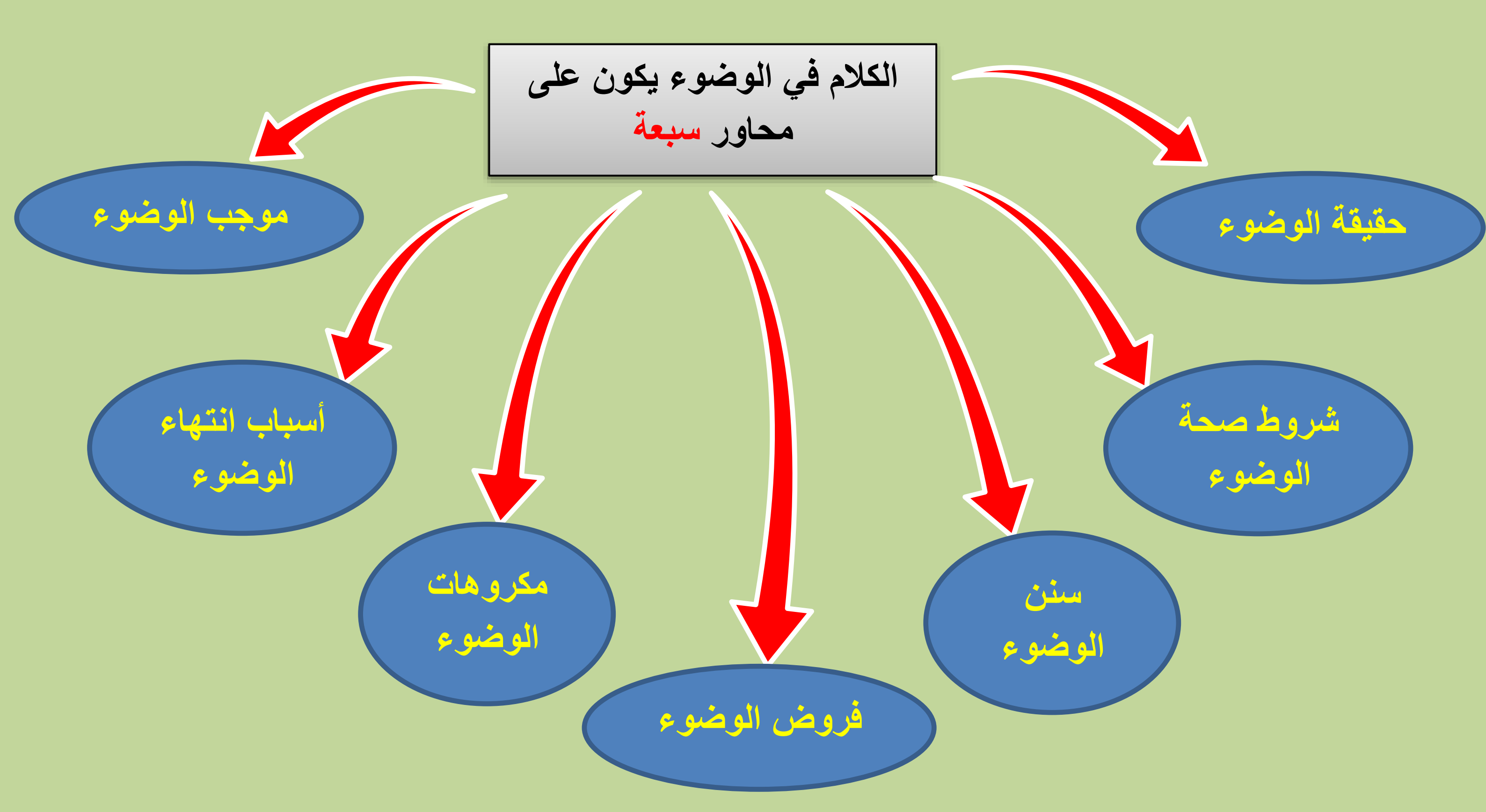
المخرج أن نقول أن (**أعضاء مخصوصة**) يُراد بها مخصوصة من حيث الذات ومن حيث الكيفية .

_ من حيث الذات : شملت نفس الأعضاء .

_ من حيث الكيفية : شملت الترتيب .

موجِب الوضوء اختلف فيه على ثلاثة أقوال :

- القيام إلى الصلاة ونحوها كمس المصحف
- نفس الحدث
- مجموع الحدث والقيام إلى الصلاة



1) النية

يتعلق بالنية أحكام سبعة مجموعة في قول ابن حجر :

سَبْعُ سُؤَالَاتٍ أَتَتْ فِي نِيَّةٍ... نأتي بها لمن فاز بِلَا وَسَنْ

حَقِيقَةٌ حُكْمٌ مَحَلٌّ وَزَمَنْ ... كَيْفِيَّةٌ شَرْطٌ وَمَقْصُودٌ حَسَنْ

1) حقيقة النية أي تعريفها :
_ لغة : مطلق القصد
_ شرعا : قصد الشيء مقترنا بأوله حقيقة

2) حكمها : الوجوب غالبا (حتى ولو كانت العبادة مندوبة) .
_من الأمثلة على عدم وجوب النية نية مغسل الميت , فإنها تندب ولا تجب .

3) محلها : القلب (وهذا هو الواجب) , ويستحب التلفظ بها ليعين اللسانُ القلبَ .

لاحظ : الواجب هو القلب , فلو تلفظ بها وقلبه ساه لا عبرة بها .
كذلك لو استحضرها في قلبه وأخطأ في التلفظ بها , فالعبرة بما في قلبه .

4) زمنها : عند أول العبادة , ويستثنى من ذلك خمس حالات :
_ الصوم _ الأضحية
_ الزكاة _ الحج
_ الجمع بين صلاتين

لاحظ : أول العبادة في الوضوء هو غسل الوجه , فيجب أن يأتي بالنية عند أول غسله لجزء من الوجه وإلا لم يعتد بهذا الجزء.

لاحظ : إذا نوى الإنسان قبل العبادة فإن هذا يُسمَّى عزما لا نية , لأن النية تكون مقارنة لأول العبادة إلا في الخمسة المواضع السابقة .

5) كيفيتها : تختلف باختلاف العبادات
أما هنا في الوضوء فنفصل فيها :
_ إذا كان الناوي معذورا (صاحب الضرورة : كأن به سلس بول مثلا) : فينوي استباحة الصلاة .
_إذا كان الناوي سليما (صاحب الرفاهية) : فله أن ينوي أكثر من نية مثل : استباحة الصلاة / فرض أو أداء الوضوء / الطهارة للصلاة أو عن الحدث / رفع الحدث إلخ ..

6) شروطها :
_ إسلام الناوي (بقيد : إن كان المقصود بفعله القربى) فيخرج من هذا غسل الكافرة من حيض ونحوه لكل تحل لحليلها المسلم , فتصح منها النية على كفرها .
_التمييز (والمُمَيِّز هو الذي يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده)
_ العلم بالمنوي
_ دوام حكم النية (=عدم المنافي) : أي ألا يأتي بما ينافيها
_ عدم الإتيان بعبارة تدل على التعليق

7) مقصودها : تمييز العبادة عن العادة , مثل غسل الجمعة (عبادة) وغسل التبرد (عادة)
أو تمييز العبادة عن العبادة , مثل غسل الجنابة (واجب) وغسل الجمعة (سنة) .

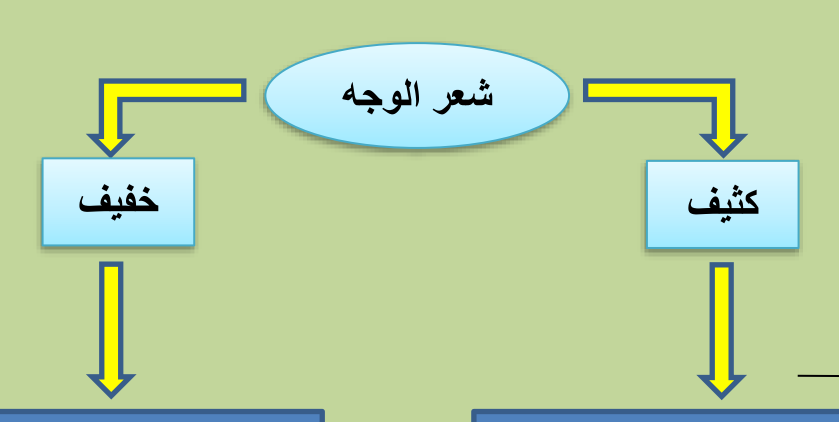


2) غسل الوجه

الوجه :

_ **طولا** : ما ين منبت شعر الرأس المعتاد وآخر اللحيين

_ **عرضا** : ما بين الأذنين .



كل الشعر الكثيف يجب غسله مطلقا ظاهره وباطنه باستثناء صور ثلاثة فيجب فيها غسل الظاهر فقط :

_ **الخارج عن حد الوجه** , فيجب غسل ظاهره فقط (في الرجل وغيره)

_ **داخل في حد الوجه وهو لحية أو عارض** (في حق الرجل فقط)

يجب غسله مطلقا سواء كان خارجا عن الوجه أو لا , سواء كان فى رجل أو لا .

خارج عن حد الوجه : أي يلتوي بنفسه إلى غير جهة نزوله .

<u>**مصطلحات :**</u>

الشعر الكثيف : ما لا ترى البشرة من تحته من مجلس التخاطب (متر ونصف تقريبا) .

الشعر الظاهر : الطبقة العليا من الشعر

الشعر الباطن : الطبقة السفلى وما بين الطبقتين



3) غسل اليدين مع المرفقين

اليد (**لغة**) : من رؤوس الأصابع إلى الكف

و (**شرعا**) : في **باب الحدود** منها إلى الكوع , وفي **باب الطهارة** منها إلى المرفق .

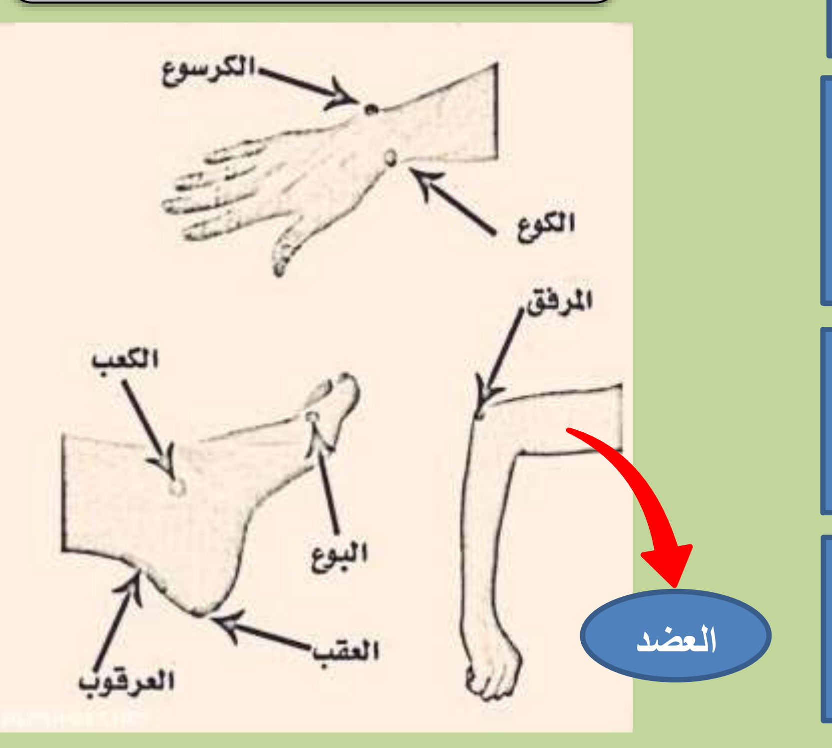
يجب غسل كل اليدين مع المرفقين سواء كان الشعر عليهما كثيفا أو خفيفا .

ولو كان هناك شق يجب أن يغسله ظاهرا وباطنا مع تفصيل فيه .

يجب إزالة ما على اليدين من الحائل كالوسخ المتراكم (من غير العرق) إن لم يتعذر فصله فإن تعذر فلا يضر .

يجب غسل جزء من **العضد** ليتأكد من غسل اليدين كلها , **لقاعدة** : (**ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب**) .

<u>**فائدة**</u> : في كل يد مرفقان , وفي كل رجل كعبان .



4) مسح الرأس

المراد بالمسح : وصول البلل ولو بغير فعل فاعل

لاحظ : شرط الشعر الذي يصح المسح عليه ألا يخرج عن حد الرأس بالمد من جهة نزوله .

صورة : لو بلَّ يده ووضعها على خرقة على رأسه فوصل البلل إلى الرأس أجزأه مطلقا عند ابن حجر , وبقصد الرأس عند الرملي .

---

5) غسل الرجلين مع الكعبين

الشقوق التي تكون في اليدين أو الرجلين نفصل فيها فنقول :

_ إن لم يصل الشق إلى غور اللحم فيجب غسله ظاهرا وباطنا وإزالة ما فيه من شمع ونحوه .

_ إن وصل إلى غور اللحم لم يجب غسله ولا إزالة ما فيه من شمع ونحوه .

يجب غسل جزء من الساق ليتأكد من غسل كامل الرجلين مع الكعبين , لقاعدة : (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) .

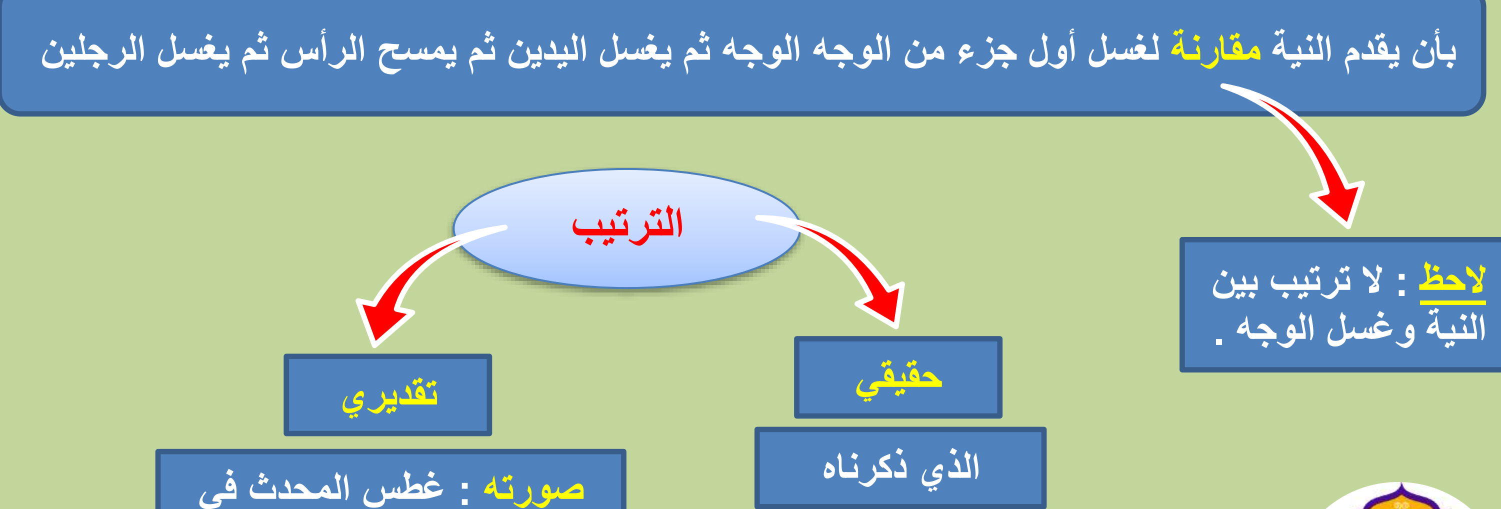
فائدة :

_ الغرة : غسل جزء مقدم من الرأس زائد عن حد الوجه الطولي .

_التحجيل : غسل ما فوق المرفقين في اليدين , وما فوق الكعبين في الرجلين .

---

6) الترتيب





المسح على الخفين

حكمه

الجواز : أي يجوز مسح الخفين بدلا من غسل الرجلين , لكن واحدا منهما واجب

مدته

البداية : تبدأ من انتهاء أول حدث بعد اللبس مطلقا (على معتمد ابن حجر) , أما الرملي فعنده بداية المدة من نهاية أول حدث إذا كان من شأنه أن يقع بغير الاختيار كالبول , ومن بداية الحدث في غير ذلك .

المقدار : يوم وليلة للمقيم , وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر

← لاحظ : تحديد المقدار بناءا على أول مسحة, فلو مسحها في سفر أتم مسح مسافر

شروطه

_ أن يلبسا على طهارة كاملة

_ أن يكونا ساترين لمحل الفرض (من الأسفل والجوانب)

_ أن يمنعا نفوذ الماء إلى الرجل (من غير محل الخياطة)

_ أن يكونا قويين بحيث يمكن تتابع المشي فيهما بسهولة للمسافر من غير أن يتخرقا .

_ أن يكونا طاهرين

← لاحظ : لا يصح المسح على خف مصنوع من جلد ميتة لم يدبغ مثلا .

← لاحظ : يصح المسح على خف متنجس بنجاسة معفو عنها بشرط أن يكون المسح على غير وضع النجاسة

_ ألا يحصل للابسهما حدث أكبر وإلا وجب الغسل لا المسح .

_ ألا يظهر شيء من محل الفرض (ولو بثقب صغير)

_ ألا تنحل العرى (وإن لم يظهر شيء من محل الفرض) .

فإن عرفت هذه الشروط اتضح لك أنه لا يصح المسح على الجوارب المعاصرة لعدم توافر كل من الشرط الثالث والرابع .

كيفيته

الفرض : مسح شيء ولو كان يسيرا من أعلى الخف

السنة : يمسح الخف من أعلاه وأسفله خطوطا بإمرار أصابعه مفرقة و يشمل الجوانب .

مبطلاته

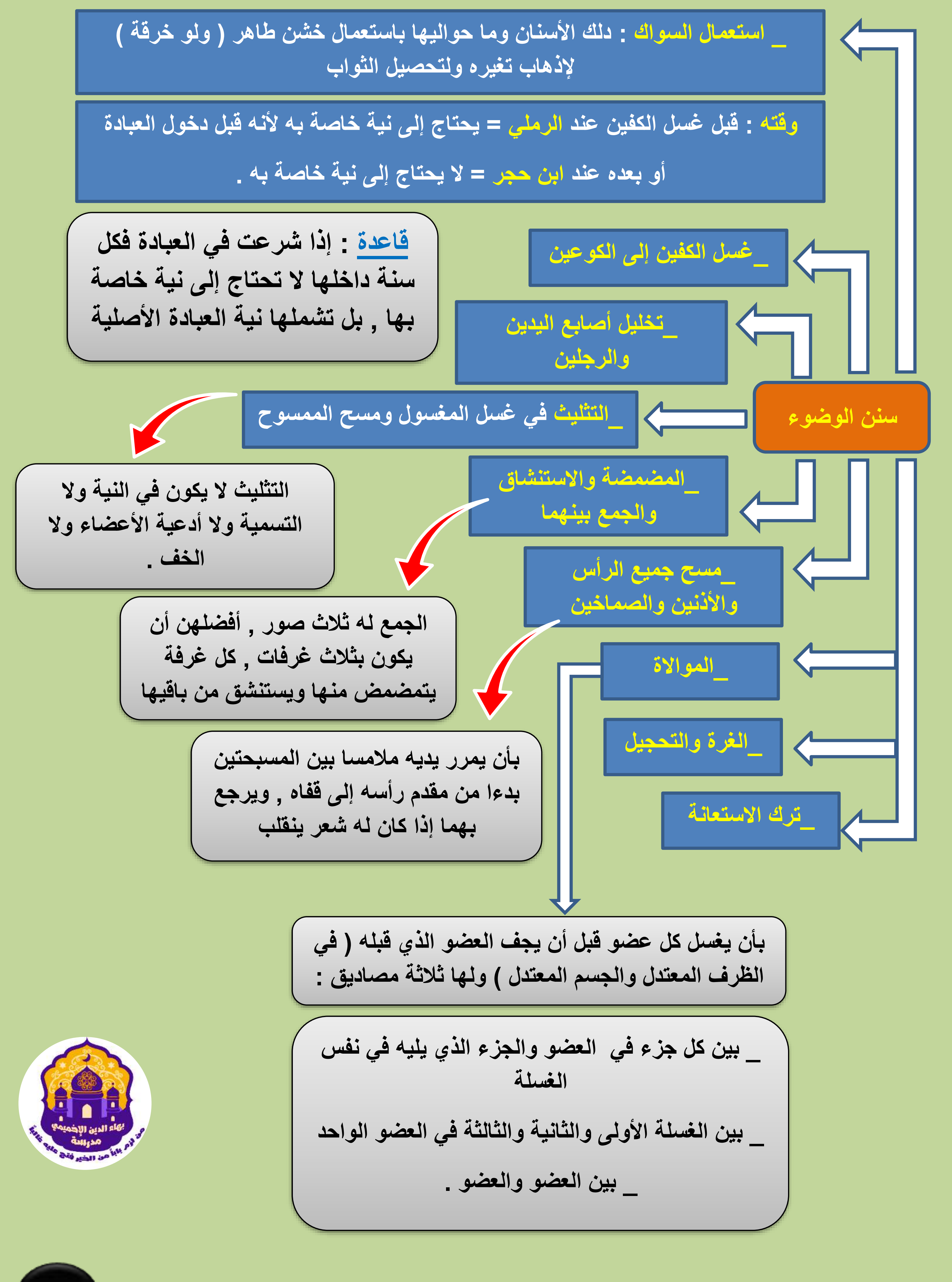
_ خلع الخفين أو انخلاعها (أو واحد فقط)

_انتهاء المدة

_ الحدث الأكبر

← لاحظ : هذه مبطلات للمسح على الخفين لا الطهارة .




سنن الوضوء
_ استعمال السواك : دلك الأسنان وما حواليها باستعمال خشن طاهر (ولو خرقة) لإذهاب تغيره ولتحصيل الثواب
وقته : قبل غسل الكفين عند الرملي = يحتاج إلى نية خاصة به لأنه قبل دخول العبادة
أو بعده عند ابن حجر = لا يحتاج إلى نية خاصة به .
قاعدة : إذا شرعت في العبادة فكل سنة داخلها لا تحتاج إلى نية خاصة بها , بل تشملها نية العبادة الأصلية
_غسل الكفين إلى الكوعين
_تخليل أصابع اليدين والرجلين
_التثليث في غسل المغسول ومسح الممسوح
التثليث لا يكون في النية ولا التسمية ولا أدعية الأعضاء ولا الخف .
_المضمضة والاستنشاق والجمع بينهما
الجمع له ثلاث صور , أفضلهن أن يكون بثلاث غرفات , كل غرفة يتمضمض منها ويستنشق من باقيها
_مسح جميع الرأس والأذنين والصماخين
بأن يمرر يديه ملامسا بين المسبحتين بدءا من مقدم رأسه إلى قفاه , ويرجع بهما إذا كان له شعر ينقلب
_الموالاة
_الغرة والتحجيل
_ترك الاستعانة
بأن يغسل كل عضو قبل أن يجف العضو الذي قبله (في الظرف المعتدل والجسم المعتدل) ولها ثلاثة مصاديق :
_ بين كل جزء في العضو والجزء الذي يليه في نفس الغسلة
_ بين الغسلة الأولى والثانية والثالثة في العضو الواحد
_ بين العضو والعضو .
بهاء الدين الإخميمي
مدرسة
من لزم بابا من الخير فتح عليه غالبا

مكروهات الوضوء

- ترك المضمضة والاستنشاق والتيامن
- الطهارة من فضل المرأة

بأربعة شروط :

_ أن تكون بالغة

_ تخلو بالماء (بحيث لا يراها مميز) .

_ تطهرت منه طهارة كاملة

_ هذه الطهارة عن حدث

- الزيادة عن الثلاث يقينا و (النقص عنها بغير سبب كالبرد مثلا)
- الاستعانة بمن يغسل اعضاءه بغير عذر
- تخليل اللحية للمُحرِم عند الرملي , وقال ابن حجر يُسنُ برفق
- الوضوء من الماء الراكد
- الإسراف في أخذ ماء فوق ما يكفيه في الغسلة الواحدة

أما إذا كان الماء مسبَّلا أو ملكا للغير (الذي لا يُظنُ رضاه) فيحرم الإسراف حينئذ .

قال العمريطي :

وبعدُ إن العلم خير مكتسب ___ والفقه أولى أولا أن يُكتسب

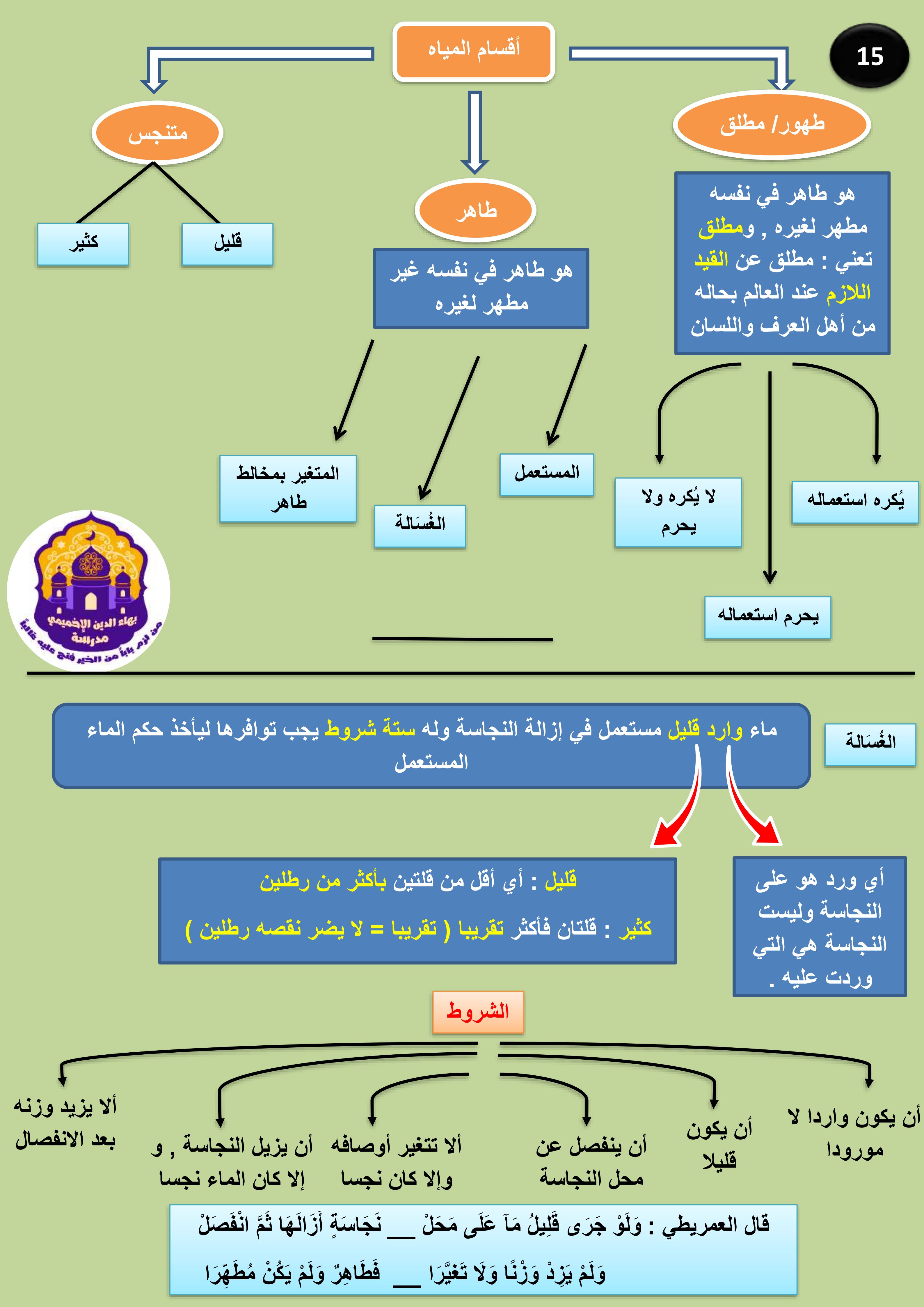
لا سيما نـهج الإمام الشافعي ___ إذ كان من آل النبي الشافعي

مُطَبِقا بعلمه الطِباقا ___ طِبق الحديث الوارد اتفاقا

مُجدد الدين لهذي الأمة ___ وبعده أصحابه الأمة

أعظِم بهم أئمة وثِقْ بهم ___ وكُلِّ ما رأيتَه من كُتْبِهم





أقسام المياه
طهور/ مطلق
هو طاهر في نفسه مطهر لغيره , ومطلق تعني : مطلق عن القيد اللازم عند العالم بحاله من أهل العرف واللسان
يُكره استعماله
لا يُكره ولا يحرم
يحرم استعماله
طاهر
هو طاهر في نفسه غير مطهر لغيره
المستعمل
الغُسَالة
المتغير بمخالط طاهر
متنجس
قليل
كثير
بهاء الدين الإخميمي
مدرسة
من لزم باباً من الخير فتح عليه غالباً
الغُسَالة
ماء وارد قليل مستعمل في إزالة النجاسة وله ستة شروط يجب توافرها ليأخذ حكم الماء المستعمل
أي ورد هو على النجاسة وليست النجاسة هي التي وردت عليه .
قليل : أي أقل من قلتين بأكثر من رطلين
كثير : قلتان فأكثر تقريبا (تقريبا = لا يضر نقصه رطلين)
الشروط
أن يكون واردا لا مورودا
أن يكون قليلا
أن ينفصل عن محل النجاسة
ألا تتغير أوصافه وإلا كان نجسا
أن يزيل النجاسة , و إلا كان الماء نجسا
ألا يزيد وزنه بعد الانفصال
قال العمريطي : وَلَوْ جَرَى قَلِيلُ مَآ عَلَى مَحَلْ __ نَجَاسَةٍ أَزَالَهَا ثُمَّ انْفَصَلْ
وَلَمْ يَزِدْ وَزْنًا وَلَا تَغَيَّرَا __ فَطَاهِرٌ وَلَمْ يَكُنْ مُطَهِّرَا

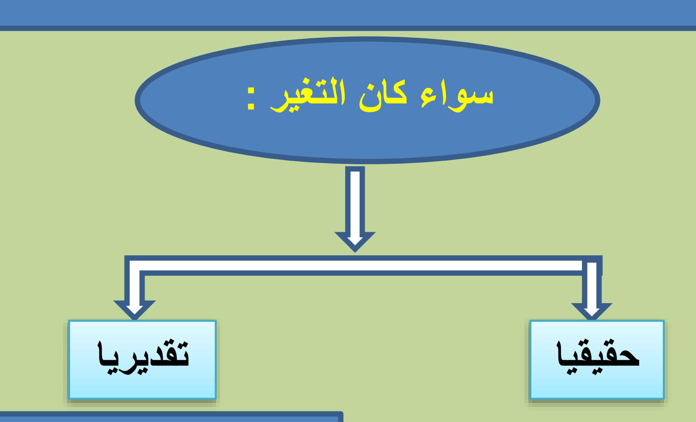
الماء الطهور المخالط بطاهر إذا توفرت فيه شروط صار طاهرا غير مطهر وهي :

أن تتغير أوصاف الماء (طعم / ريح / لون) يقينا بمخالط طاهر (غير ملح ماء أو تراب) يستغني الماء عنه , وكان التغير كثيرا بحيث يمنع إطلاق اسم الماء عليه .

المخالط :الذي تتحلل جزيئاته وتختلط بالماء

أما المُجاوِر : فهو الذي يكون داخل الماء بدون أن تتحلل جزيئاته فيه .

الذي لا يستغني الماء عنه مثل أوراق الشجر والأتربة والطين والطحالب



كأن كان المخالط عديم الصفات كماء ورد ونحوه .

فحينئذ نقدر نحن مخالفا وسط (أي مخالفا للماء في أحد أوصافه وسط في مخالفة الصفات) مثل : طعم رمان ولون عصير العنب ورائحة لادن (= لبان دكر) , فإن تغير الماء بعد التقدير ضر وإلا فلا .

مثال : انسكب لتر من ماء ورد منقطع الرائحة في برميل مياه , فنقدر لترا من اللادن ونسكبه في الماء , فإن تغيرت أحد أوصافه دل ذلك أن الماء انتقل من كونه طهورا إلى كونه طاهرا فقط .

لاحظ : هذا التقدير مستحب وليس واجبا , فلو تطهرنا بالماء بناءا على يقين طهوريته والشك في زوالها عنه جاز لنا ذلك , بناءا على قاعدة : اليقين لا يزول بالشك

قال العمريطي :

فإن يُوافِقْ ذلك الما ما اختلط ___ من طاهر : يُفرض مخالفا وَسَط

وإن يكن مِن نَجَسٍ : يُفرضْ أشدْ ___ وكالقليل مائع وإن وَرَدْ



الماء المتنجس

قليل

غيرته نجاسة

فهو متنجس

لا

معفو عنها

طاهر

لا

متنجس وإن لم يتغير

كثير

لا ينجس إلا بتغير أحد أوصافه (طعم / لون / رائحة) ولو كان التغير يسيرا .

لا يضر هنا إن كان النجس مجاورا أو مخالطا .

النجاسات المعفو عنها مثل :

_ ميتة لا يسيل دمها عند شق عضو منها في حياتها , كذباب وخنفساء مثلا , فلا تُنجِّس ماءا ولا مائعا بشرط ألا تُطرح بعد موتها أو تُغيِّر أوصاف ما وقعت فيه .(ويُتسامح إذا كان الطارح لها ريحا أو بهيمة أو غير مميز) .

_ ما لا يدركها الطرف المعتدل (بشرط أن لا تكون من مغلظ كالكلب والخنزير عند ابن حجر) _ كنقطة بول ونحوه .

فائدة :

كل الميتات نجسة إلا ميتة الإنسان والسمك والجراد .



التغير بالنجاسة

حسي / حقيقي

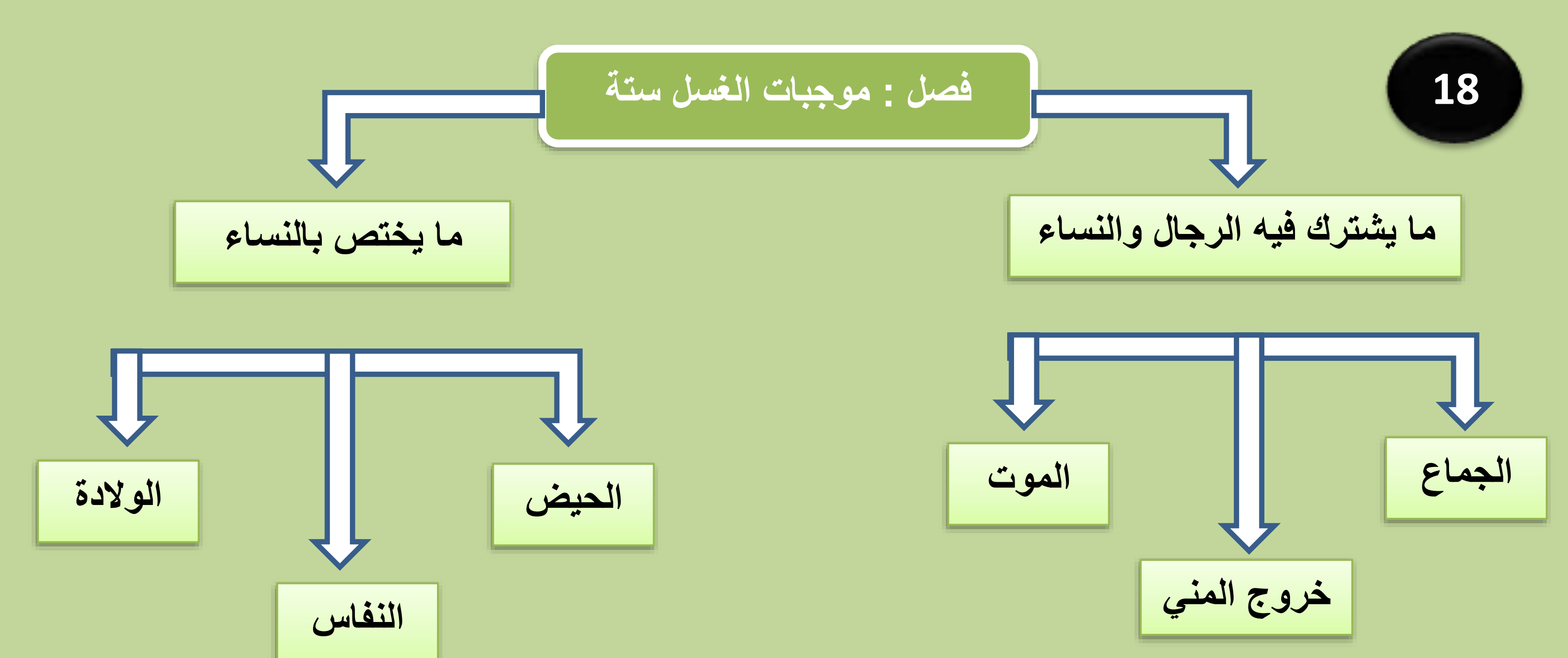
تقديري : كبول معدوم الصفات مثلا

فحينئذ نقدر نحن مخالفا أشد (أي مخالفا للماء في أحد أوصافه أشد في مخالفة الصفات) مثل : طعم الخل ولون الحبر ورائحة المسك, فإن تغير الماء بعد التقدير ضر وإلا فلا .

أما التقدير هنا فالظاهر أنه مندوب عند الباجوري

لاحظ : باقي المائعات كزيت ونحوه لها حكم الماء القليل , وإن كانت هي الواردة على النجاسة .

... ___ وكالقليل مائع وإن وَرَدْ



الجماع

أي إيلاج الحشفة في فرج .

_ الحشفة : رأس الذكر

_ فرج : أي فرج ولو كان فرج بهيمة

_ لو كان فاقدها بعد وجود كأن قُطِعت مثلا , فنقدر قدر المفقودة .

_ لو كان فاقدها أصالة , فنقدر قدر حشفة الأقران.

_ لا يفيده أن يستخدم حائلا كعازل مثلا

_ الفاعل والمفعول يجب عليهما الغسل

يشترط في المولِج والمولَج فيه كون كل واحد منهما : حيا + واضحا

فخرج بذلك الميت والخنثى المشكل

خروج المني

ولا يكون موجبا للغسل إلا إذا توفرت فيه شروط :

_ أن يكون مني الشخص نفسه

_ أن يكون خارجا لأول مرة

_ أن يكون خارجا من الطريق المعتاد (وفيه تفصيل سيأتي)



الموت

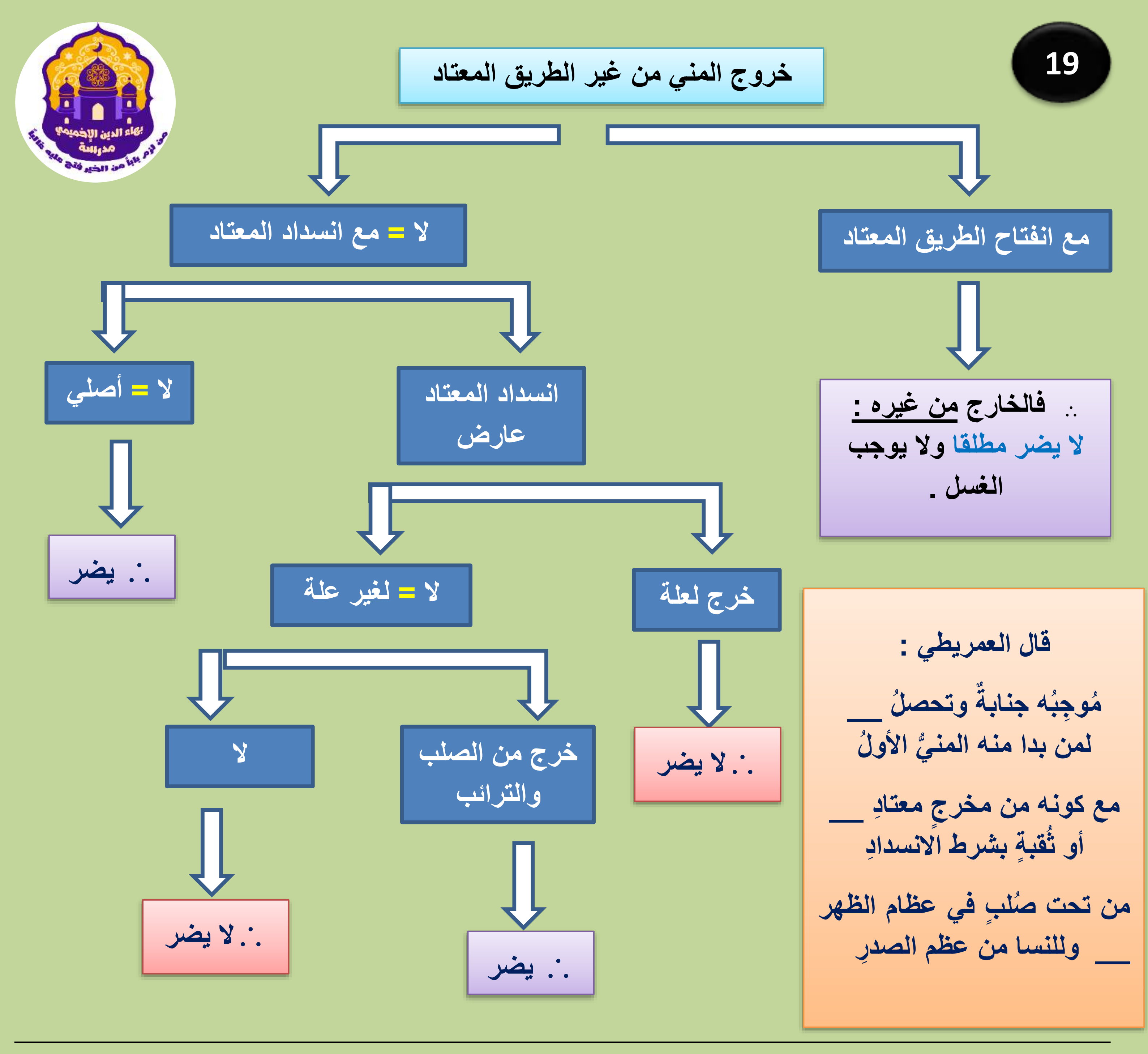
ولا يكون موجبا للغسل إلا إذا توفرت في الميت شروط :

_ أن يكون مسلما

_ ألا يكون شهيدا (= يحرم تغسيله)

_ ألا يكون سقطا (ففيه تفصيل)

يجب على المسلمين تغسيل الميت إذا توافرت هذه الشروط , وهو واجب كفائي : إذا قام به البعض سقط عن الآخرين , وإلا أثم الجميع .



المني : ماء أبيض ثخين يتدفق حال خروجه ويخرج بشهوة ويتلذذ بخروجه ويعقب خروجه فتور , وله رائحة كرائحة العجين إن كان رطبا .

المذي : ماء أبيض رقيق لزج , يخرج عند ثوران الشهوة بلا شهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور .

الودي : ماء أبيض ثخين كدر لا رائحة له , يخرج عقب البول أو بعد حمل شيء ثقيل .

لاحظ : ليس من علامات المني كونه أبيضا أو يعقب خروجه فتور , ولكن هذا على سبيل الغالب

الحيض

النفاس

ويكونان من موجبات الغسل بشرط انقطاع الدم .

الولادة

موجبة للغسل ولو كانت بلا بلل .

والمراد بالولادة :

_ الولد

_ المضغة

_ العلقة

مع مراعاة أن المضغة والعلقة لا تكونان موجبتان للغسل إلا إن كانت أصل آدمي .

بعض الأغسال المسنونة

أي تصح الصلاة بدونها

غسل الجمعة : يُسن لمن أراد حضور صلاة الجمعة ولو لم تكن واجبة عليه .

ويبدأ وقته بطلوع الفجر الصادق وينتهي بانتهاء صلاة الإمام

غسل العيدين : يُسن للجميع بدون التقييد بمن أراد الحضور

ويبدأ وقته من **نصف الليل** وينتهي **بغروب الشمس**

غسل الاستسقاء : يُسن قبل الخروج للصلاة .

غسل الكسوفين : أي لصلاة كسوف الشمس وصلاة خسوف القمر

ويبدأ وقته ببدء الكسوفين وينتهي بانجلائهما .

غسل الاستسقاء : يُسن قبل الخروج للصلاة .

غسل الكافر إذا أسلم , وغسل المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا , بشرط : ألا يكونوا قد أجنبوا في تلك المدة , وإلا فالغسل واجب حينئذ .

الغسل من غَسل / تغسيل الميت

وهذا يُسن لمن باشر جسم الميت

فصل : فروض الغسل اثنان

النية

وقد تقدم الكلام عن الأحكام السبعة المتعلقة بها .

لاحظ : النية فرض في حق الحي المميز , خرج بذلك تغسيل الميت فتسن النية فيه ولا تجب

_ صاحب الرفاهية : له أن ينوي رفع الحدث أو رفع الحدث الأكبر أو فرض الغسل , ولا يصح منه نية الغسل فقط أو الطهارة فقط

_ صاحب الضرورة : تصح منه فقط نية استباحة الصلاة أو نحو الصلاة

الحائض يصح منها نية رفع الحيض أو النفاس , وكذلك النفساء تصح منها نية رفع الحيض أو النفاس .

عند الرملي : تصح منهما مطلقا وإن تعمدتا هذا الأمر .

عند ابن حجر : يصح منهما ذلك فقط إذا لم يقصدا به المعنى الشرعي

لكن كلاهما متفقان على صحة ذلك منهما في حالة الخطأ .

تعميم البدن بلماء

البدن لغة : ما سوى الرأس من الجسد

شرعا : جميع الجسد شاملا بشرا وشعرا وظفرا

لاحظ : لا فرق هنا بين الشعر الكثيف والخفيف كما في الوضوء , لأن الوضوء يتكرر كثيرا فناسبه التخفيف في الشعر الكثيف بعكس الغسل .

مسألة الشعر المنعقد :

_ إذا كان منعقدا بنفسه : فمعفو عن قليله وكثيره .

_ لا : فيه تفصيل .



و سنن الغسل كثيرة منها :

_ القيام (لكل لا يناله رشاش الماء)

_ استقبال القبلة

_ التسمية (بنية الذكر)

_ الوضوء

_ تعهد المعاطف

_ التثليث

_ الدلك (لما تستطيع اليد الوصول إليه)

_ الترتيب : (غسل الفرج _ مضمضة _ استنشاق _ وضوء كامل _ إلخ)

(مكروهات / مندوبات / شروط) الغسل = (مكروهات / مندوبات / شروط) الوضوء

قال العمريطي :

والغُسلُ كالوضوء فيما يُكرهُ ___ وكلِّ مندوب ومشروط له

يكره للجنب قبل (الوضوء وغسل الفرج) أن :

_ يأكل _ يشرب

_ يجامع _ ينام

يسن للجنب أن يتوضأ ويغسل فرجه قبل :

_ الأكل _ الشرب

_ الجماع _ النوم

ومثل ذلك في الحائض والنفساء إذا انقطع دمهما , فيكره لهما ما سبق , ويسن لهما ما سبق

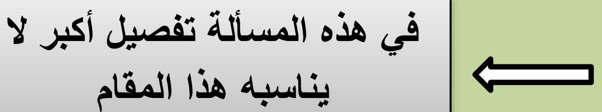
إلا في الجماع فإنه يحرم عليهما قبل الغسل .

متنجس الذَكَر :

_ به سلس بول : لا يحرم الجماع منه

_ من عادته أن الماء يفتّر ذكره : لا يحرم الجماع منه

_ غير ذلك : يحرم الجماع منه



في هذه المسألة تفصيل أكبر لا يناسبه هذا المقام



فصل : شروط الوضوء عشرة

1 _ الإسلام

2 _ التمييز

3 _ العلم بفرضية العبادة

4 _ العلم بكيفيتها

5 _ تمييز فرائضها من سننها

6 _ النقاء عن الحيض والنفاس (= عدم المنافي)

7 _ النقاء عما يمنع وصول الماء إلى البشرة (= عدم الحائل)

8 _ ألا يكون على العضو ما يغير الماء (حتى لا ينتفي إطلاقه)

9 _ الماء الطهور (= المطلق)

10 _ دخول الوقت والموالاة (في حق دائم الحدث)

لاحظ : بعضهم يعد الشروط خمسة فقط باعتبار أن أول خمسة شروط لا تختص بالوضوء فقط , بل هي مشتركة في الوضوء وغيره .

يستثنى من شرط (الإسلام) :

غسل الكافرة من حيضها لتحل لحليلها المسلم .

تذكير : شروط الوضوء = شروط الغسل كما علمت سابقا .

يستثنى من شرط (عدم المنافي) :

غسل الحائض والنفساء للإحرام بالحج أو بعمرة أو بهما .

المراد بالتمييز :

_ أن يفهم الخطاب ويرد الجواب

_ أو أن يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده (التعريف الأصح)

_ أو أن يفرق بين يمينه وشماله (= أي بين الصواب والخطأ) .

يستثنى من شرط (التمييز) :

_ غسل المجنونة من حيضها لتحل لحليلها المسلم .

_ طهر الصبي (= وضوء / غسل) غير المميز لأجل الطواف , فيصح طهره حينئذ .

من أمثلة الحائل الذي يمنع وصول الماء :

_ الوسخ الذي تحت الأظفار (يستثنى إذا كان من عرق , فلا يعتبر حائلا)

_ الدهن الجامد (خرج الدهن المائع فلا يعتبر حائلا)

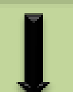
_ الغبار الذي على الجسد (إلا إن تعسر زواله فلا يعتبر حائلا) .



تمييز الفرائض من السنن



في حق العالم



الشرط في حقه : أن يميز بين الفرائض والسنن .

في حق غير العالم = العامي

الشرط في حقه : ألا يعتقد فرضا من فروضه سنة

العالِم : هو من اشتغل بالعلم زمنا يؤهله لهذا التمييز

الماء الطهور : أي المطلق عن القيد اللازم عند العالم بحاله من أهل العرف واللسان .

تصدق على :

_ ماء لم يُقيَّد أصلا

_ ماء مقيد بقيد غير لازم (= منفك)

_ القيد اللازم : أي داخل في حقيقة الماء وتركيبه , مثل ماء ورد وماء بطيخ .

_ القيد المنفك : غير ذلك , مثل ماء بحر وماء نهر .



_ لا يشترط تيقن طهورية الماء , بل يكفي غلبة الظن

_ يشترط اليقينُ عند الحكم على الماء بالتنجس ولا يكفي الظن , لأن اليقين هو طهوريته , ولا يرتفع اليقين إلا بيقين .

فصل : نواقض الوضوء أربعة أشياء

أي : الأسباب التي ينتهي الوضوء بوجود واحد منها

1) خروج شيء من فرج الحي الواضح يقينا , إلا المني .

صغيرا كان أو كبيرا , حدث له تمام الانفصال أو لم يحدث , طاهرا كان أو نجسا .

خرج بذلك الخنثى المُشكِل , وتفصيل حالاته كالآتي :

_ خرج شيء من آلة الذكر = لم ينتقض وضوؤه لاحتمال كونه أنثى .

_ خرج شيء من آلة الأنثى = لم ينتقض لاحتمال كونه ذكرا .

_ خرج شيء من آلة الذكر و شيء من آلة الأنثى = انتقض وضوؤه قطعا لأنه لا يخرج عن هذين الاحتمالين .

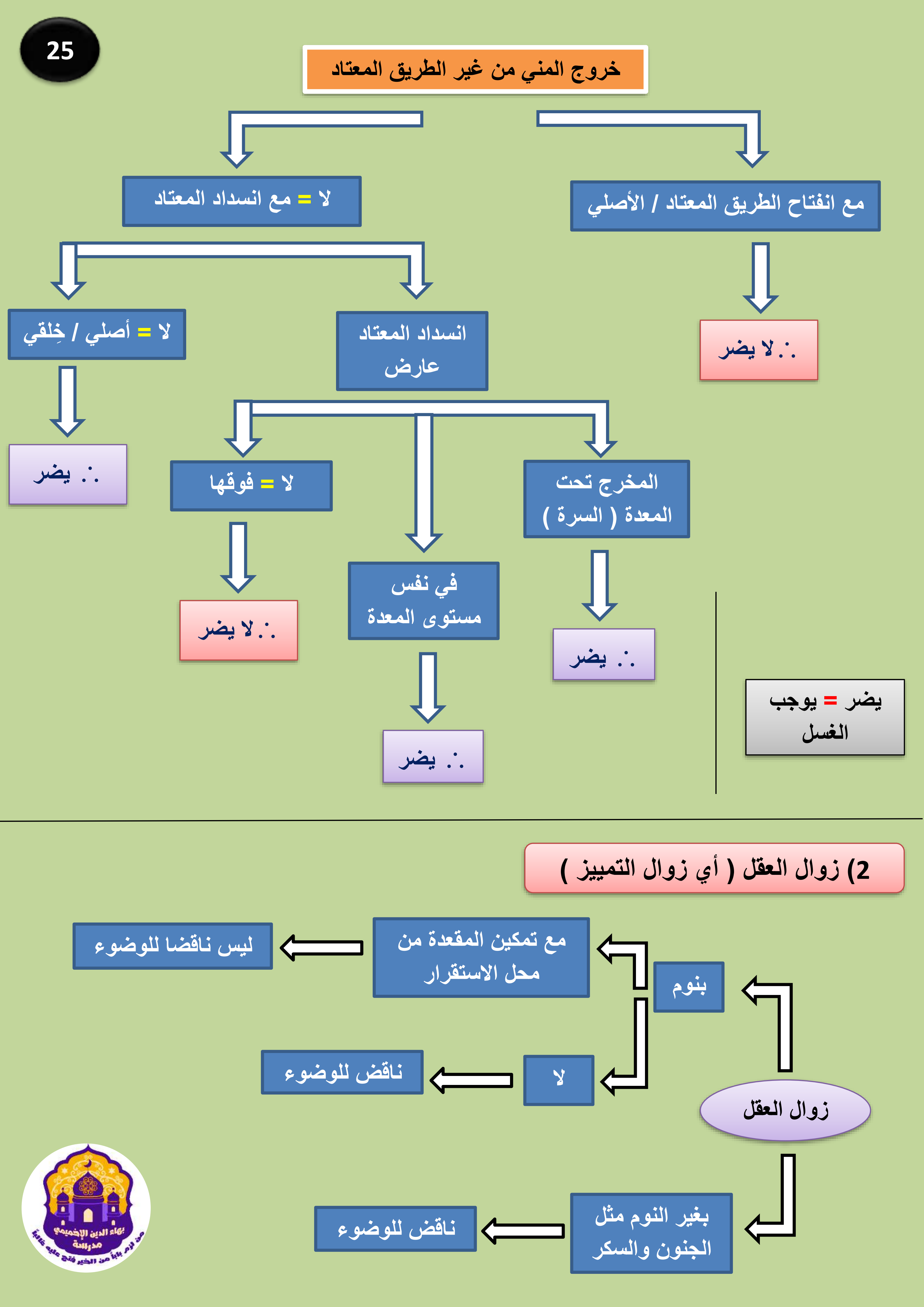
لأنه لما أوجب أعظم الأمرين (= الغسل) بخصوص كونه منيا = لم يوجب أدونهما (= الوضوء) بعموم كونه خارجا

قاعدة : ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه , لا يوجب أدونهما بعمومه .

لاحظ :

_ المني لا يوجب الغسل إلا بشروط ثلاثة سبق ذكرها

_ المني المختلط بماء غيره ينقض الوضوء (لخروج الجزء المُخالِط لانتفاء شرط فيه) و يوجب الغسل (لخروج الجزء الغير مُخالِط) .


خروج المني من غير الطريق المعتاد
مع انفتاح الطريق المعتاد / الأصلي
∴ لا يضر
لا = مع انسداد المعتاد
انسداد المعتاد عارض
لا = أصلي / خِلقي
∴ يضر
المخرج تحت المعدة (السرة)
∴ يضر
في نفس مستوى المعدة
∴ يضر
لا = فوقها
∴ لا يضر
يضر = يوجب الغسل
2) زوال العقل (أي زوال التمييز)
زوال العقل
بنوم
مع تمكين المقعدة من محل الاستقرار
ليس ناقضا للوضوء
لا
ناقض للوضوء
بغير النوم مثل الجنون والسكر
ناقض للوضوء
بهاء الدين الإخميمي
مدرسة
من لزم باباً من الخير فتح عليه غالبة

3) التقاء بشرتي رجل و امرأة كبيرين أجنبيين بغير حائل

يُلْحَقُ بالبشرة :
_ لحم الأسنان
_ اللسان
لا يدخل في البشرة :
_ الشعر
_ الظفر
_ السن

أي بلغا حد الشهوة عرفا ولو لم يصلا لمرحلة البلوغ .
حد الشهوة يُعرف :
_ عند الصبي بانتشار الذكر
_ عند الفتاة بميل القلب

أي من ليس بينهما محرمية مؤبدة بنسب أو رضاع أو مصاهرة .
فتدخل في قيد الأجنبية : أخت الزوجة وعمتها وخالتها لأنهن محارم من جهة الجمع لا على التأبيد

لاحظ : ينتقض وضوء الطرفين سواء كان اللمس عمدا أو سهوا أو إكراها , سواء كان بشهوة أو لا , لأن المعتبر هو مظنة الشهوة لا حقيقتها .

فائدة : المحارم على التأبيد ينحصرون في ثلاثة أقسام :

1 \ محارم النسب أو القرابة : مثل الأم والأخت

2 \ محارم الرضاع : مثل الأم من الرضاع والأخت من الرضاع

3 \ محارم المصاهرة : وهم الذين ارتبط بهم الانسان ارتباطا يشبه القرابة مثل : أم الزوجة وبنتها وزوجة الأب .

ولمسُ أنثى غيرِ مَحرمٍ : ذكرْ ___ بغير شيء حائل مع الكِبَرْ

---

4) مس فرج الآدمي ببطن كف

بطن الكف : ما يستتر عند وضع إحدى الراحتين على الأخرى مع تحامل يسير

مطلق اللمس , سواء كان الآدمي صغيرا أو كبيرا ذكرا أو أنثى حيا أو ميتا ,سواء كان اللمس بشهوة أو لا , سليما كان العضو أو مشلولا , سليمة كانت اليد أو مشلولة , ولو كان اللمس لفرجه من نفسه فينتقض وضوؤه أيضا .

لاحظ :

_ لا يشترط هنا اختلاف النوع ذكورة وأنوثة .

_ اللامس فقط من ينتقض وضوؤه دون الملموس

_ لا يشترط في الصغير بلوغ حد الشهوة

فصل : من انتقض وضوؤه حرم عليه أربعة أشياء

الصلاة

يستثنى من ذلك :

_ فاقد الطهورين : تجب عليه صلاة فرض الوقت فقط ويعيد إذا وجد أحد الطهورين .

_ دائم الحدث : يصلي بعد فعل الواجب عليه من التحفظ والتطهر

ويحرم أيضا ما في معنى الصلاة : كسجدتي التلاوة والشكر وخطبة الجمعة

الطواف

يحرم مطلقا

مس المصحف

يحرم مطلقا

حمل المصحف

إلا إذا كان في متاع فالأصح أنه لا يحرم , والتفصيل كالآتي :

_ حَمَلَهما بنية حَمْلِهما معا = لا يحرم

_ حملهما بنية حمل المتاع فقط = لا يحرم

_ حملهما بنية حمل المصحف فقط = يحرم

_ حملهما وأطلق النية = لا يحرم عند الرملي

لاحظ : حتى ولو كان المتاع صغيرا كإبرة ونحوها



ويحرم على الجنب ستة أشياء

الأربعة المذكورة ويزيد عليها اثنان

اللبث/ التردد في المسجد

بشرط أن يكون :

_ مسلما

_ مكلفا

_ غير نبي

_ غير معذور

صورة المعذور : كأن أُغلِقَ عليه البابُ ولم يجد ماءا أو وجد ماء دون ما يكفيه

_ فإن لم يجد ماءا أصلا تيمم بتراب غير داخل في وقف المسجد .

_ وإن وجد ماءا لا يكفيه = تطهر به على قدر ما تيسر ثم تيمم عن باقي بدنه .

قراءة القرآن

_ بقصد القراءة وحدها = يحرم

_ بقصد القراءة مع غيرها (كالتبرك والتحصن) = يحرم

_ بقصد غير القراءة فقط , أو أطلق النية = لا يحرم



ويحرم بالحيض والنفاس عشرة أشياء

الستة المذكورة ويزيد عليها أربعة



الصوم

فرضا ونفلا , وإن صامت لم يصح منها وأثمت .

فإن انقطع دمها جاز لها الصوم ولو قبل الغسل

الطلاق

يحرم على الزوج أن يطلق امرأته إذا كانت :

_ مدخول بها وأمكن حبلها

_ حائض

_ في طهر جامعها فيه

فإن فعل = كان طلاقا بدعيا و أثم بذلك ونفذ طلاقه , أي حكمه حرام مع الصحة

المرور في المسجد

هذا إن خافت تلويثه ولو كان شكا لا يقينا .

فإن تيقنت عدم تلويثه لم يحرم عليا المرور في المسجد .

الاستمتاع بما بين السرة والركبة

_ إذا كان بالوطء فيحرم مطلقا , سواء كان بشهوة أو لا .

_ إذا كان بغير الوطء (مثل النظر واللمس بغير حائل) : فيحرم إذا كان بشهوة فقط على المعتمد .

واختار الإمام النووي مذهبَ الإمام أحمد : أن الذي يحرم هو الوطء فقط .

يحرم على الحائض والنفساء أيضا : الطهارة قبل الغسل بنية التعبد .

فصل : أسباب التيمم ثلاثة / سبعة / خمسة

- فقد الماء
- الاحتياج إليه لعطش حيوان
- المرض

فقدٌ وخوفٌ حاجة إضلالُهُ ___ مرضٌ يَشُقُّ جبيرةٌ وجراحُ

- الفقد الحسي
- الخوف من طلبه
- الجهل بالماء ونسيانه
- الحاجة إلى الماء
- خوفه محذورا من استعمال الماء

والمبيح على الحقيقة هو : العجز عن استعمال الماء حسا أو شرعا , وتلك المذكورة إنما هي أسباب لذلك العجز .



حد الغَوْث / غَلْوة سهم
= 300 ذراع = 150 متر

حد القُرْب = من حد الغوث
إلى نصف فرسخ

حد البُعْد = أكبر من نصف
فرسخ

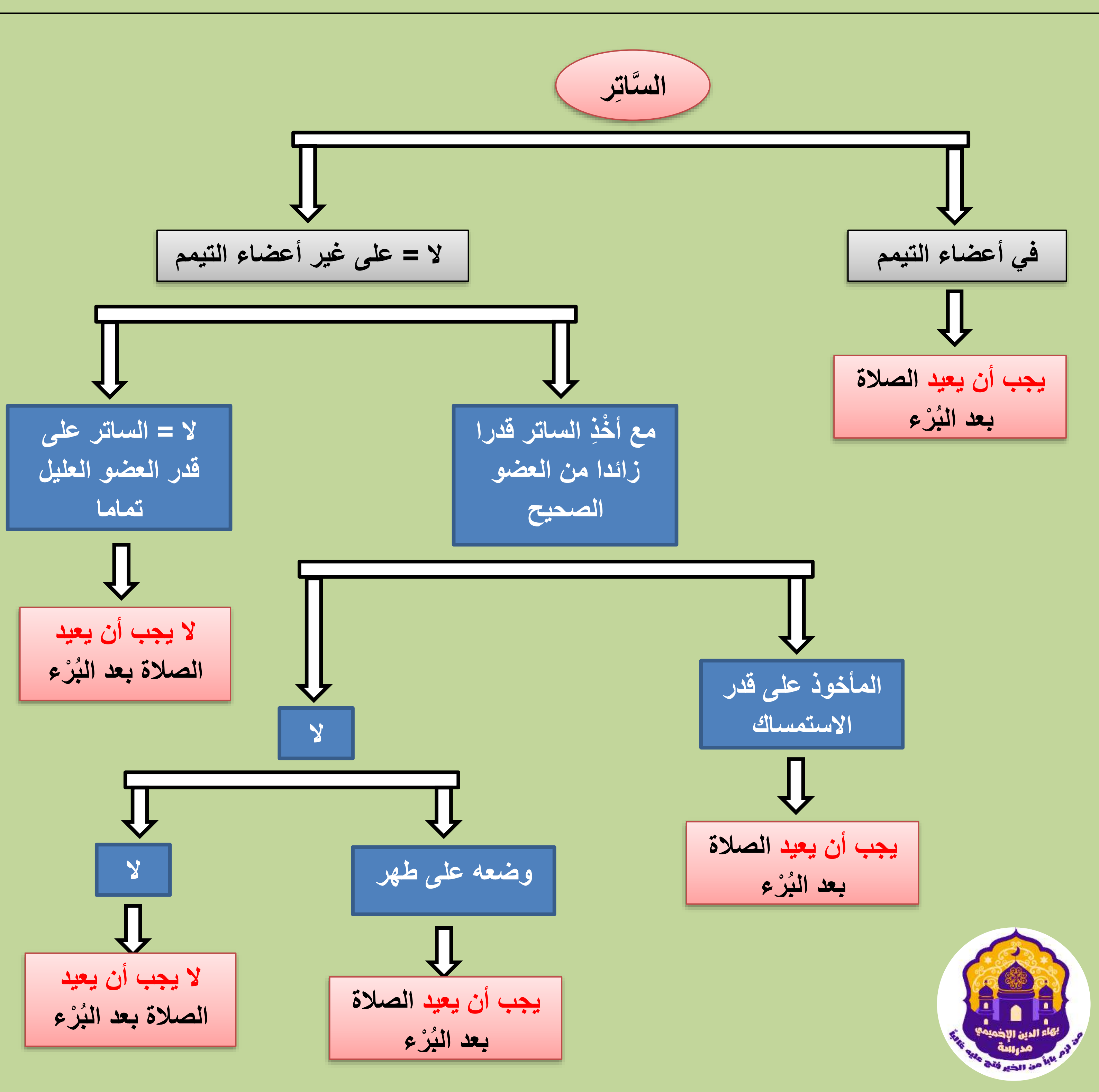
2) المرض

سواء كان مرضا واقعا أو متوقعا , وعموما يجوز له التيمم إذا خاف على نفسه الضرر إن استعمل الماء فيجوز له عند خوف المرض أو خوف بطء البُرْء أو خوف حصولِ شَيْن فاحش مستنكر في عضو ظاهر

العضو الظاهر نعني به أحد شيئين :

_ ما يبدو غالبا عند المهنة

_ ما لا يُعدُّ كشفُه هتكا للمروءة



لاحظ : عليه في كل الحالات أن :

_ يغسل الصحيح

_ يمسح على الساتر بالماء

_ يتيمم عن العضو المستور

انتبه : تلك الحالات إنما يلجأ إليها إن لم يُمكِن نزع الساتر ، فإن أمكن نزع الساتر مع أمن الضرر فيجب النزع حينئذ .

الحالات التى يجب فيها نزع الساتر :

_ أن يمكن غسل موضع العلة بالماء

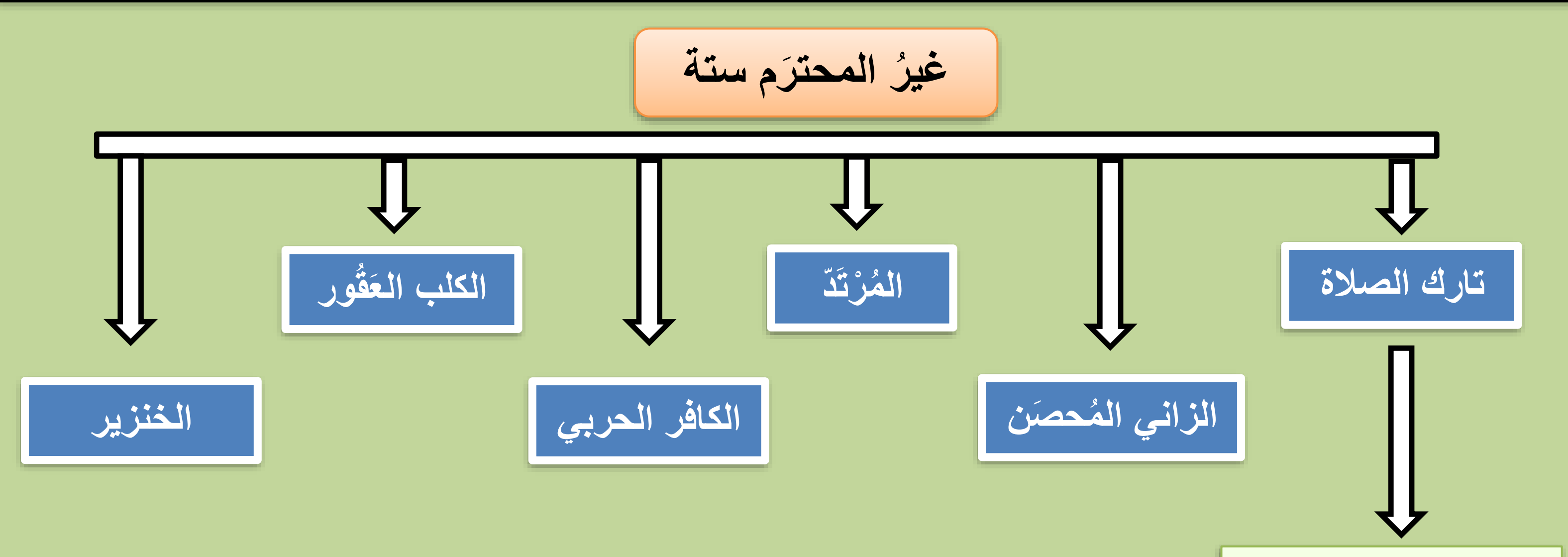
_ لا يمكن ذلك لكن أخذ قدرا من الصحيح فيُنزَع لغسله

_ وجود الساتر على عضو من أعضاء التيمم وأمكن مسح هذا العضو بالتراب



وذلك بأن خاف أن يترتب على هذا العطش ضررٌ على الحيوان كمرض ونحوه , سواء في الحال أو المآل (= سيحصل له ضرر مستقبلا)

أي يحرم قتله , سواء كان آدميا أو لا



والمقصود تارك الصلاة بعد أمر الإمام

و **الترك** هنا : إخراج الصلاة عن أوقاتها كسلا أو تهاونا .



فصل : شروط التيمم عشرة



- **أن يمسح وجهه ويديه بضربتين (أي نقلتين)**: أي لا يُجزِئ أقل من ضربتين وإن حصل استيعاب بواحدة ، وتكره الزيادة إن حصل استيعاب وإلا فتجب
- **أن يزيل النجاسة أولا**: انظر المخطط القادم
- **أن يجتهد في القبلة قبله**: هذا عند ابن حجر ، أما عند الرملي فيصح التيمم ولو قبل الاجتهاد في معرفة القبلة .
- **أن يكون التيمم بعد دخول الوقت**: سواء كان علمُنا بدخول الوقت يقينيا أو ظنيا
- **أن يتيمم لكل فرض**: عيني من صلاة وغيرها ولو نذرا ، فخرج فروض الكفاية ويستثنى منها خطبة الجمعة فهي كفرض العين .

فيجوز له أن يجمع بين فرض العين وبين ما شاء من النوافل أو فروض الكفايات إلا خطبة الجمعة ، ولا يجوز له الجمع بين فرضي عين كصلاتين وطوافين ونحو ذلك

لاحظ : تمكين الحليل فرض له حكم النفل ، فيجوز للمرأة أن تجمع بينه وبين الصلاة بشرط أن يكون بعد الصلاة

الفرض **العيني** : مهم يُقصدُ حصوله جزما **بالنظر** إلى **فاعله**

الفرض **الكفائي** : مهم يُقصدُ حصوله جزما **بالنظر** إلى **الفعل** لا إلى الفاعل



حكم نجاسة البدن غير المعفو عنها قبل التيمم

- أمكن إزالتها
  - يجب إزالتها قبل التيمم
- لا
  - ابن حجر: يصح له أن يتيمم معها ، ويجب عليه القضاء
  - الرملي: لا يتيمم ، بل يصلي مباشرة كفاقد الطهورين ، ويجب عليه القضاء

المقصود بنجاسة البدن : النجاسة على أي عضو حتى ولو من غير أعضاء التيمم كفرج ونحوه ، فيشمل ذلك الاستنجاء .

إذا فالاستنجاء واجب قبل التيمم بخلاف الوضوء

فصل : فروض التيمم خمسة

- نقل التراب: أي تحويله من نحو أرض أو هواء إلى العضو الممسوح
- النية: ينوي نية استباحة ما يفتقر إلى طهارة كالصلاة أو مس المصحف ، و تكون النية مقرونة بالنقل ويستصحبها ذكرا إلى مسح شيء من الوجه
- مسح الوجه: ولا يجب إيصال التراب إلى باطن الشعر بل ولا يندب ، بخلاف الوضوء
- مسح اليدين إلى المرفقين: والقديم أنه إلى الكوعين ، واختاره النووي
- الترتيب: أي بين مسح الوجه واليدين ، أما الترتيب بين الضربات فلا يجب بل يُسن




المرتبة الأولى : نية فرض الصلاة ولو منذورة / فرض الطواف / خطبة الجمعة

مراتب النية

المرتبة الثانية : نية نفل الصلاة / نفل الطواف / صلاة الجنازة

المرتبة الثالثة : نية ما عدا ذلك مثل سجدة التلاوة / سجدة الشكر / قراءة القران

لو نوى واحدا من المرتبة الأولي = يستبيح واحدا فقط ولو غير الذي نواه + يستبيح كل ما في المرتبتين الثانية والثالثة .

لو نوى واحدا من المرتبة الثانية = يستبيح كل ما في المرتبتين الثانية والثالثة .

لو نوى واحدا من المرتبة الثالثة = يستبيح كل ما في المرتبة الثالثة فقط .

مسألة : إذا نوى استباحة ما يفتقر إلى تيمم ولم يحدد المرتبة = نُزِّلَت نيتُه على أدنى المراتب لأنه اليقين .

سنن التيمم

سننه كثيرة منها :

_ الاستعاذة _ البسملة _ تخفيف الغبار (بنفضه ونفخه)

_ السواك (قبل النقل) _ التيامن _ تقديم الأصابع و أعلى الوجه في المسح _ تفريق الأصابع في الضربتين (فإذا لم يفرق في الأولى وجب في الثانية ليستوعب ما بين الأصابع)

_ استقبال القبلة _ الموالاة (بتقدير الممسوح مغسولا) في حق صاحب الرفاهية و إلا فهي واجبة في حق صاحب الضرورة .

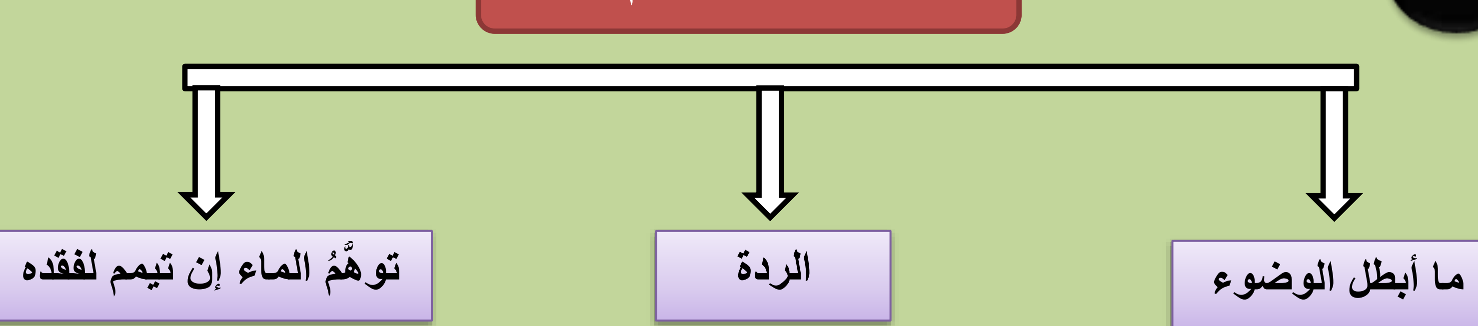
مكروهات التيمم

_ تكرار المسح

_ كثرة الغبار

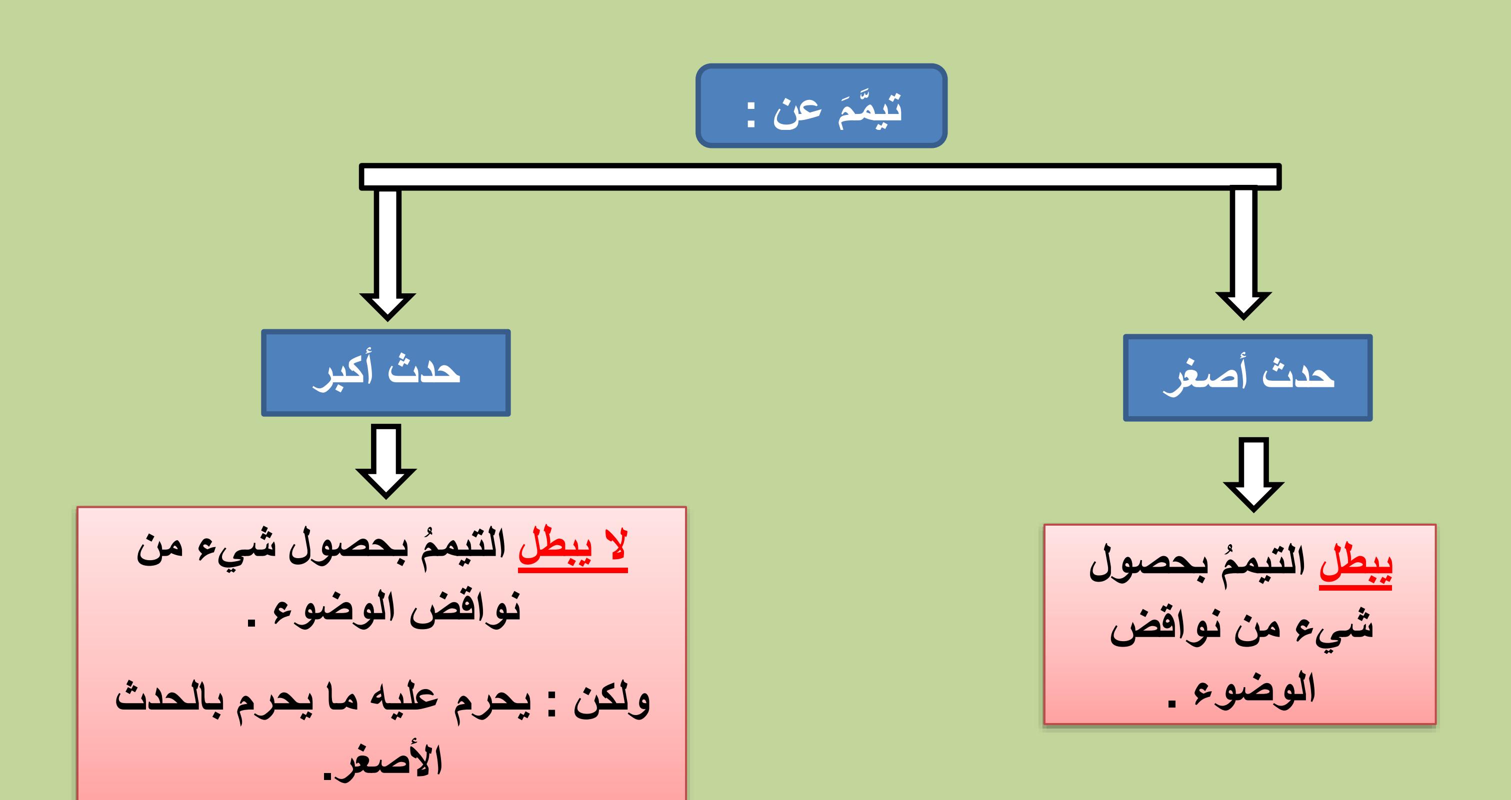
_ تجديد التيمم

فصل : مبطلات التيمم ثلاثة



- ما أبطل الوضوء
- الردة
- توهُّمُ الماء إن تيمم لفقده

تيمَّمَ عن :



حدث أصغر

يبطل التيممُ بحصول شيء من نواقض الوضوء .

حدث أكبر

لا يبطل التيممُ بحصول شيء من نواقض الوضوء .

ولكن : يحرم عليه ما يحرم بالحدث الأصغر.

مثال : تيمم عن حدث أكبر ثم أحدث ، فيترتب على ذلك الآتي :

← لا يبطل التيمم مطلقا

← لا يستبيح به مس المصحف ونحوه ، لأنه مما يحرم بالحدث الأصغر

← يستبيح قراءة القران ونحوها لأنها تحرم بالحدث الأكبر







حقيقية

هي قطع استمرار الإسلام ممن يصح طلاقُه .

أو حكمية

هي قطع استمرار الإسلام ممن لا يصح طلاقُه ، مثل الصبي والمجنون

تبطل الردةُ التيممَ ولا تبطل الوضوءَ ، وذلك لأن التيمم طهارة ضعيفة بعكس الوضوء .

التيمم طهارة ضعيفة لأنه للاستباحة فقط لا لرفع الحدث ولأنه لا يصلح إلا لفرض واحد ..إلخ

العلم (= اليقين) بوجود الماء

- خارج الصلاة ← بطل التيمم مطلقا
- داخل الصلاة
  - كان يصلي في محل تغنى الصلاة فيه عن الإعادة ← لم يبطل تيممه
  - لا ← بطل تيممه



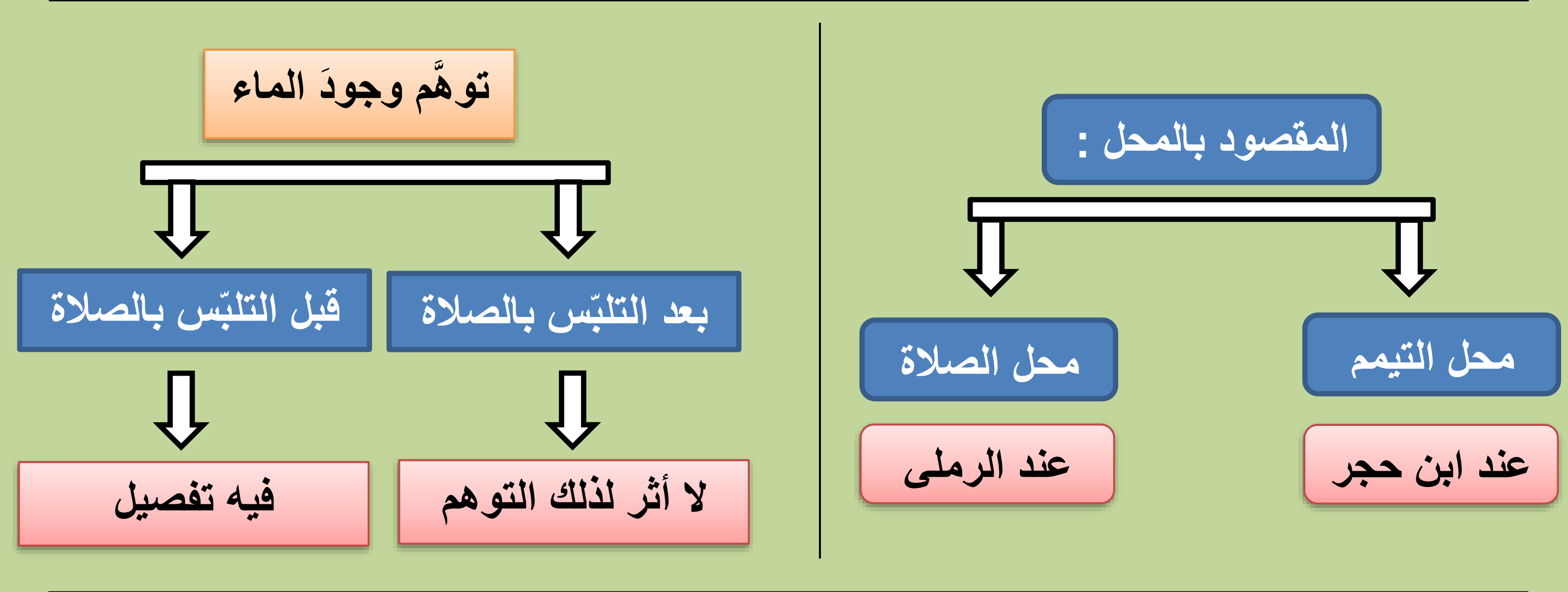
إجمالا : الصلاة **تغني** عن الإعادة في حالتين :

← تيمم في محل يغلب فيه فقد الماء

← تيمم في محل يستوي فيه الأمران

الصلاة **لا تغني** عن الإعادة في حالة واحدة :

← تيمم في محل يغلب فيه وجود الماء



العلم بالمانع

مُقارِن

عَلِمَ بوجود الماء وفي نفس الوقت عَلِمَ بمانع يمنعه : كأن رأى الماء وفي نفس الوقت رأى سَبُعا بجواره

← لا يبطل التيمم

متقدم

عَلِمَ بالمانع قبل أن يعلم بوجود الماء : كأن سمع من يقول : عندي لوضوئي ماء .

← لا يبطل التيمم

متأخر

عَلِمَ بالمانع بعد أن عَلِمَ بوجود الماء : كأن سمع من يقول : عندي ماء لغائب .

← يبطل التيمم

إذن فبطلان التيمم في الحالات السابقة مقيد بشرطين :

_ عدم وجود مانع أصلا

_ وجود مانع متأخر

من المبطلات أيضا :

← القدرة على ثمن الماء بلا مانع

← اليقين من زوال العلة المبيحة للتيمم

فصل : أقل الحيض يوم وليلة

وله صورتان

أن يكون دما فقط

شرطه أن يكون متصلا لمدة 24 ساعة (أي كلما وضعت قطنة خرجت مبللة دما)

أن يكون دما يتخلله نقاء

لا يكون حيضا إلا بشرطين :

_ مجموع الدم المنفصل بقدر 24 ساعة

_ ألا يجاوز مجموعُ الأيام التي انفصل فيها الدم 15 يوما

قال العمريطي :

أدنى سنين الحيض للنساء: ___ تسعٌ على التقريب باستقراءِ

وليلةٌ بيومها: أدناهُ ___ ونصفُ شهرٍ: كامل أقصاهُ

وستةٌ أو سبعةٌ: للغالبِ ___ وفضلُ شهره لطُهرٍ غالبِ



الدم الخارج من قَبُل المرأة ثلاثة أنواع :

- **حيض**: دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة على سبيل الصحة في أوقات مخصوصة
- **نفاس**: الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل
- **استحاضة**: ما ليس حيضا ولا نفاسا

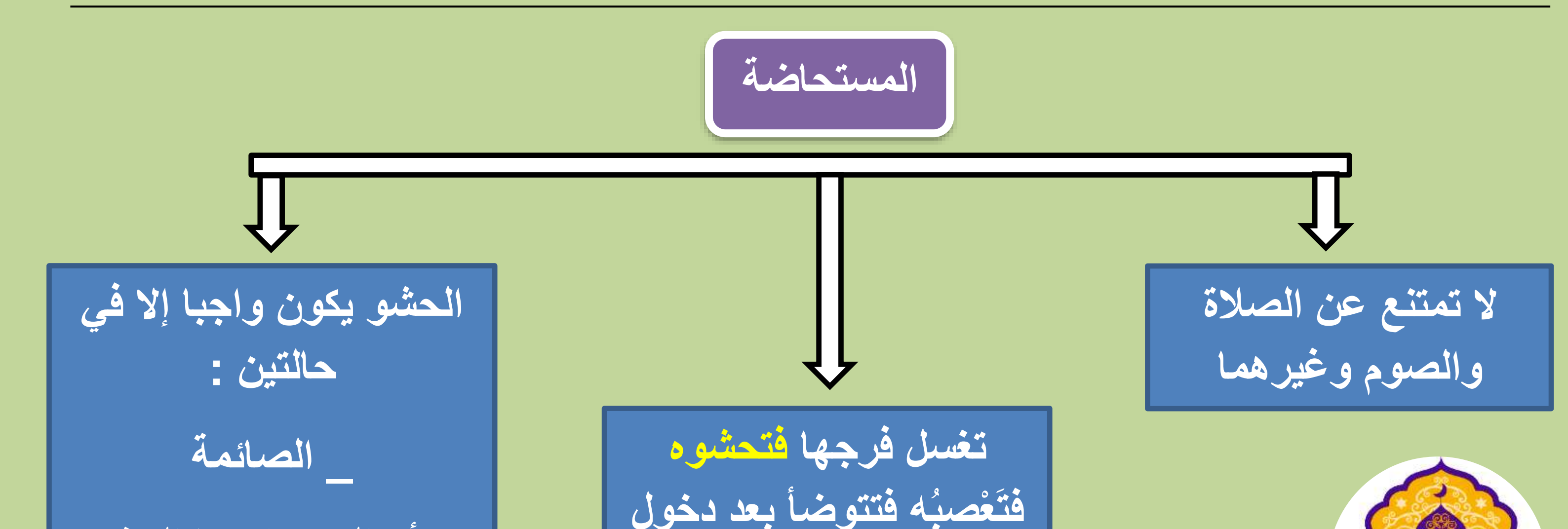
وغالبه ستٌ أو سبعٌ

وأكثره خمسة عشرَ يوما بلياليها

فإن قلَّ عن 24 ساعة ، أو زاد عن 15 يوما بلياليها فإنه = يكون استحاضة

أقل سن يمكن أن تحيض فيه المرأة = تسع سنين قمرية تقريبية

لا حد لأقصى سن يمكن أن تحيض فيه







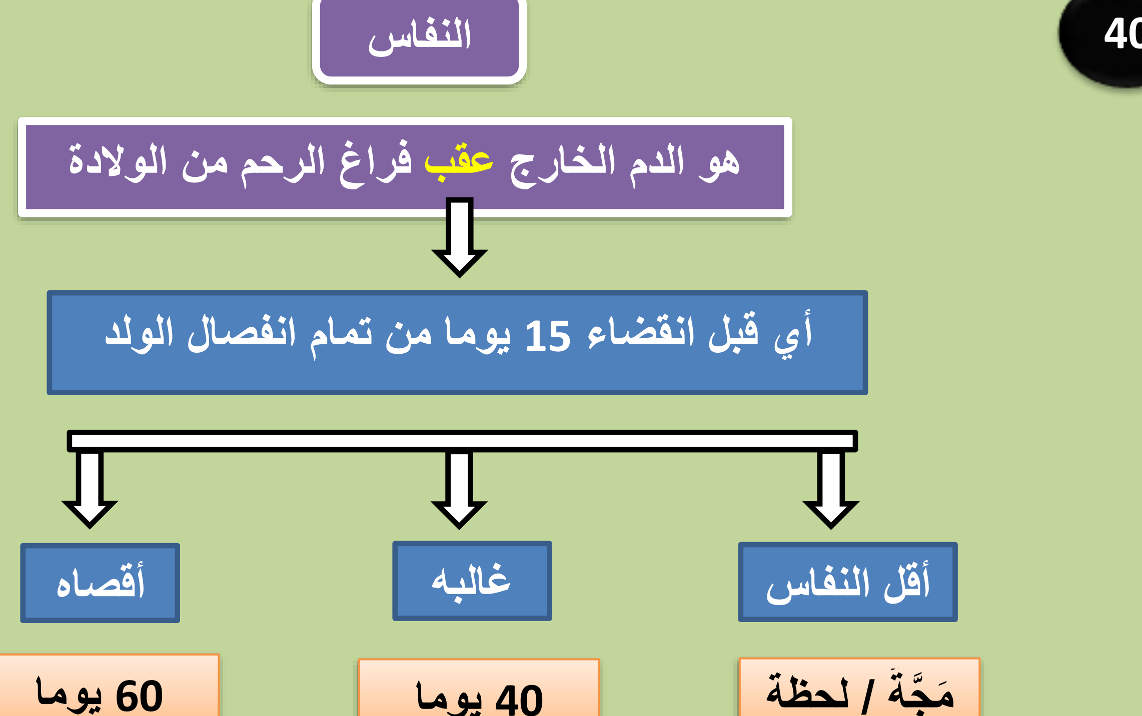
تأخير المستحاضة للصلاة عن أفعال التطهر من غسل وحشو ... إلخ

- لمصلحة الصلاة : كإجابة مؤذن ونافلة قبلية وانتظار جماعة
  - لا يضر التأخير
- لا
  - بطل الوضوء ويجب عليها: إعادة غسل الفرج و حشوه تعصيبه والوضوء والمبادرة بالصلاة

الطهر

- بين الحيضتين
  - أقله
    - 15 يوما
  - غالبه
    - 23 أو 24 يوما
  - أقصاه
    - لا حد له
- لا
  - قد يكون أقل من 15 يوما ، وقد لا يوجد أصلا : كأن اتصلت ولادتها بآخر حيضها بلا تخلل نقاء
  - الأصح على المذهب أن الحامل تحيض

أقلُ طُهرٍ بين حيضيها جُعِلْ ___ كأكثر الحيض ، وأقصاه : جُهِلْ



ولادة

(تمام الانفصال)

إن خرج الدم في أحدها فإن الأيام التي قبله تكون أيام نفاس حكما ،، والأيام التي بعده نفاس حقيقة

15 يوما

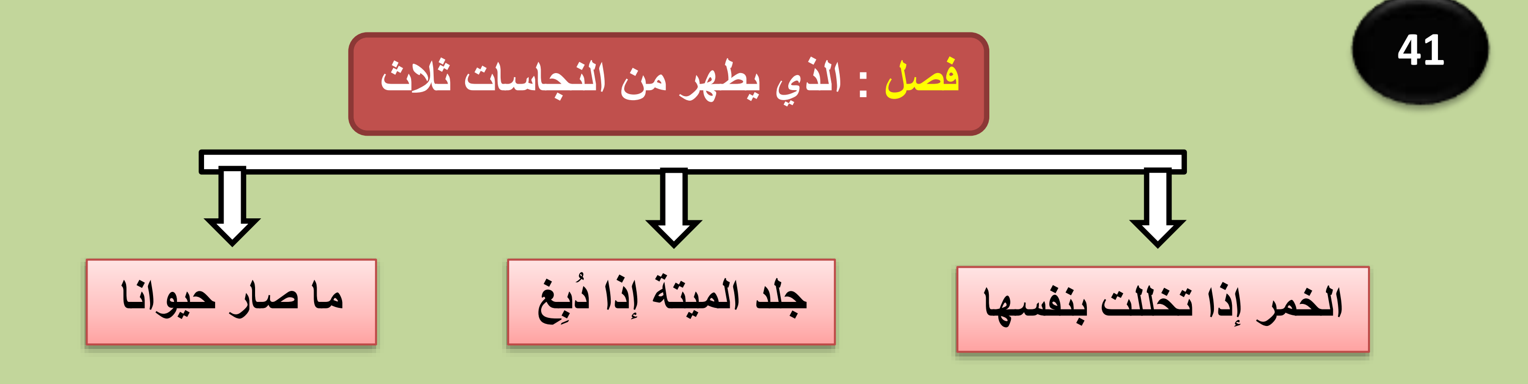
الحد الأقصى لتأخر خروج الدم ، فإن خرج بعد ذلك لا يكون نفاسا

60 يوما

تُحسَب من تمام الانفصال لا من وقت خروج الدم ، لأن الدم قد يتأخر خروجه إلى 15 يوما

أكثر من 60 يوما

يُعَدُّ دم استحاضة



الخمر

← لغة : المتخذة من عصير العنب

← شرعا : كل مُسْكِر (أي ذي شدة مطربة) ولا يكون إلا مائعا

1 - استحالة الخمر خلا

- بغير مصاحبة عين
  - طهرت الخمر
- لا = مع مصاحبة عين
  - العين طاهرة
    - نُزِعَت قبل التخلل
      - لم ينفصل منها شيء
        - طهرت الخمر
      - لا
        - لم تطهر الخمر
    - لا
      - لم تطهر الخمر
  - لا = نجسة
    - لم تطهر الخمر

بهاء الدين الإخميمي
مدرسة
من لزم باباً من الخير فتح عليه خلاله

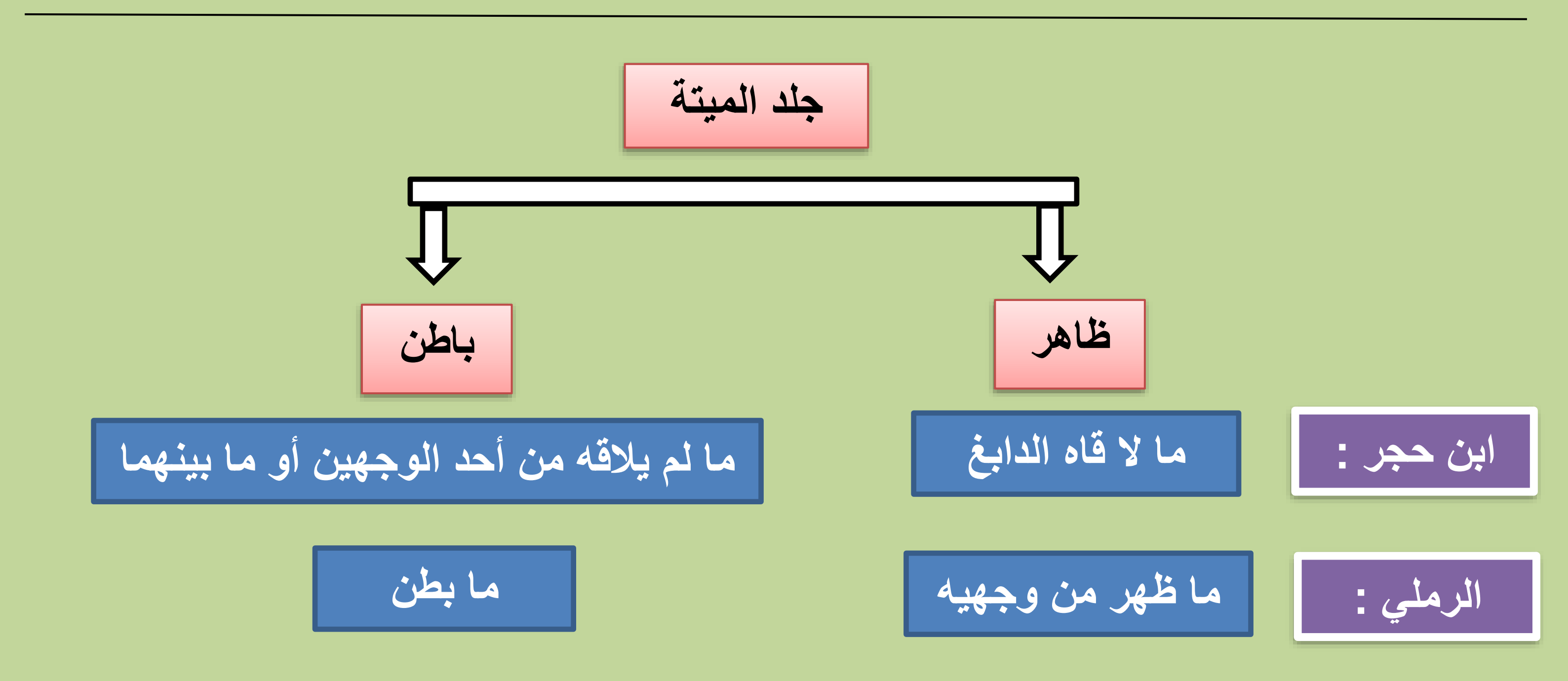
2 - جلد الميتة إذا دُبِغ

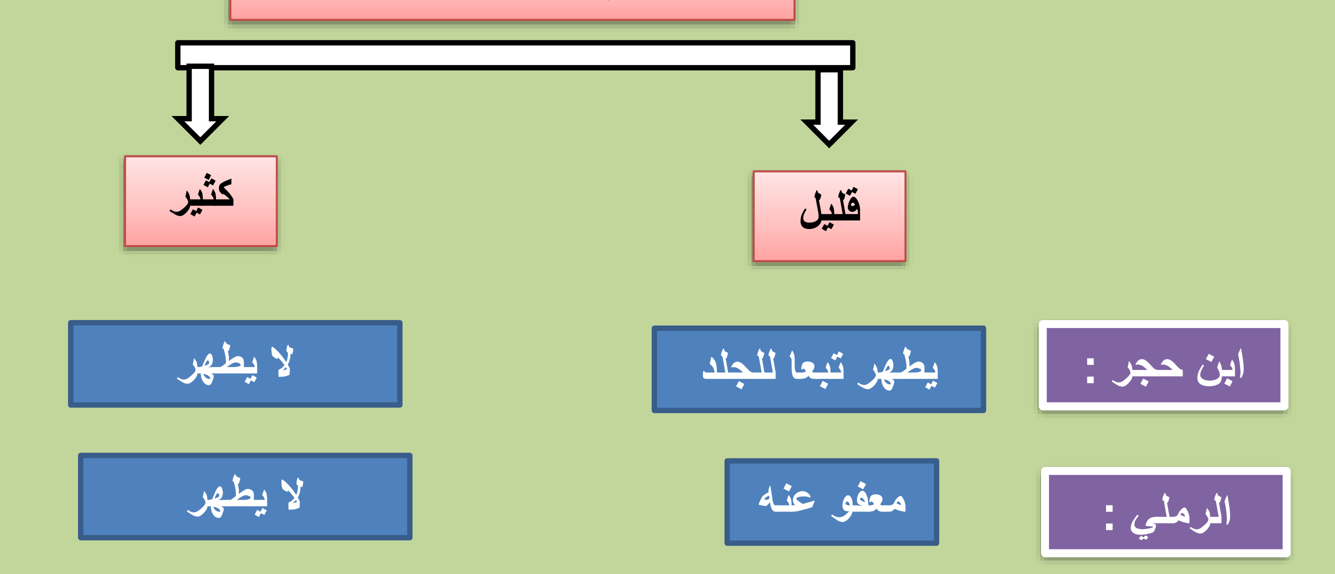
الجلد الذي يطهر بالدباغ هو الذي استفاد النجاسة من الموت

أما الجلد الذي كان نجسا من قبل الموت فهو لا يطهر بالدبغ ، مثل جلد الكلب والخنزير

الدبغ : نزع الفضلات من على الجلد بحِرّيف ولو نجسا

بالدبغ يطهر ظاهر الجلد وباطنه



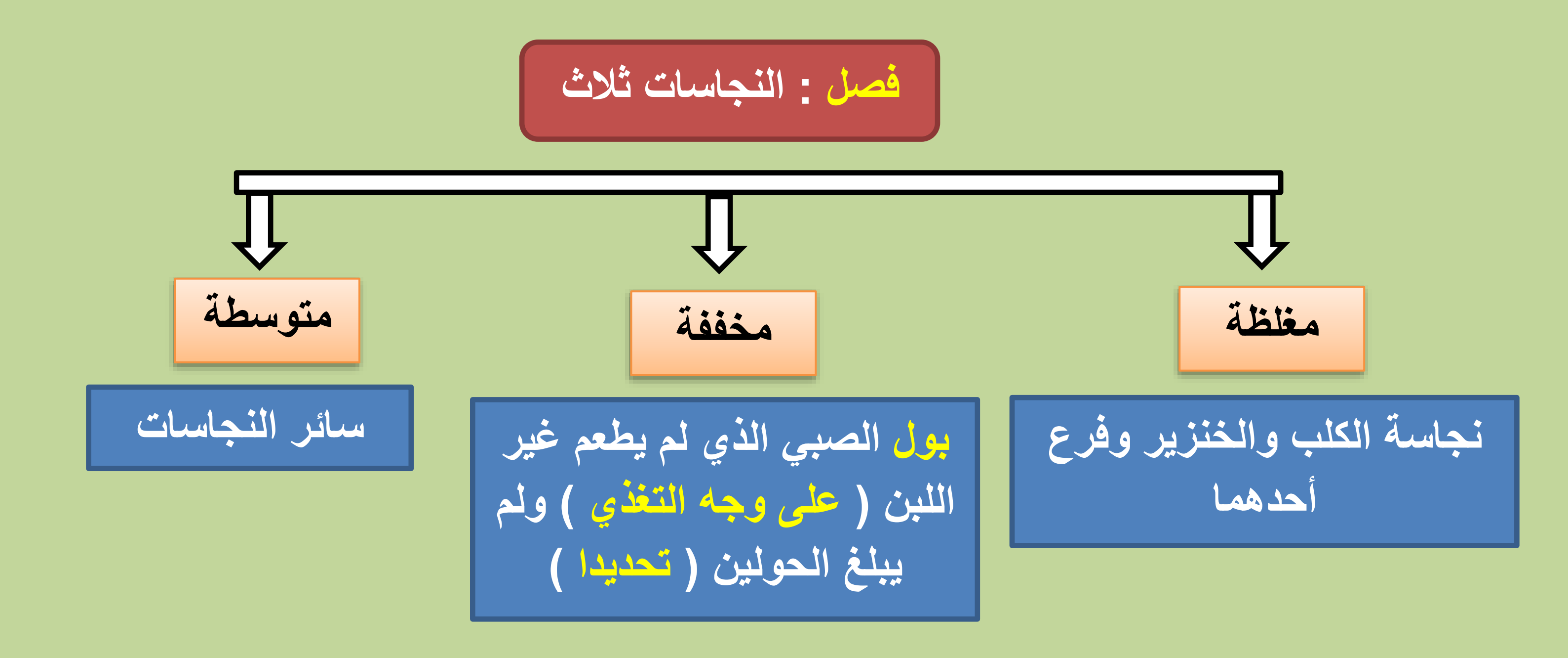




3 - ما صار حيوانا

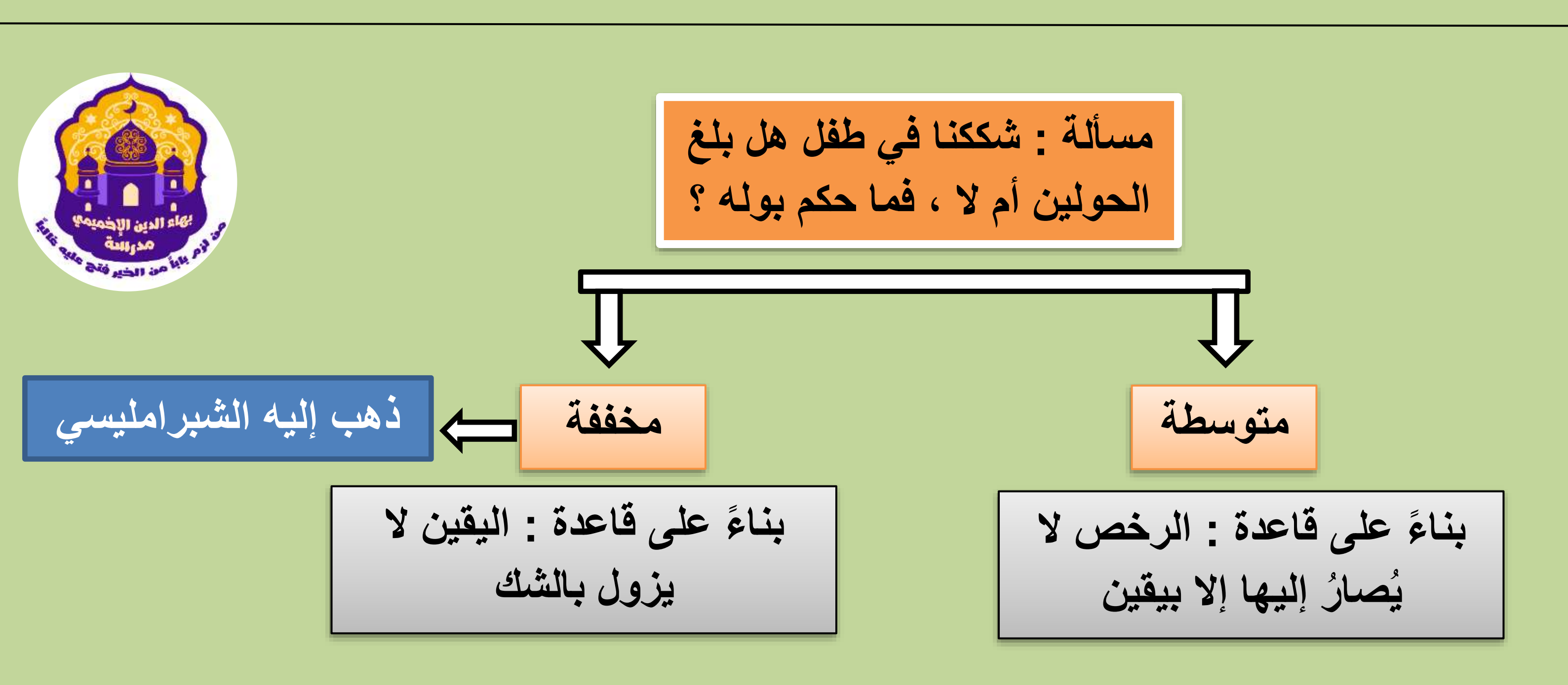
أي استحالة الميتة حيوانا ، كالميتة إذا استحالت دودا

وفي هذا نظر ، لاحتمال كون الحيوان مخلوقا فيها لا منها ، والشيء إذا كان محتملا فلا يحسن التمثيل به



لاحظ : لكي يتنجس الملامس يجب أن تكون رطوبةٌ على أحد الجانبين

قاعدة : جاف على جاف طاهر بلا خلاف



فصل : المغلظة تطهر بسبع غسلات بعد إزالة عينها إحداهن بتراب

لاحظ : نحسب 7 غسلات بعد إزالة عين النجاسة و وصفها .

_ فلو أزلنا العين والوصف بغسلة واحدة = نحسب 7 غسلات بعدها

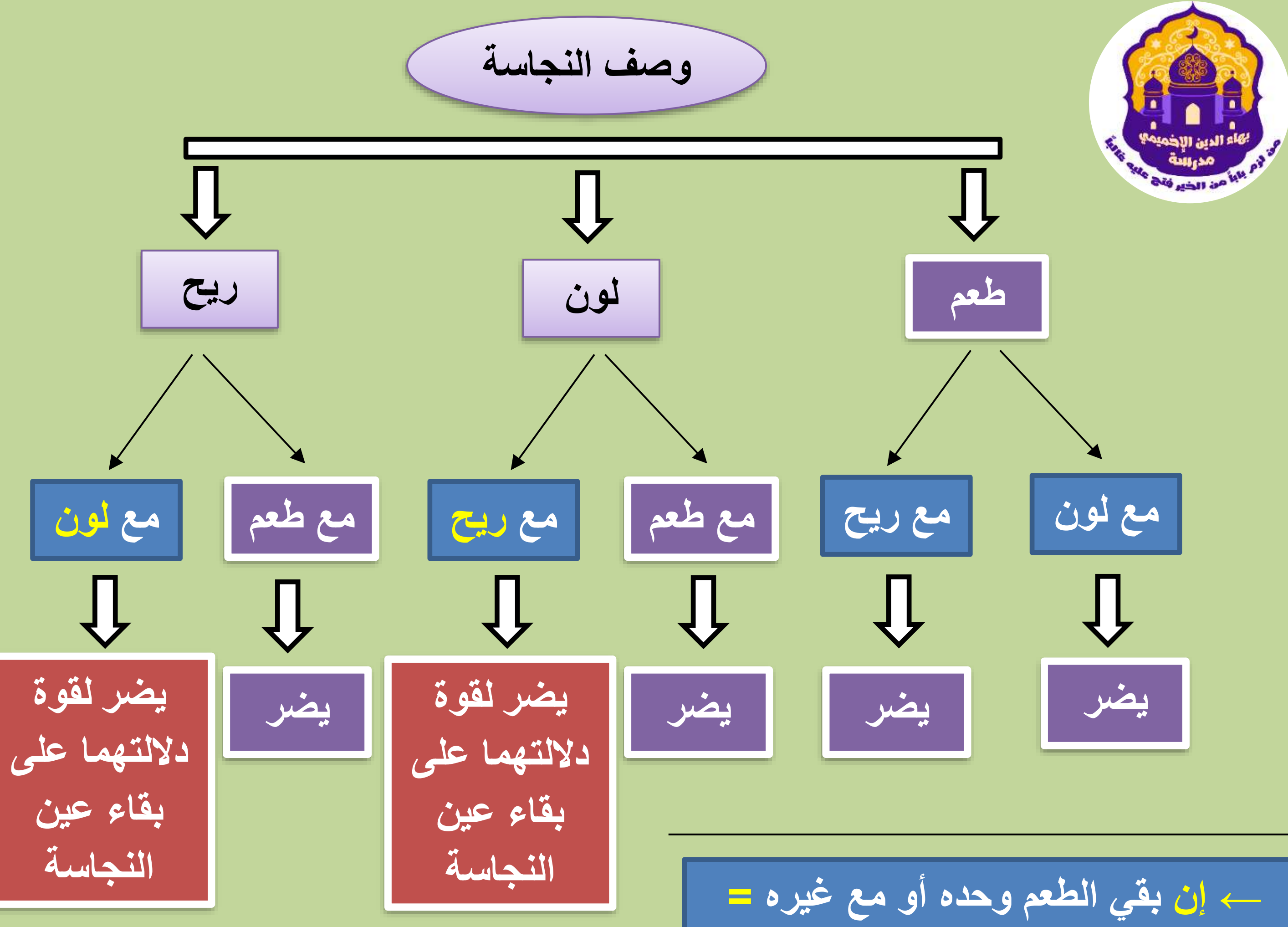
_ و إن أزلنا العين والوصف بثلاث غسلات مثلا = حُسِبَت واحدة ونحسب 7 غسلات بعدها .

و وصفها أيضا .

← العين : الجِرْم

← الوصف : الطعم واللون والريح

طهور يُكَدِّرُ الماء ولو كان طينا رطبا



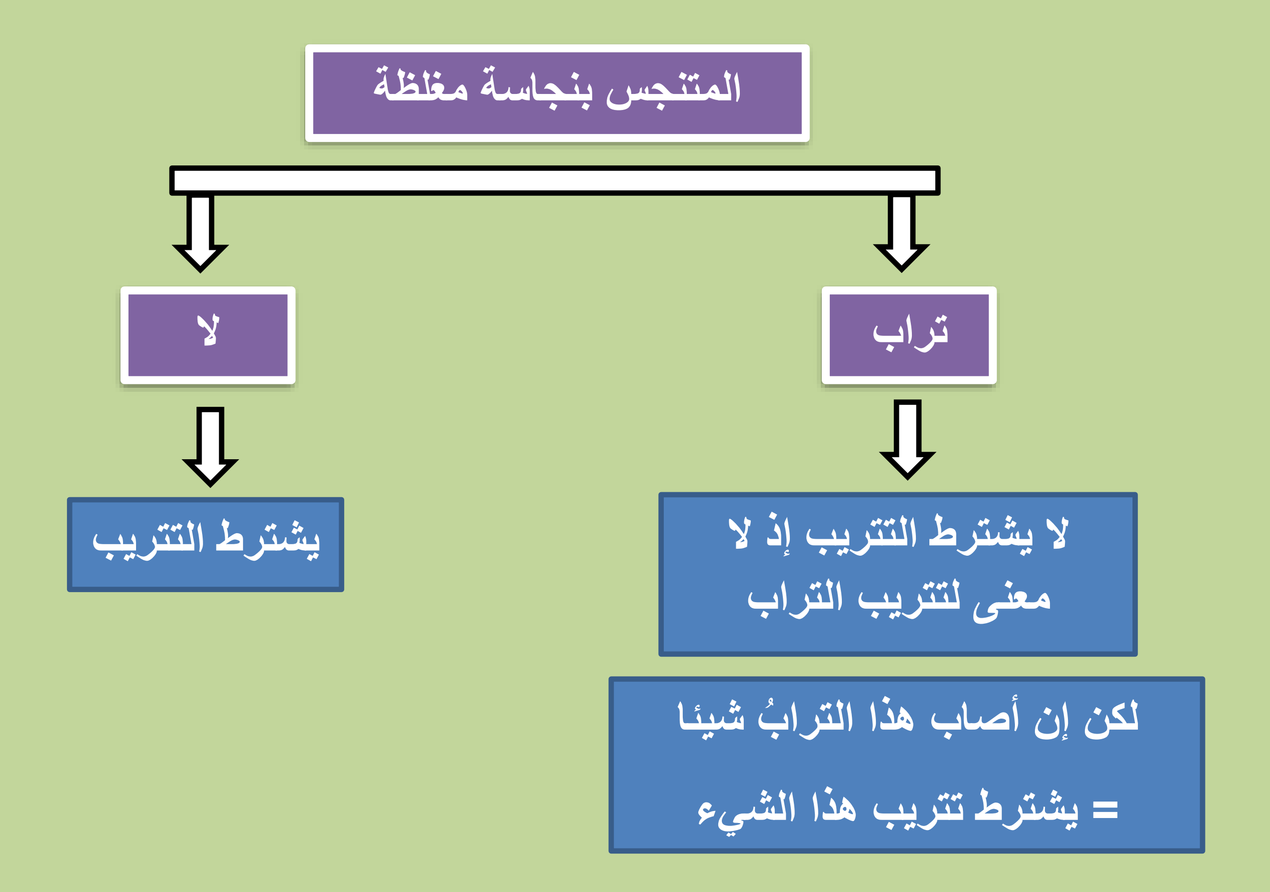
← إن بقي الطعم وحده أو مع غيره = يضر لسهولة إزالته غالبا

← إن بقي اللون أو الريح وحده = لا يضر إن عسر زواله ، وطهر المحل على المعتمد

← ضابط عسر الزوال : ألا يزول بالغسل ثلاث مرات و المبالغة في قَرْصِه في كل مرة وبعد استعمال ما تزال به النجاسة غالبا كصابون

قال العمريطي :

ولا يضرَّ لونٌ او ريحٌ عَسُرْ ___ زوالُه لكنْ بقاهُما يَضُرْ



النجاسة المخففة

لها عين أو وصف أو كلاهما

لا بد من إزالة العين والوصف

لا

يكفي النَّضْح

النضح : مرتبة بين المسح والغسل وهو رش الماء بحيث يعم المحل ويغمره بلا سيلان .

وهو غير متصور إلا في الملابس



النجاسة المتوسطة



عينية

لها جِرْمٌ وصفة أو صفة فقط

(= لون / ريح / طعم)

تطهر بزوال الجِرم والوصف

حكمية

(لا جِرْم + لا صفة)

التي لا لون ولا ريح ولا طعم لها

يكفي جري الماء عليها

قال ابن رسلان :

يكفيك جريُ الما على الحكمية ___ و أن تُزال العينُ من عينية

فصل : أعذار الصلاة اثنان

أي أعذار تأخير الصلاة عن وقتها

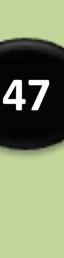
النوم

والمقصود هنا : النوم الذي يستغرق جميع وقت الصلاة

النسيان

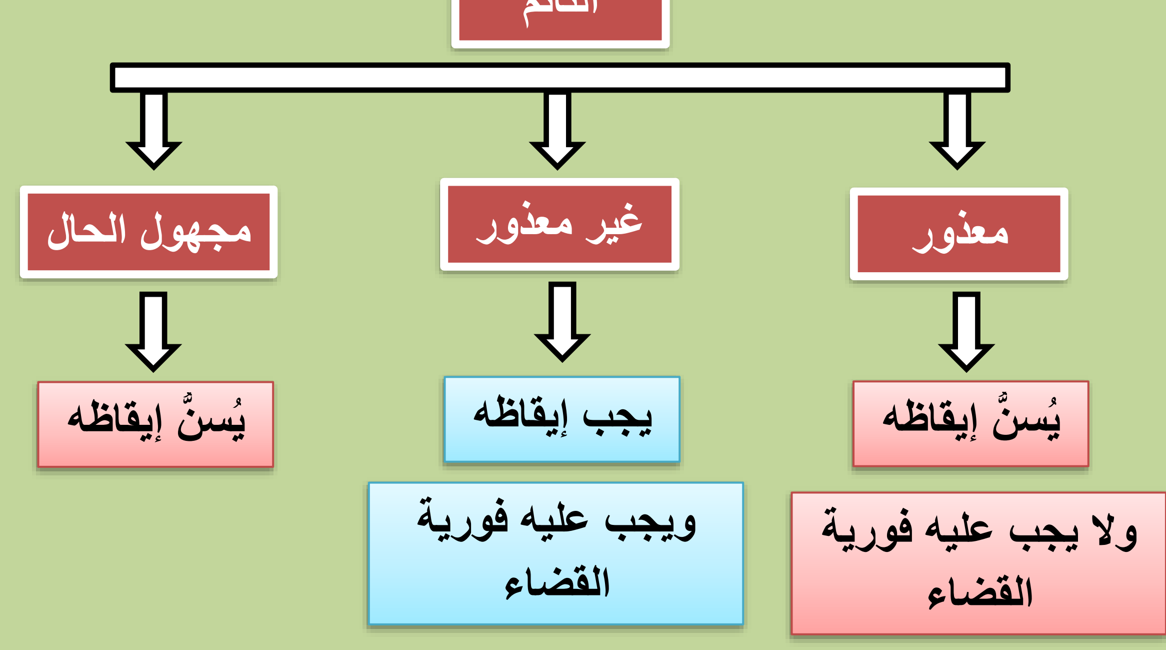
بشرط ألا ينشأ عن منهي عنه

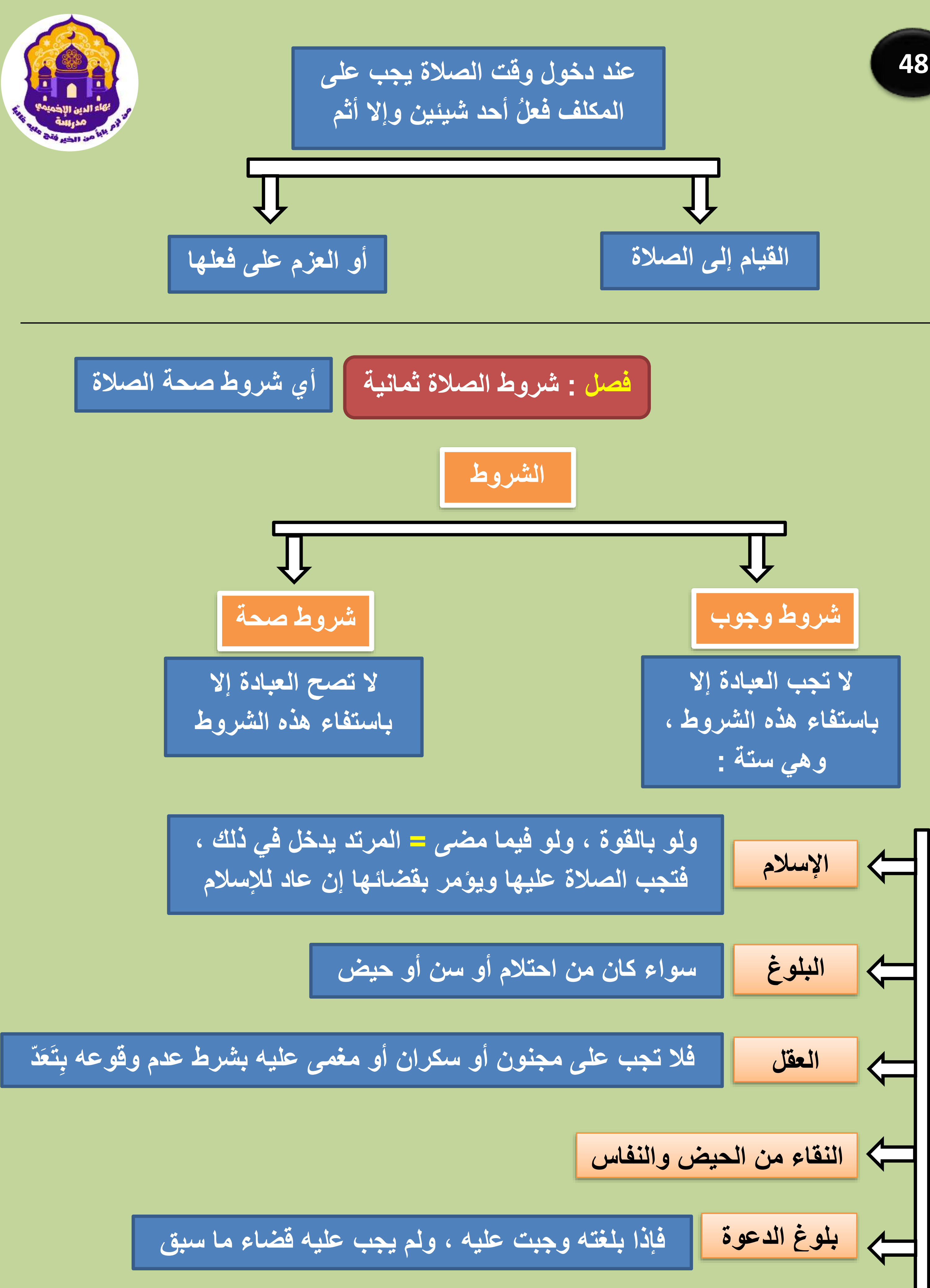
(= نهي تحريم كالقمار ، أو كراهة كلعب الشطرنج)



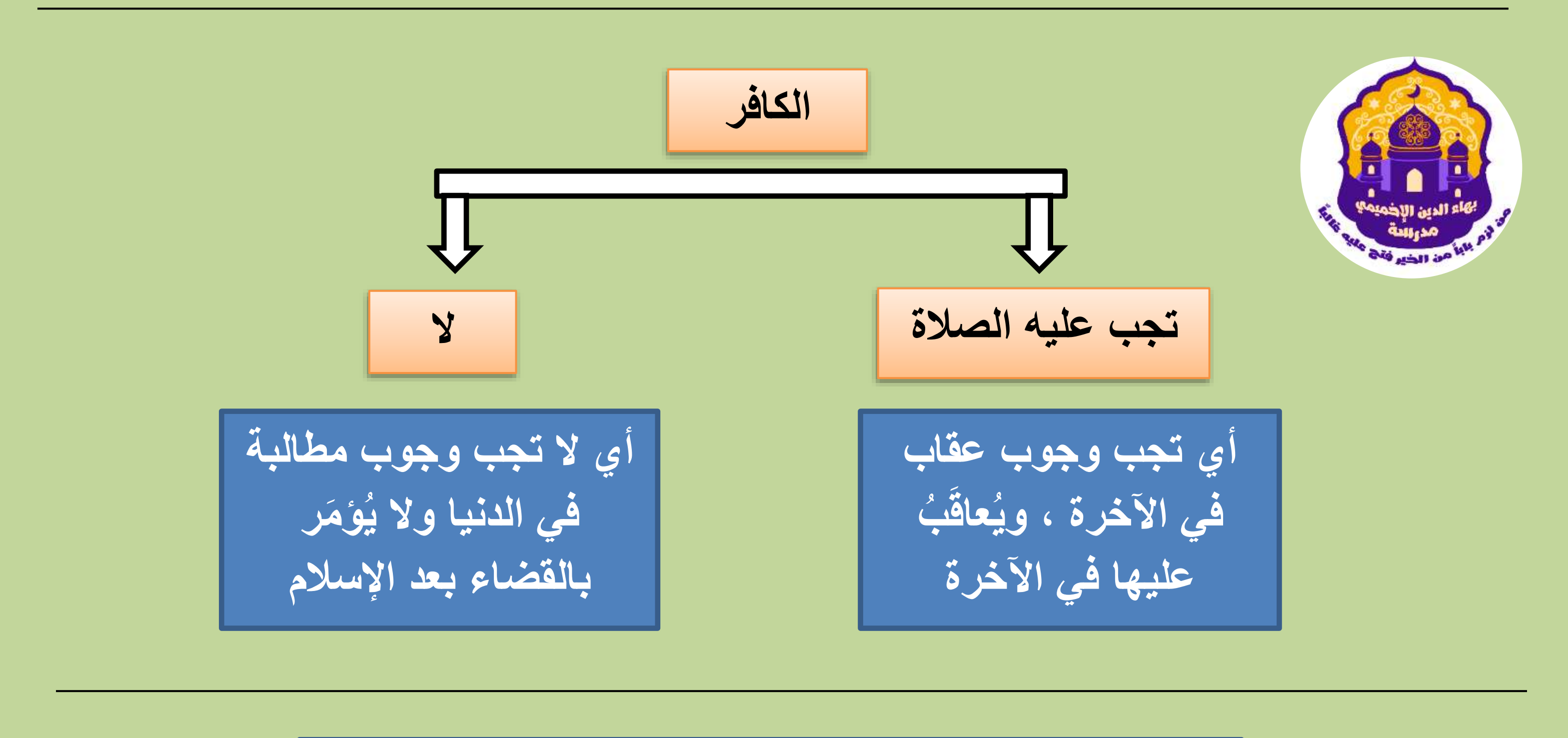
النوم

- نام قبل دخول الوقت ← عذر
- نام بعده:
  - غلبه النوم حتى خرج الوقتُ ← عذر
  - ظن أنه سيستيقظ قبل خروج الوقت بزمن يسع الصلاة ← عذر
  - شكَّ أنه سيستيقظ قبل خروج الوقت بزمن يسع الصلاة ← ليس عذرا
  - ظن أنه سيستيقظ قبل خروج الوقت بزمن لا يسع الصلاة ← ليس عذرا




بهاء الدين الإخميمي
مدرسة
عند دخول وقت الصلاة يجب على المكلف فعلُ أحد شيئين وإلا أثم
القيام إلى الصلاة
أو العزم على فعلها
فصل : شروط الصلاة ثمانية
أي شروط صحة الصلاة
الشروط
شروط وجوب
شروط صحة
لا تجب العبادة إلا باستفاء هذه الشروط ، وهي ستة :
لا تصح العبادة إلا باستفاء هذه الشروط
الإسلام
ولو بالقوة ، ولو فيما مضى = المرتد يدخل في ذلك ، فتجب الصلاة عليها ويؤمر بقضائها إن عاد للإسلام
البلوغ
سواء كان من احتلام أو سن أو حيض
العقل
فلا تجب على مجنون أو سكران أو مغمى عليه بشرط عدم وقوعه بِتَعَدّ
النقاء من الحيض والنفاس
بلوغ الدعوة
فإذا بلغته وجبت عليه ، ولم يجب عليه قضاء ما سبق
سلامة الحواس
فلا تجب على من خُلِقَ أعمى أصم، وعلى من أصابه ذلك قبل التمييز

يلزم من كون الانسان مسلما = أنه بلغته الدعوة حال كونه سليم الحواس ،، فكان الشرط الأول يغني عن الأخيرين ، ولكن كان لا بد من ذكرهما نصا لأنه لا يُكتَفَى هنا بدلالة الالتزام



الشرط

ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم

هنا نعني به : ما يتقدم على الصلاة و يجب استمراره في الصلاة

شروط صحة الصلاة

1 - طهارة الحدثين

2 - الطهارة عن النجاسة في الثوب والبدن والمكان

3 - ستر العورة

4 - استقبال القبلة

5 - دخول الوقت

6 - العلم بفرضيتها

7 - ألا يعتقد فرضا من فروضها سنة

8 - اجتناب المبطلات

1 - طهارة الحدثين

هذا في حق القادر عليه ، أما غير القادر عليه كفاقد الطهوريين فيصلي وجوبا لحرمة الوقت ثم يعيد الصلاة وجوبا بعد ذلك

فاقد الطهوريين

- إن وجد الماء
  - وجب عليه التطهر به ثم الإعادة مطلقا
- إن وجد التراب
  - وجده في الوقت
    - وجب عليه التطهر به ثم الإعادة مطلقا
      - أي سواء كانت الصلاة بهذا التيمم تغني عن الإعادة أم لا
  - لا = بعده
    - وجب عليه التطهر به ثم الإعادة إن كانت الصلاة بهذا التيمم تغني عن الإعادة

إجمالا : الصلاة تغني عن الإعادة في حالتين :

← تيمم في محل يغلب فيه فقد الماء

← تيمم في محل يستوي فيه الأمران

الصلاة لا تغني عن الإعادة في حالة واحدة :

← تيمم في محل يغلب فيه وجود الماء



2 - الطهارة عن النجاسة فى الثوب والبدن والمكان

لا تصح صلاة من صلى وعليه نجاسة غير معفو عنها ، ولو كان جاهلا أو ناسيا .

فإن علم وجودها ولم يتمكن من إزالتها = صلى لحرمة الوقت ثم يعيد بعد إزالتها

العبرة بالمكان الذي يمسه ببدنه أو ثوبه

العورة

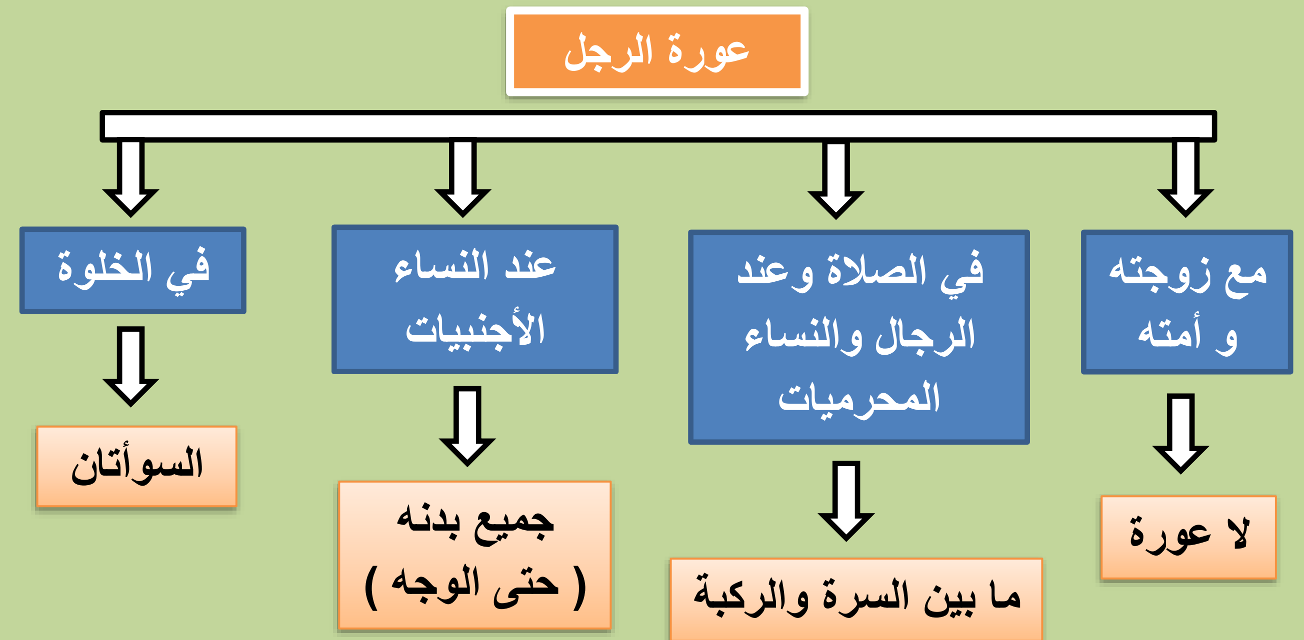
← **لغة** : النقص والشيء المُستقبَح

← **شرعا** : في باب الصلاة : ما يجب ستره

: في باب النكاح : ما يحرم النظر إليه

3 - ستر العورة

أي : ستر أعلى العورة وجوانبها (لا أسفلها) بجرم (لا أثر) يمنع إدراك اللون .





عورة الحرة

- عند الرجال المحارم وعند النساء وفي الخلوة وعند مملوكها العفيف وهي عفيفة ← ما بين السرة والركبة
- عند زوجها ← لا عورة
- في الصلاة ← ما سوى الوجه والكفين (حتى باطن القدمين)
- خارج الصلاة و عند الرجال الأجانب ← جميع بدنها
- عند النساء الكافرات ← ما يبدو عند المهنة

عورة الأمة

- في الصلاة و عند الرجال المحارم والنساء وفي الخلوة ← ما بين السرة والركبة
- عند الرجال الأجانب ← جميع بدنها

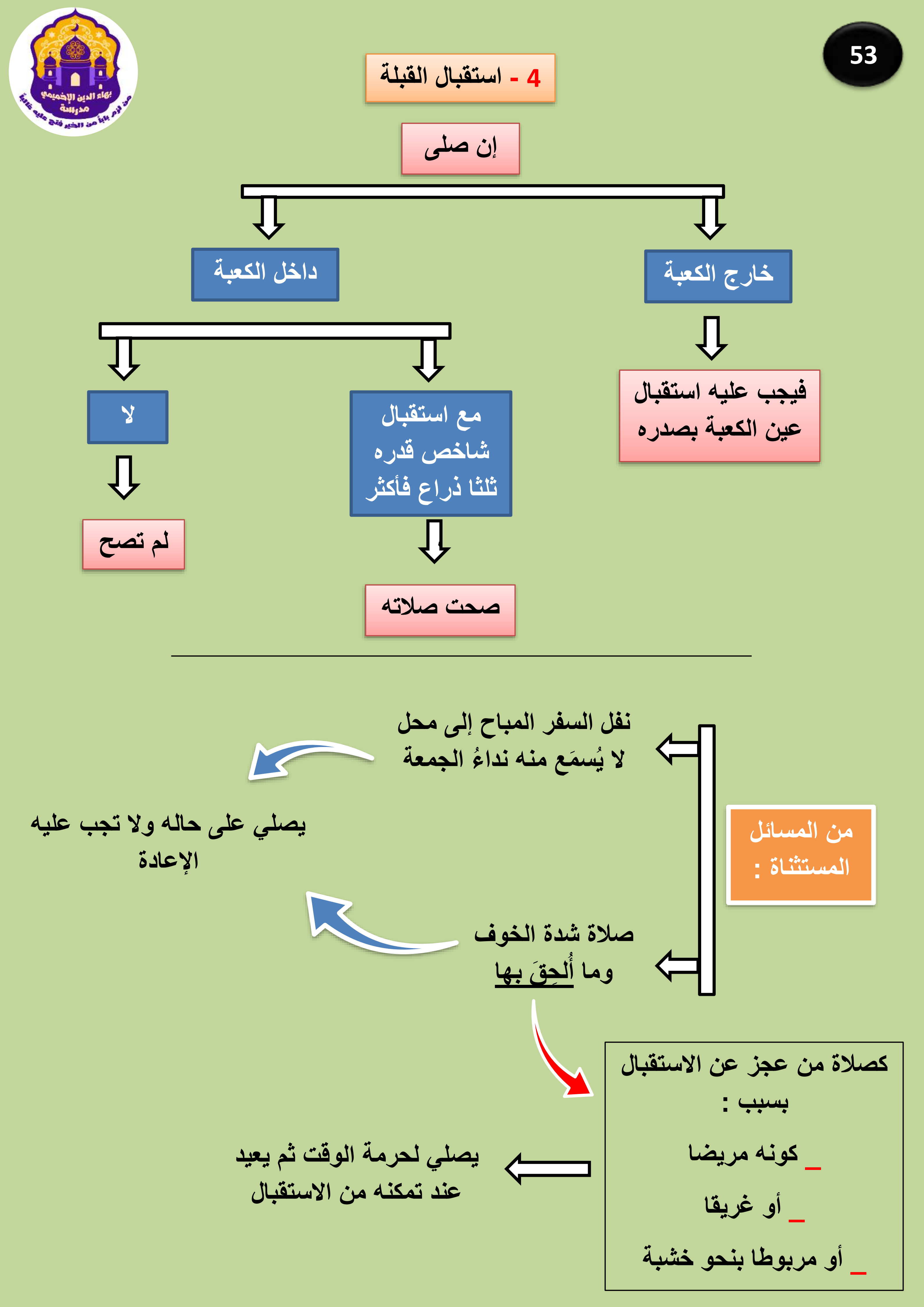
بالنسبة للحرة والأمة : اعتمد الرملي والخطيب وجوب ستر الوجه والكفين ، خلافا لابن حجر

لاحظ :

_ فاقد الطهورين عليه أن يعيد الصلاة إذا وجد أحدهما .

_ أما الذي يصلي عاريا فلا يجب عليه أن يعيد إذا وجد ثيابا **بعد** الصلاة ← لأنه عذر عام ينتشر فى الناس





53
بهاء الدين الإخميمي
مدرسة
4 - استقبال القبلة
إن صلى
خارج الكعبة
فيجب عليه استقبال عين الكعبة بصدره
داخل الكعبة
مع استقبال شاخص قدره ثلثا ذراع فأكثر
صحت صلاته
لا
لم تصح
من المسائل المستثناة :
نفل السفر المباح إلى محل لا يُسمَع منه نداءُ الجمعة
صلاة شدة الخوف وما أُلحِقَ بها
يصلي على حاله ولا تجب عليه الإعادة
كصلاة من عجز عن الاستقبال بسبب :
_ كونه مريضا
_ أو غريقا
_ أو مربوطا بنحو خشبة
يصلي لحرمة الوقت ثم يعيد عند تمكنه من الاستقبال



5 - دخول الوقت

فصل : أوقات الصلاة خمسة

أول وقت الظهر : زوال الشمس ، وآخره : مصير ظل الشيء مثله غير ظل الاستواء

- زوال الشمس: ميل الشمس عن وسط السماء (فيما يظهر لنا)
- غير: أي : زيادة عن ظل الاستواء إن وُجِدَ
- الاستواء: بلوغ الشمس إلى وسط السماء

ويتجزا هذا الوقت الكلي إلى ستة أوقات :

1 - وقت فضيلة ← أوله ← بحيث يسع الصلاة وما معها وما لأجلها من أعمال ولو كانت لكمال الصلاة

2 + 3 _ وقت الجواز بلا كراهة / الاختيار ← يبدأ من دخول الوقت (شاملا وقت الفضيلة) إلى بقاء وقت يسعها

4 - وقت ضرورة ← آخر الوقت إذا زال المانع ، والباقي من الوقت قدر تكبيرة ← كحائض طهرت قبل خروج الوقت بزمن يسع

5 - وقت عذر ← وقت العصر لمن يجمع جمع تأخير

6 - وقت حرمة ← الوقت الذي لا يسعها كلها بأقل ممكن من فعل نفسه ← أي وقت لا يسعها بأقل ما تصح به باعتبار حال الشخص

---

7 - وقت الإدراك ← وهو الوقت الذي طرأت الموانع بعده بحيث يكون مضى من الوقت ما يسع الصلاة وما يجب لها من الطهارة فتكون الصلاة واجبة عليه حينئذ .

و أول وقت العصر : إذا صار ظل كل شيء مثلَه وزاد قليلا ، وآخره : عند غروب الشمس

ويتجزا هذا الوقت الكلي إلى سبعة أوقات :

1 - وقت فضيلة ← أوله ← بحيث يسع الصلاة وما معها وما لأجلها من أعمال ولو كانت لكمال الصلاة

2 – وقت اختيار ← من أول الوقت (شاملا وقت الفضيلة) إلى مصير ظل الشيء مثليه غير ظل الزوال إن وُجِد

3 - وقت جواز بلا كراهة ← من أول الوقت (شاملا وقت الفضيلة و وقت الاختيار) إلى الاصفرار

4 – وقت جواز بكراهة ← من الاصفرار إلى بقاء ما يسعها بأخف ممكن من فعل نفسه

5 - وقت حرمة ← الوقت الذي لا يسعها كلها بأقل ممكن من فعل نفسه

6 - وقت عذر ← وقت الظهر لمن يجمع جمع تقديم

7 - وقت ضرورة ← آخر الوقت إذا زال المانع ، والباقي من الوقت قدر تكبيرة

8 – وقت الإدراك

لاحظ : إيقاع الصلاة فيه واجب ، و لكن يحرم تأخير الصلاة إليه

لاحظ :

الظهر ليس له وقت جواز بكراهة

و أول وقت المغرب : غروب (**جميع**) قرص الشمس ، وآخره : غروب الشفق الأحمر

قيد كشفي

ويتجزأ هذا الوقت الكلي إلى سبعة أوقات :

1 - وقت فضيلة

2 – وقت اختيار

3 - وقت جواز بلا كراهة

هذه الثلاثة تدخل معا وتخرج معا

4 – وقت جواز بكراهة

من بعد وقت الفضيلة إلى بقاء ما يسعها بأخف ممكن من فعل نفسه

5 - وقت حرمة

6 - وقت عذر

وقت العشاء لمن يجمع جمع تأخير

7 - وقت ضرورة

8 - وقت إدراك



الأهل والجهل ساكنان في بلد ___ فاصبر عن الأهل أو فاصبر على الثاني

و أول وقت العشاء : غروب الشفق الأحمر ، وآخره : طلوع الفجر الصادق

هو المنتشر ضوؤه من جهة المشرق معترضا من الجنوب إلى الشمال

أما الفجر الكاذب : فهو الذي يطلع قبل الصادق مستطيلا ، أعلاه أضوءُ من باقيه ، وتعقبه ظلمة غالبا .

ويتجزأ هذا الوقت الكلي إلى سبعة أوقات :

1 - وقت فضيلة

2 – وقت اختيار ← إلى ثلث الليل

3 - وقت جواز بلا كراهة ← إلى الفجر الكاذب

4 – وقت جواز بكراهة ← من بعد الفجر الأول و يستمر إلى بقاء ما يسعها بأقل ممكن من فعل نفسه

5 - وقت حرمة

6 - وقت عذر ← وقت المغرب لمن يجمع جمع تقديم

7 - وقت ضرورة

---

8 - وقت إدراك

و أول وقت الصبح : طلوع الفجر الصادق ، وآخره : طلوع (جزء من) الشمس

ويتجزأ هذا الوقت الكلي إلى ستة أوقات :

1 - وقت فضيلة

2 – وقت اختيار ← وهو إلى الإسفار بحيث يميز الناظرُ القريبَ منه

3 - وقت جواز بلا كراهة ← وهو من أول الوقت إلى طلوع الحمرة

4 – وقت جواز بكراهة ← وهو من طلوع الحمرة إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها

5 - وقت حرمة

6 - وقت ضرورة

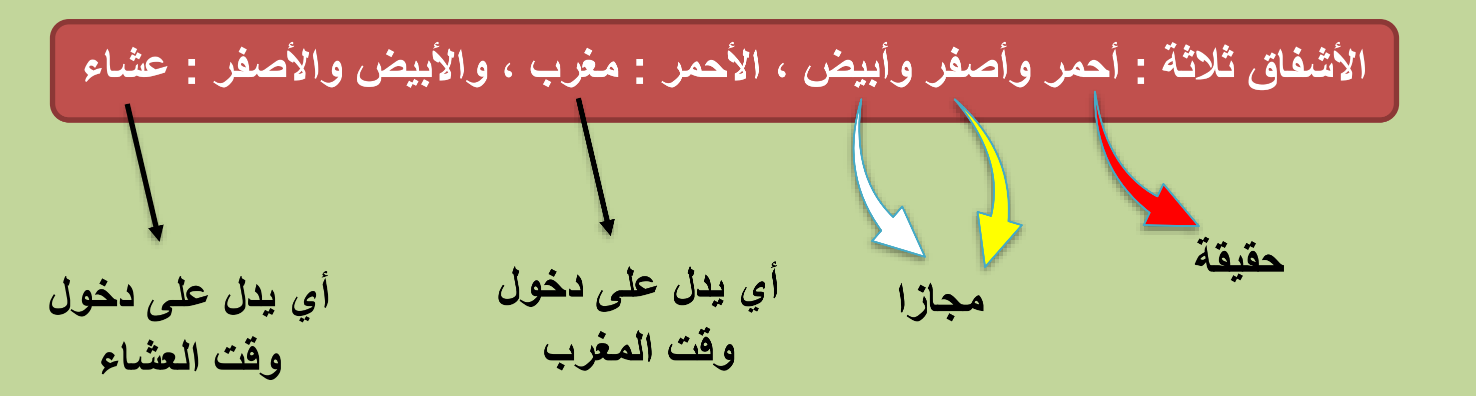
---

7 - وقت الإدراك

فاعمل ولو بالعُشر كالزكاةِ ___ تخرج بنور العلم من ظُلْماتِ

فعالمٌ بعمله لم يعملن ___ مُعذَّبٌ من قَبْلِ عُبَّاد الوثن





و يُندَبُ تأخير صلاة العشاء إلى أن يغيب الشفق الأصفر والأبيض

نتابع شروط صحة الصلاة

6 - العلم بفرضيتها

فلا تصح صلاة متردد في فرضيتها

7 - ألا يعتقد فرضا من فروضها سنة

وهذا الشرط يُفَرَّقُ فيه بين العالم وغير العالم

تمييز الفرائض من السنن

في حق العالم

الشرط في حقه : أن يميز بين الفرائض والسنن .

في حق غير العالم = العامي

الشرط في حقه : ألا يعتقد فرضا من فروضه سنة

يدخل فيه من باب أولى

هذا الشرط يكون واجبا في حق العالِم أيضا من باب أولى ، فهو واجب في حق الجميع

العالِم : هو من اشتغل بالعلم زمنا يؤهله لهذا التمييز



8 - اجتناب المبطلات

سيأتي بيانه

وبقي من الشروط : الإسلام والتمييز والعلم بكيفيتها : بأن يعرف أقوالها وأفعالها وترتيبها

أي بالفعل

فلا تصح من مجنون أو سكران أو نائم

الإسلام:
- بالقوة ← شرط وجوب
- بالفعل ← شرط صحة

الأحداث اثنان : أصغر أو أكبر

الأحداث

من حيث ما يترتب على الحدث
- أصغر ← إن ترتب عليه وضوء
- أكبر ← إن ترتب عليه غسل

من حيث الأحكام والمحرمات المتعلقة بكل واحد
- أصغر ← نواقض الوضوء ← 4 محرمات
- أوسط ← الجنابة ← 6 محرمات
- أكبر ← الحيض والنفاس ← 10 محرمات

الحدث

لغة

: الشيء الحادث

حادث = مخلوق

شرعا

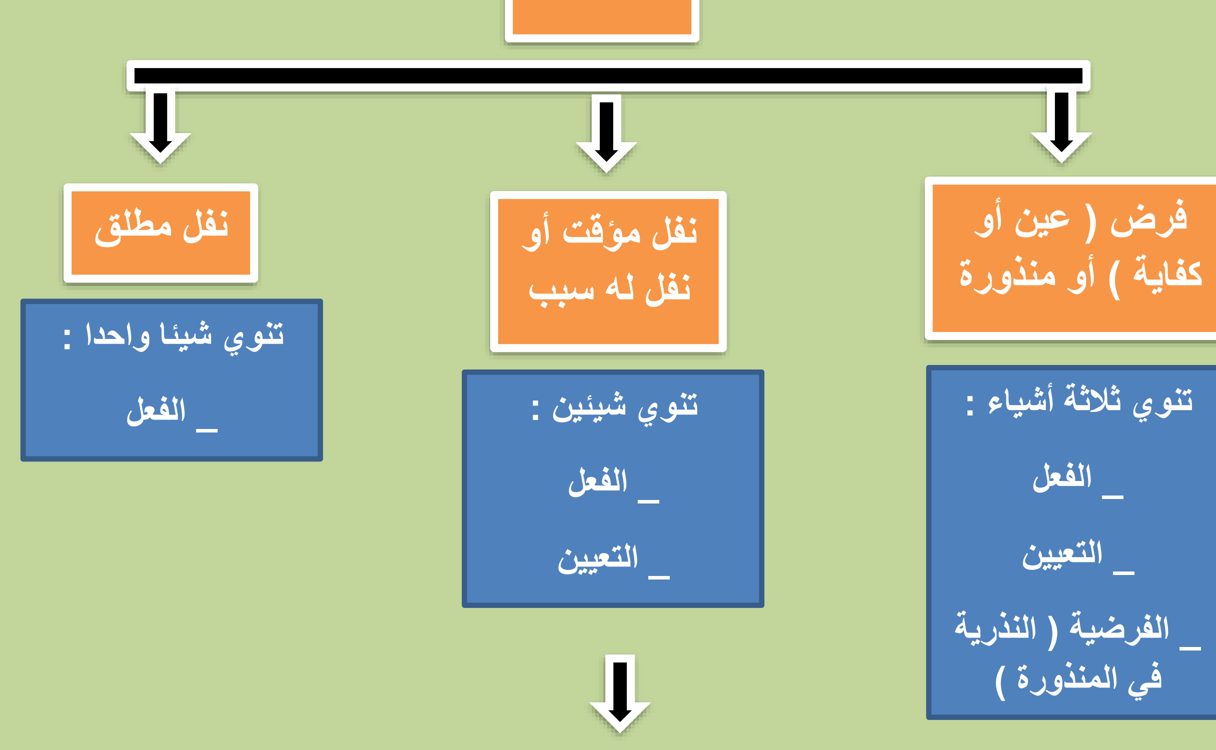
- الأسباب التي ينتهي بها الطهر
- أو هو : أمر اعتباري يقوم بالبدن يمنع من صحة الصلاة حيث لا مُرَخِّص
- أو هو : المنع المترتب على الأسباب

فصل : أركانُ الصلاة سبعة عشر

الواجب كالجنس تحته نوعان : الركن والشرط

1 _ النية

وتختلف النية باختلاف المنوي



_ الفعل : أصلي

_ التعيين : ظهرا أو عصرا مثلا

_ الفرضية : فرضا

_ الفعل : أصلي

_ التعيين : سنة الظهر القبلية مثلا



2 _ تكبيرة الإحرام



من شروطها : الموالاة ، ولكن لا يضر تخلل وصف يسير (بشرط أن يكون أقل من ثلاث كلمات)
ولا يضر أيضا تخلل أداة التعريف .

مثل : الله الرحمن الرحيم أكبر

مثل : الله ال أكبر

مثال : الله هو أكبر

ليس وصفا وليس أداة تعريف
∴ يضر

فصل : شروط تكبيرة الإحرام ستة عشر

1 _ أن يُسمِعَ نفسَه جميعَ حروفها ← حيث لا مانع من صمَم أو لَغَط

2 _ أن تقع في محل تُجزِيءُ القراءة فيه من قيام أو قعود أو اضجاع

3 _ أن تكون بالعربية ← ممن يُحسِن العربية وإلا فبأي لغة يحسنها ، ويجب عليه تعلم العربية إن قدر

4 و 5 _ أن تكون بلفظ الجلالة وبلفظ أكبر

6 _ الترتيب بين اللفظين بأن يقدم لفظ الجلالة

7 _ ألا يَمُدَّ همزة لفظ الجلالة ← لأنها تصير استفهاما : آلله أكبر ؟

8 _ عدم مد باء أكبر

بأن قال : أكبار ، لأن المعنى يتغير حينئذ

_ أكبار = جمع كَبَر وهو الطبل الكبير

_ إكبار = من أسماء الحيض

9 _ ألا يُشَدِّدَ الباءَ

10 _ الولاء

وسبق الكلام عليها

11 _ ألا يزيد على الألفات السبع في مد لفظ الجلالة

12 _ ألا يزيد واو ساكنة أو متحركة بين الكلمتين

كأن قال : اللهُ وَ أكبر

أو قال : اللاهو أكبر

13 _ ألا يبدل حرفا بحرف

14 _ دخول الوقت في المؤقت

خرج النفل المطلق ، فلا وقت له

15 _ اقترانها بالنية

16 _ تأخير (جميع) تكبيرة المأموم عن تكبيرة الإمام

17 _ إيقاعها حال الاستقبال

18 _ ألا يوجد صارف صرف تكبيرة الإحرام عما هي له

كأن رأى شيئا أعجبه فقال : الله أكبر

19 _ ألا يزيد واوا قبل لفظ الجلالة

بأن قال : و الله أكبر

20 _ ألا يقف بين كلمتي التكبير وقفة طويلة (مطلقا) ولا قصيرة (يقصد بها قطع التكبير)

---

3 _ القيام على القادر على الفرض

هذا الركن خاص بالفرض وبالقادر عليه

(ولو كانت قدرته عليه بمُعينٍ يُعينه)

ولو كان فرضا في الصورة ، كصلاة الصبي وكالصلاة المُعادَة

صورة القيام : أن ينصب عظام ظهره بحيث لا يكون مائلا أصلا ، أو مائلا ولكن لم يكن ميلُه بحيث يصل إلى أقل الركوع

أقل الركوع : أن يميل بغير انخناس بحيث تصل يداه إلى ركبتيه


العاجز عن القيام
يقدر على القعود
لا
يجب عليه القعود كيف شاء
أي مفترشا أو متربعا أو مادّاً رجليه أو متوركا .
وأفضل القعود : الافتراش
يقدر على الاضجاع
يجب عليه الاضجاع على جنبه واستقبال القبلة بمقدّم بدنه وجوبا ، وبوجهه ندبا
لا
وجب عليه الاستلقاء ورفعُ رأسه قليلا بشيء يتوجه به إلى القبلة
فإن تعذر وجب عليه التوجه بأخمصيه ويؤدي برأسه وركوعه وسجوده ويجعل سجودَه أخفض من ركوعه
فإن عجز أجرى أفعال الصلاة على قلبه وجوبا في الواجب (كالقيام مثلا) وندبا في المندوب (كجلسة الاستراحة)
وكما يسقط القيام بالعجز الحسّي يسقط القيام بالعجز الشرعي
بأن كان القيامُ يُذهِبُ عنه خشوعَه أو كمالَ خشوعه ،، كأن كان يقوم بمشقة شديدة لألم في جسده ، وهذه المشقة تُذهبُ خشوعَه
من صوره : ألا تمكن مداواته إلا قاعدا أو مستلقيا
من صوره : أن يخاف السقوط إذا صلى قائما
من صوره : أن يعجز عن القيام إذا صلى جماعة



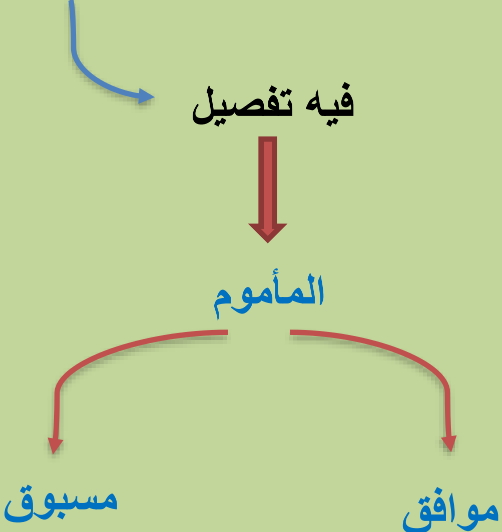
4 _ قراءة الفاتحة

وتكون في القيام أو بدله

قد يكون قعودا

أو اضجاعا

وهي واجبة في حق الإمام والمنفرد والمأموم



فيه تفصيل

المأموم

موافق

هو الذي يدرك مع الإمام زمنا يسع قراءة الفاتحة

يجب عليه أن يقرأ جميع الفاتحة

مسبوق

هو الذي لا يدرك مع الإمام زمنا يسع قراءة

يتحمل عنه الإمام كل / بعض الفاتحة، بشرط أن يكون الإمام أهلا للتحمل

يكون الإمام أهلا للتحمل إذا :

← كان طاهرا

← وكانت الركعة غير زائدة (أصلية)

من عجز عن قراءة الفاتحة = يقرأ قدرها (في عدد الحروف) من القران ولو مُفَرَّقا

ولا يشترط أن يتيقن من المساواة في عدد الحروف بل يكفي الظن ، وتستحب الزيادة

فإن عجز وجب عليه أن يقرأ قدرها من الذكر أو الدعاء

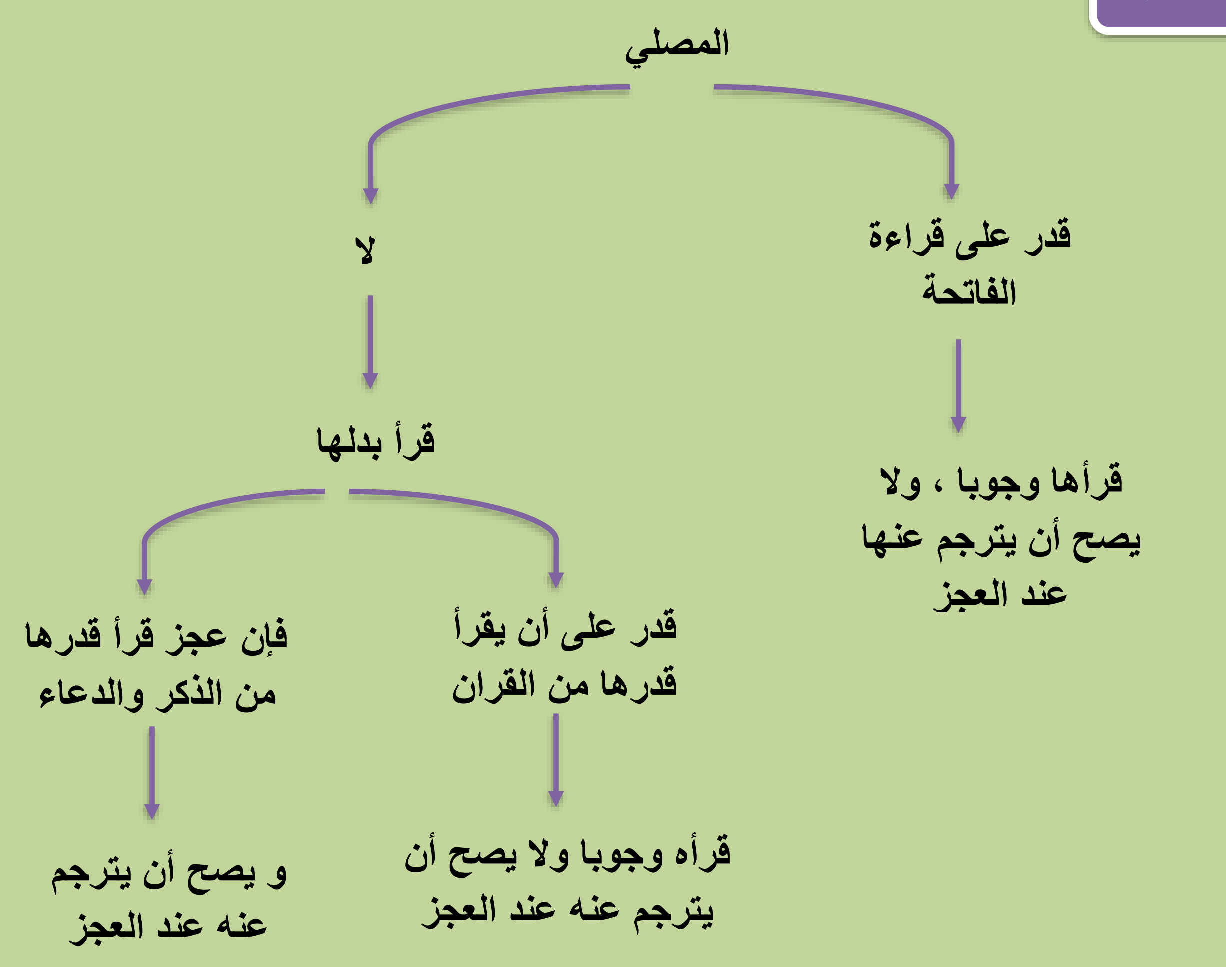
يجب عليه أن يقدم الدعاء المتعلق بأمور الآخرة عن الدعاء المتعلق بأمور الدنيا (عند القدرة)

فإن عجز عن كل ذلك وقف ساكتا قدر فاتحة معتدلة (ولو قدرها ظنا)

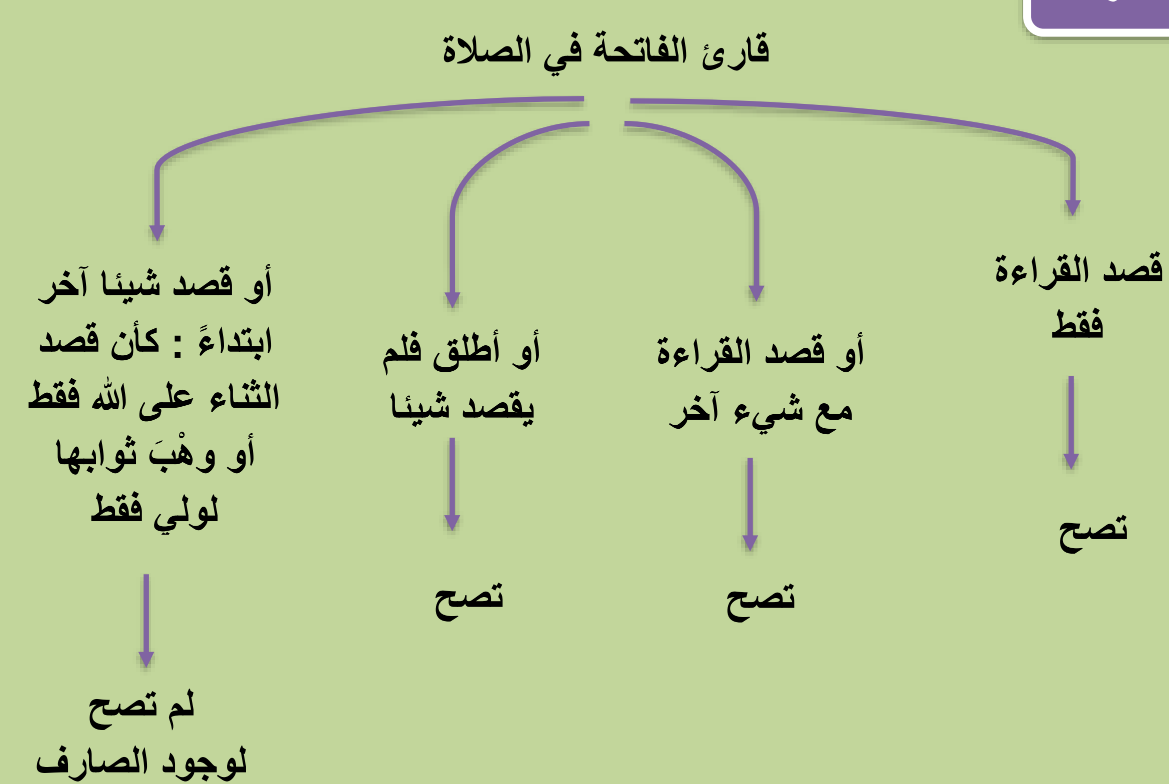


فصل : شروط الفاتحة عشرة

1 – كونها بالعربية



2 – عدم الصارف



3 – الترتيب

فإن لم يرتب بأن قدَّم آية

فإن ترتب على ذلك : تغيير/ بطلان المعنى

فإن علم وتعمَّد ← بطلت الصلاة

لا ← بطلت القراءة فقط

و إن لم يترتب على ذلك : تغيير / بطلان المعنى

لم يُعتَد بما قدَّمه مطلقا ، أما الجزء الذي أخَّره ففيه تفصيل :

فإن قصد عند شروعه فيه : التكميلَ على ما قدَّمه ← لم يُعتَد به أيضا

و إن قصد عند شروعه فيه : الاستئناف ، أو أطلق فلم يقصد شيئا ← أجزأه وكمَّل عليه إن لم يطل فصلٌ





أي : ألا يفصل بين كلماتها

قد يكون الفاصل كلاما أو سكوتا

الفاصل

طويل :
ما زاد على سكتة النفس

بعذر :
(كنسيان أو سعال)
لا يضر

بغير عذر
يضر

قصير

قصد به قطعَ القراءة
يضر ، ويجب عليه الاستئناف

لا

تعلق بمصلحة الصلاة
لا يضر

لا
يجب عليه الاستئناف

مثال الذي لا يتعلق بمصلحة الصلاة : أن عطس مثلا فقال : الحمد لله

ومثال الذي يتعلق بمصلحة الصلاة : أن يسجد سجدة التلاوة لسجود إمامه أو أن يفتح على إمامه

بشرطين :

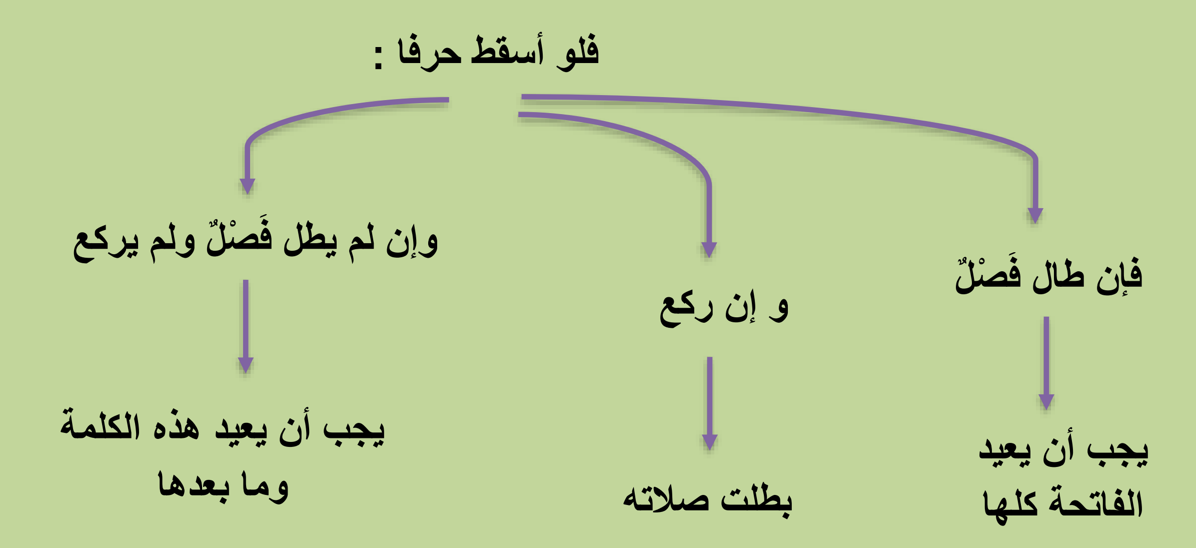
← أن يتوقف الإمام

← و أن يكون الفتح عليه بقصد القراءة أو القراءة مع الإعلام / الإخبار / الفتح .

أما إن قصد الفتح فقط أو أطلق : فيعتبر هذا فاصلا قَطَعَ الموالاة = فيجب عليه الاستئناف



5 – مراعاة حروفها



---

6 – مراعاة تشديداتها

فإن سقط هذا الشرط بأن :

- خفف مشددا
  - بطلت قراءَتُه لتلك الكلمة
- أو شدد مخففا
  - ترتب على ذلك أن تغير المعنى
    - علم وتعمد
      - بطلت قراءته وصلاته
    - لا
      - بطلت قراءته فقط
  - لا
    - لم تبطل صلاته ولا قراءته

---

7 – ألا يسكت سكتة طويلة (مطلقا) ، ولا قصيرة : قصد بها قطع القراءة

راجع الشرط الرابع : شرط الموالاة

---

8 – قراءة كل آياتها ، ومنها البسملة

البسملة

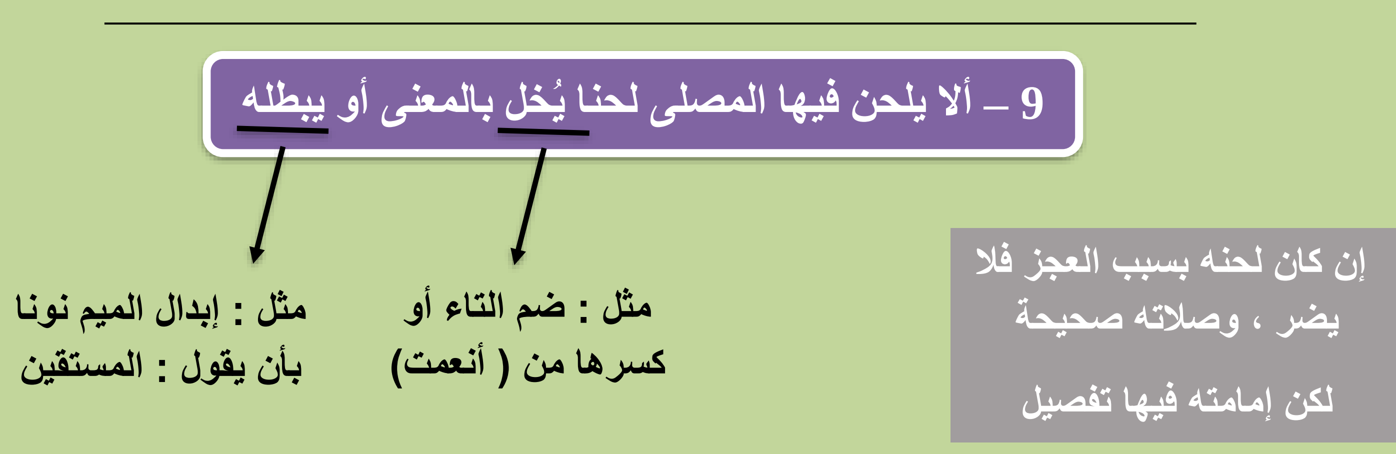
في غير براءة

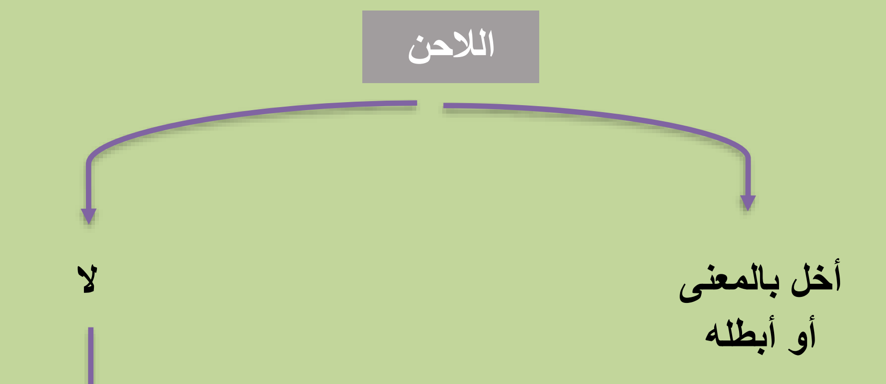
آية من كل سورة
∴ يجب قراءتها في الفاتحة

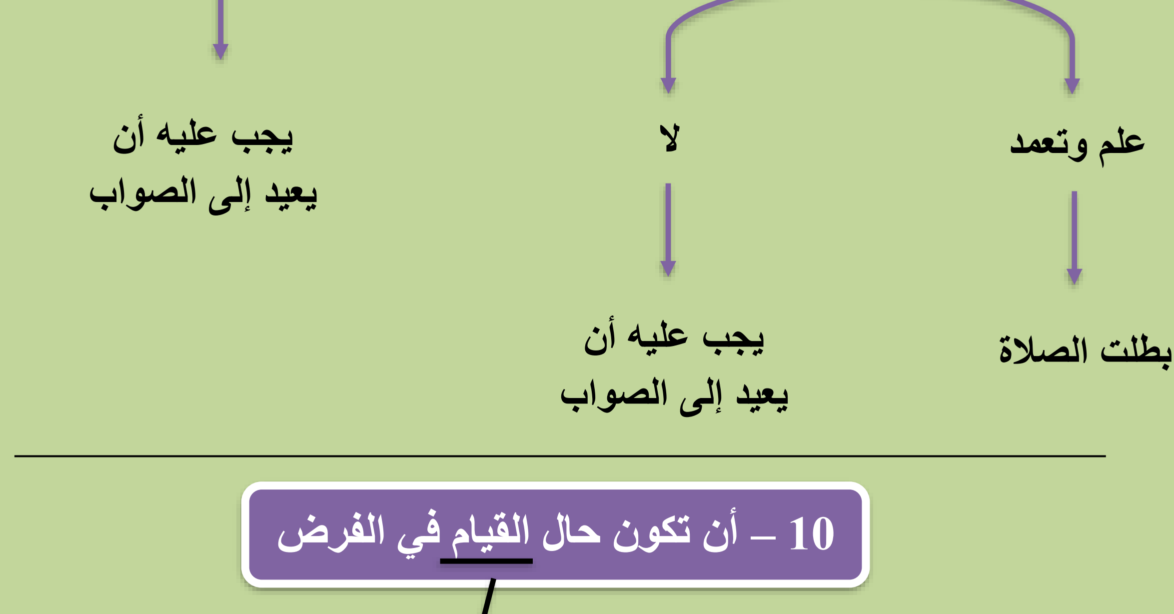
لأن من شروط الفاتحة : قراءة كل آياتها

في براءة

	في أولها	في أثنائها
عند ابن حجر :	تحرم	تُكرَه
عند الرملي :	تُكرَه	تُسنّ







---

10 – أن تكون حال القيام في الفرض

أو بدله إن كان عاجزا كالقعود والاستلقاء

---

11 – أن يُسمِعَ نفسَه القراءة

إن لم يوجد مانعٌ من صمم أو لغط

---

12 – ألا يتخللها ذكر أجنبي

أي ما ليس مأمورا به لمصلحة الصلاة

و قد تقدم بيانه في شرح شرط الموالاة



فصل : تشديدات الفاتحة أربعَ عشرة

وهو ظاهر غني عن الشرح

5 _ الركوع

للقائم

أقله: أن ينحني بلا انخناس بحيث (يمكن أن) تنال راحتاه ركبتيه يقينا

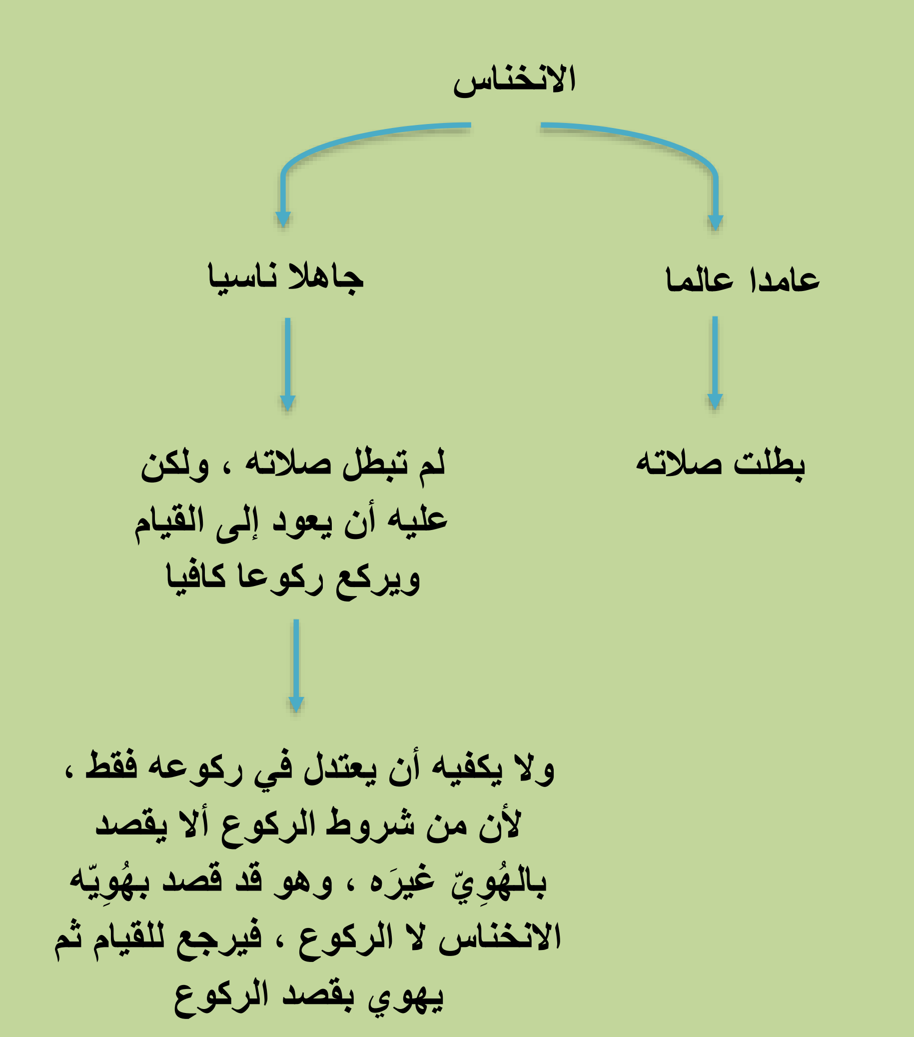
أكمله: أن يُسَويّ ظهره وعنقه ، وينصب ساقيه ، وأن يمسك ركبتيه بيديه مفرقا بين أصابعه

للقاعد

أقله : أن تُحاذي جبهتُه ما أمام ركبتيه

أكمله : أن تُحاذي جبهتُه موضع سجوده

الانخناس : أن يُطأطِيءَ الإنسان عجيزتَه ، ويرفعَ رأسَه ويُقدّم صدرَه









سكون الأعضاء بعد حركتها

أقلها: أن تستقر الأعضاء بحيث تنفصل حركة هُوِيّه عن حركة اعتداله

أكملها: يبسط ظهره ويأتي بالأذكار ... إلخ

---

7 _ الاعتدال

لغة : الاستقامة

شرعا : أن يعود الراكع إلى ما كان عليه قبل ركوعه

شروطه :

1 – ألا يقصد به غيرَه

← فإن أطلق فلم يقصد شيئا = جاز

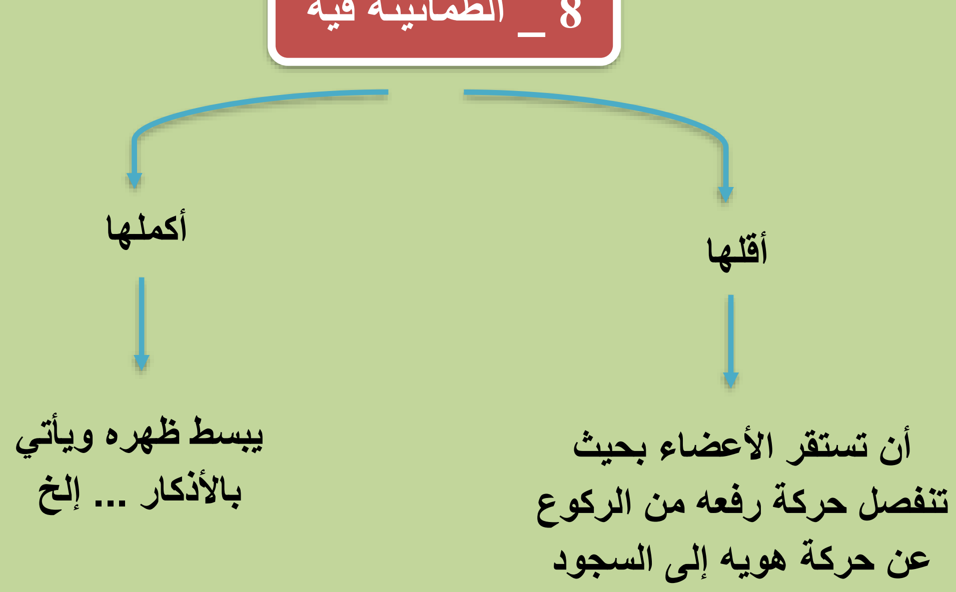
← وإن قصد الاعتدال مع غيره = جاز أيضا

مثال : كان راكعا فرأى عقربا فاعتدال قائما خوفا من العقرب فقط = فهذا اعتداله لا يُعتَدّ به ، بخلاف ما لو قصد بالاعتدال الخوف من العقرب و الاعتدال الذي هو ركن = جاز

2 – ألا يطيله

وهذا في غير الركعة الأخيرة وفي غير ما كان فيه الطول (كصلاة التسابيح)

وضابط الطول : بحيث يسع الذكر الوارد فيه والفاتحة



---

9 _ السجود مرتين

بأن يضع جزءا من كل
عضو من الأعضاء السبعة
فوق ما يصلى عليه

الأعضاء السبعة :

← الجبهة

← الكفان (راحة + أصابع)

← الركبتان

← القدمان (بطون الأصابع)



فصل : شروط السجود سبعة

1 – أن يسجد على سبعة أعضاء ⟸ ويُسن الترتيب هكذا : الركبتين فاليدين فالجبهة

2 – أن تكون جبهته مكشوفة ⟸ و يُسن كشف اليدين والرجلين

3 – والتحامل برأسه ⟸ بحيث لو كان تحته قطن لانكبس

4 – عدم الهوي لغيره ⟸ فلو سقط قهرا = لم يُحسَب له

5 – ألا يسجد على شيء (محمول له) يتحرك بحركته

خرج به ما لو سجد على نحو سرير يتحرك بحركته ، لأن السرير ليس محمولا له

سجد على شيء يتحرك بحركته:

- يتحرك بحركته سواء كان قاعدا أو قائما ← يضر
- يتحرك بحركته إذا كان قائما فقط:
  - كان يصلي قاعدا:
    - لا يضر عند ابن حجر والخطيب
    - يضر عند الرملي
  - كان يصلي قائما ← يضر

---

6 – ارتفاع أسافله على أعاليه (يقينا)

- أسافله: أي عجيزته وما حولها
- أعاليه: أي رأسه ومنكبيه

7 – الطمأنينة فيه (يقينا)

فلو شك بعد الانتقال هل أتى بالطمأنينة أو لا = لزمه العود إليه فورا





10 _ الطمأنينة فيه

بحيث تنفصل حركة
هُوِيِّهِ إلى كل سجدة
عن حركة رفعه منها

---

11 _ الجلوس بين السجدتين

سواء كان يصلي قاعدا
أو قائما أو مضجعا

شروطه :

1 - ألا يقصد بالرفع غيره

2- ألا يطوله على : (الذكر المشروع + قدر أقل التشهد)
وهذا في غير الصلوات التي جاء فيها تطويلُه (كصلاة التسابيح)

---

12 _ الطمأنينة فيه

بحيث ينفصل رفعُه
من السجدة الأولى
عن هُوِيّه إلى الثانية

---

13 _ التشهد الأخير

أي الذي يعقبه سلام





أقله

التحياتُ لله ، سلامٌ عليك أيها النبي ورحمةُ الله وبركاتُه ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا رسولُ الله .

16 تشديدة

أكمله

التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا رسول الله .

21 تشديدة

الترتيب

- إن أخل تركُه بالمعنى ← كأن قال : (لا إله إلا الله أشهدُ)
  - يضر وتبطل به الصلاة ،، فالالتزام بالترتيب هنا واجب
- لا
  - لا يضر ولا تبطل به الصلاة ، والالتزام بالترتيب هنا يُسن

الموالاة

- تُسن عند ابن حجر
- تجب عند الرملي

إن عجز عن الترتيب ، أو الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ؟

- لم يجب بدله ← عند ابن قاسم
- يجب بدله ← عند الرملي



14 _ القعود فيه

ويُستحب فيه التورك

---

15 _ الصلاة على النبي ﷺ

ويشترط فيها ما يشترط في التشهد ، ولا يضر تخلل ذكر أو سكوت (ولو كان طويلا) بين التشهد والصلاة

أقلها

اللهم صَلِّ على محمد

4 تشديدات

أكملها

اللهم ؛ صلِّ على محمد عبدك ورسولك النبي الأمّيِّ ، وعلى آل محمد وأزواجه وذريته ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد النبيّ الأمّيّ ،وعلى آل محمد أزواجه وذريته ، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، في العالمين ؛ إنك حميد مجيد

---

16 _ السلام

أي السلام الأول ، أما الثاني فسنة

أقله

السلام عليكم

أكمله

السلام عليكم ورحمة الله

شروطه عشرة :

1 - التعريف

2 – كاف الخطاب

3 – وصل إحدى كلمتيه بالأخرى

4 – ميم الجمع

5 – الموالاة

6 – استقبال القبلة بالصدر

7 – ألا يقصد به الخبر فقط

8 – أن يأتي به من جلوس

9 – أن يسمع به نفسَه حيث لا مانع

10 – ألا يزيد أو ينقص ما يغير المعنى ، ولا بد أن يكون بالعربية إن قدر عليها ، وإلا ترجم عنها



17 _ الترتيب (كما ذُكِر)

فإن ترك الترتيب بأن قدم :

ركنا فعليا على :

- ركن فعليٍ
- ركن قوليٍ

علم وتعمد ← بطلت صلاته

لا ← تجب عليه إعادة المقدم في محله ما لم يبلغ مثله

مثال : سجد قبل أن يركع سهوا ، فهنا لنا احتمالان :

_ أن يتذكر قبل أن يصل إلى الركوع التالي = فهنا يرجع إلى الركوع ويعيده

_ تذكر بعد وصوله إلى الركوع التالي = فهنا يقوم الركوع الثاني مقام الركوع الأول ، ولا تُحسب الركعة التي لم يركع فيها ، ويتدارك ما بقي من صلاته

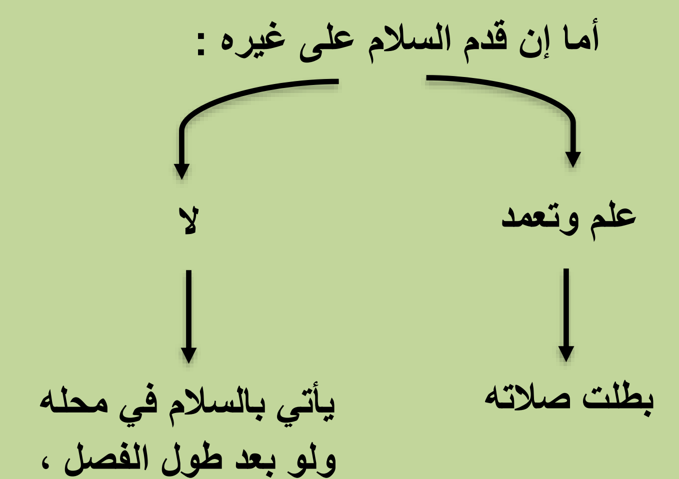
ركنا قوليا (غير السلام) على :

- ركن فعليٍ
- ركن قوليٍ

لا يُعتد بالمقدَّم مطلقا ؛ فيعيده في محله

مثال : قدم الصلاة على النبيﷺ على التشهد سهوا

= فنقول لا يُعتد بهذه الصلاة ، فيجب عليه أن يعيدها في محلها بعد التشهد .





فصل : يُسن رفع اليدين في أربعة مواضع

1 – عند تكبيرة الإحرام

أقله : تحصل السنة بأي رفع

أكمله : أن يبتدئه بابتداء التكبير وينهيه مع انتهائه

2 – عند الركوع

أقله : تحصل السنة بأي رفع

أكمله : أن يبدأ بالرفع قائما مع ابتداء التكبير ، فإذا حاذى كفاه منكبيه انحنى ، ويمد التكبير إلى أن يستغرق في الركوع (تعمير الركن)

3 – عند الاعتدال

يرفعهما مع ابتداء رفع رأسه إلى الانتصاب ، فإذا انتصب أرسل يديه

4 – عند القيام من التشهد الأول

ويكون ابتداء الرفع بعد وصوله إلى حد أقل الركوع (= أن يكون منحنيا بغير انخناس بحيث يمكن أن تنال يداه ركبتيه)

فصل : تحرم الصلاة التي ليس لها سبب متقدم أو مقارن في خمسة أوقات :

الحرمة من حيث الوقت .

تحرم ولا تنعقد

الصلاة:
- فرض ← لا يحرم في هذه الأوقات
- نفل:
  - لا = ليس له سبب ← يحرم في هذه الأوقات
  - له سبب:
    - مقارن ← لا يحرم في هذه الأوقات
    - متقدم ← لا يحرم في هذه الأوقات
    - متأخر ← يحرم في هذه الأوقات

الرمح = 7 أذرع

الذراع = شبران

بالوقت = 15 أو 16 دقيقة تقريبا

1 – عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح

في رأي العين

لاحظ :

الغاية هنا خارجة عن المُغَيَّى : أي أنها إذا ارتفعت قدر رمح = صحت الصلاة

2 – عند الاستواء - في غير يوم الجمعة- حتى تزول

وهو وقت لطيف يصعب أن يستوعب الصلاة كاملة ، لكن لو كبر فيه تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته

ويُزاد في وقت الجمعة وقت خامس وهو : بابتداء جِلسة الخطيب حتى يفرغ من الخطبتين ، لكن تحرم الصلاة فيه في حق الجالس فقط، أما الداخل فله أن يصلي ركعتين خفيفتين ولا يزيد عليهما .

3 – عند الاصفرار حتى تغرب

ولو ممن لم يصل العصر

4 – بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس

بشرط أن تكون الصلاة مسقطة للقضاء

5 – بعد صلاة العصر حتى تغرب

بشرط أن تكون الصلاة مسقطة للقضاء

ولو كانت مجموعة جمع تقديم

وهذا كله في غير حرم مكة ، أما هو فلا تحرم الصلاة فيه في أي وقت من ليل أو نهار .

ولا يجوزُ فعلُها بلا سبب __ أوقاتَ نهيٍ والفسادُ قد وجبْ

عند طلوعِ الشمس لارتفاعها __ كقدر رُمْحٍ ومع استوائها

وعند الاصفرارِ ما لم تغرُبِ __ وبعد فِعْلِ الصبح والعصر : أُبِي





فصل : سكتات الصلاة ست :

1 – بين تكبيرة الإحرام ودعاء الافتتاح بقدر (سبحان الله)

2 – بين دعاء الافتتاح والتعوذ بقدر (سبحان الله)

3 –بين الفاتحة والتعوذ بقدر (سبحان الله)

4 – بين آخر الفاتحة و (آمين) بقدر (سبحان الله)

5 – بين (آمين) و السورة يُندب للإمام في الجهرية أن يطولها بقدر الفاتحة

6 – بين السورة والركوع بقدر (سبحان الله)

فصل : الأركان التي تلزم فيها الطمأنينة أربعة :

على اعتبار أن الطمأنينة هيئة تابعة للأركان

1 – الركوع

2 – الاعتدال

3 – السجود

4 – الجلوس بين السجدتين

فصل : أبعاض الصلاة سبعة :



1 – التشهد الأول

أي اللفظ الواجب في التشهد الأخير

2 – وقعوده

3 – الصلاة على النبي ﷺ فيه

أي اللفظ الواجب بعد التشهد الأخير

4 – الصلاة على الآل في التشهد الأخير

5 – القنوت

المقصود القنوت الراتب :

1 – قنوت الصبح

2 – قنوت وتر نصف رمضان الأخير

6 – وقيامه

7 – الصلاة والسلام على النبي ﷺ وآله و صحبه

فصل : أسباب سجود السهو أربعة :

السهو : لغة : النسيان

اصطلاحا : مطلق الخلل الواقع في الصلاة

لاحظ :

لا يُشرعُ سجود السهو في :

1 – صلاة الجنازة (لأنها مبنية على التخفيف)

2 _ صلاة فاقد الطهورين (لأن سجود السهو سنة ، وهو ممنوع عن السنن)

_ سجود السهو سجدتان فقط وإن تعددت أسبابه ، يفصل بينهما بجِلسة خفيفة

_ ومحله قبل السلام مطلقا

_ وأسبابه كثيرة منها الأربعة التي ذكرها الماتن

1 – تركُ بعضٍ من أبعاض الصلاة ، أو بعض البعض

كلمة أو حرف ولو عمدا

2 – فعْلُ ما يُبطل عمدُه ولا يُبطل سهوُه ،إذا فعله ناسيا





الأفعال فى الصلاة

ما يبطل عمده
وسهوه :

مثل العمل / الكلام
الكثير

ما يبطل عمده
و لا يبطل سهوه :

مثل زيادة ركن
فعلي أو الأُكْل القليل

ما لا يبطل عمده
و لا سهوه :

مثل الالتفات بالوجه

نقصد :الأكل : المأكول ← : بضم الهمزة

وليس الأَكل : الفعل ← : بفتح الهمزة

3 – نقل ركن قولي إلى غير محله (ولو عمدا) مع فعله في محله أيضا

وهذ في غير التكبير والسلام ، أما هما
فنقل أحدهما عمدا مبطل للصلاة

4 – إيقاع ركن فعلي مع احتمال الزيادة

يكون هو مترددا حال فعله هل هو زائد أو لا = فيندب له سجود السهو

أما إن تردد بعد الفعل هل هو زائد أو لا = لا يندب له سجود السهو

فصل : تبطل الصلاة بأربع عشرة خصلة :

مبطلات الصلاة

بعد انعقاد الصلاة : ← تفسد الصلاة

عند تكبيرة الإحرام : ← تمنع انعقاد الصلاة

1 – بالحدث

أي قبل مُضِيّ أقل الطمأنينة

2 – وبوقوع النجاسة إن لم تُلقَ حالا من غير حمل

أي غير المعفو عنها على ثوبه أو بدنه أو مكانه

هذه النجاسة :

- حصلت بفعله ← بطلت صلاته مطلقا
- لا:
  - أزالها حالا بحمل ، أو لم تزل هي بنفسها حالا ← لم تبطل صلاته
  - أزالها حالا من غير حمل ، أو زالت هي بنفسها حالا ← بطلت صلاته

3 – وبانكشاف العورة إن لم تُستَر حالا

إن انكشفت مع القدرة على سترها ← بطلت صلاته وإن كان يصلي في خلاء

انكشاف العورة :

- لا ← بطلت صلاته مطلقا سواء سترها حالا أو لا
- بسبب الريح:
  - سترها حالا (= قبل مضي قدر أقل الطمأنينة) ← لم تبطل صلاته
  - لا ← بطلت صلاته

وتفسُدُ الصلاةُ فورا بالحدث ___ ولو بلا قصد ، ورجسٍ إن مكثْ

وبالكلام عامدا إذا ظهرْ ___ حرفانِ أو حرفٌ مفيدٌ مع بشرْ





4 – والنطق بحرفين أو حرف مُفهِم عمدا

أي نطقه عامدا عالما بحرفين متواليين ولو غير مُفهمين ، أو بحرف واحد مُفهم

عالما: بالتحريم – وبكونه في الصلاة

مثال من نسي أنه في الصلاة : كمن صلى العصر ركعتين سهوا ثم سلم ، ثم بدأ يتكلم ، فهو الان متكلم ولكنه لا يعلم أنه في الصلاة

مُفهم: وإن لم يَقصد هو به الإفهام

الذي سبق لسانه أو كان جاهلا بالتحريم معذورا أو من كان ناسيا أنه في الصلاة :

- تكلم كلاما قليلا ← لا يضر
- تكلم كلاما كثيرا ← يضر

الكلام القليل:

- أربع كلمات فأقل – عند ابن حجر
- ست كلمات فأقل – عند القليوبى

5 – وبالمُفطِّر عمدا

ومع العلم بالتحريم

دخول جرم من منفذ مفتوح إلى باطن

الأَكل (بالفتح) ← أي الفعل نفسه

يأخذ حكم الأفعال : فإن توالت منه ثلاث مضغات متواليات = بطلت الصلاة

الأُكل (بالضم) ← أى المأكول

- عامدا عالما بالتحريم ← يُبطل الصلاة سواء كان قليلا أو كثيرا
- لا = ناسيا أو جاهلا معذورا:
  - قليل ← لا يضر
  - كثير ← يضر

6 – وبالأُكل الكثير ناسيا

بضم الهمزة

7 – وبثلاث حركات متواليات ولو سهوا

ثلاث حركات متواليات

العمل الكثير يكون مبطلا : في غير صلاة شدة الخوف و صلاة النفل في السفر

ليست من جنس الصلاة

عرفا

العمل في الصلاة

- من جنس الصلاة : كأن زاد ركوعا
  - سهوا ← لا يضر وإن زاد على ثلاثة
  - عمدا ← يضر وإن كان واحدا
- لا
  - كان في صلاة شدة الخوف أو في نفل السفر
  - لا
    - و كان كثيرا متواليا ← يضر
      - بأن كان ثلاث حركات فأكثر بعضو ثقيل ، سواء كانت الثلاث حركات بنفس العضو أو لا
    - لا
      - كان قليلا
      - أو كثيرا غير متوالٍ

أما إن قصد بفعله اللعب = ضر مطلقا (= وإن كان قليلا بعضو خفيف)

و أما إن كان الفعل ضروريا = لم يضر مطلقا (= كحكة الجرب)

8 – الوثبة الفاحشة وهى التى فيها انحناء بكل البدن

9 – الضربة المفرطة وهي التي يتحرك لها جميع البدن

10 – وزيادة ركن فعلي عمدا كأن ركع لغير المتابعة

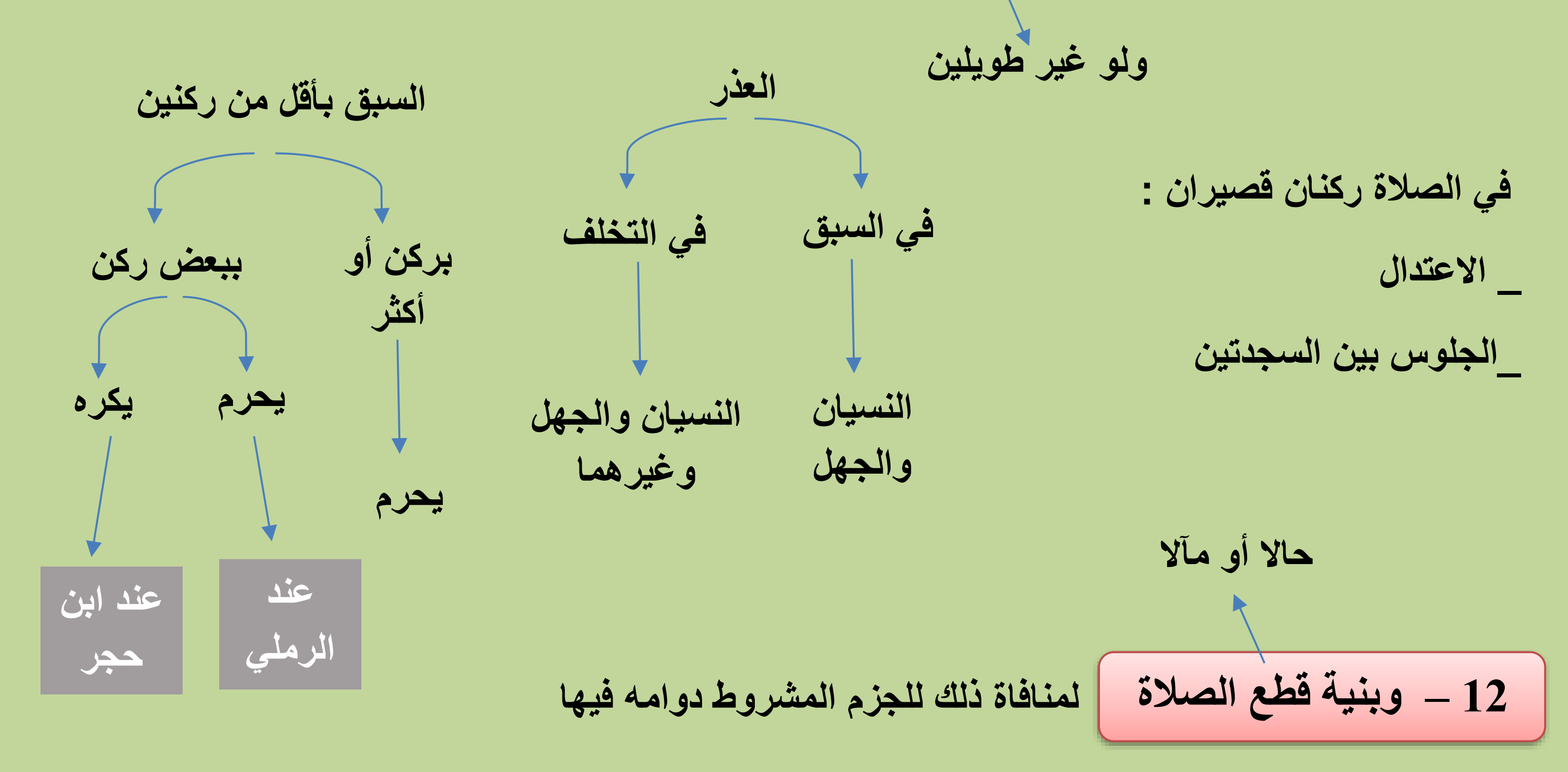
وإن لم يطمئن

وعالما بالتحريم





11 – والتقدم على إمامه بركنين فعليين ، والتخلف بهما بغير عذر



12 – وبنية قطع الصلاة

حالا أو مآلا

لمنافاة ذلك للجزم المشروط دوامه فيها

13 – وتعليق قطعها بشيء

إلا إن كان هذا الشيء محالا عقلا

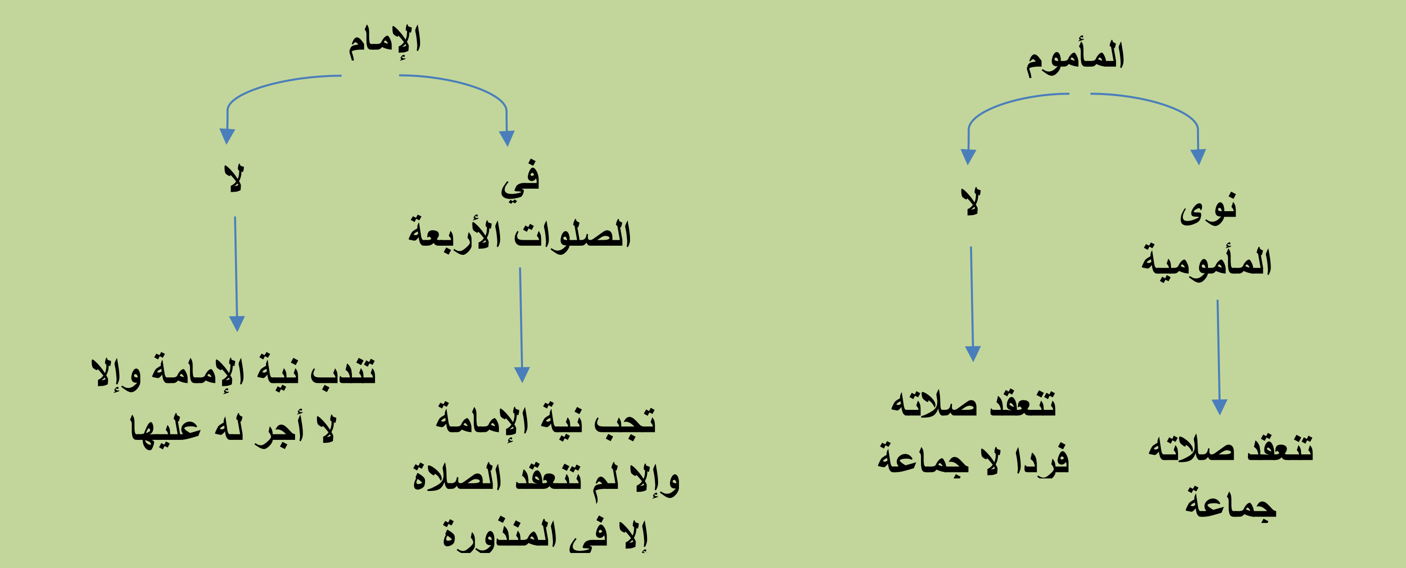
أو صار ذا تردد أو علّقا ___ خروجَه منها بشيء مطلقا

12 – والتردد في قطعها

لمنافاة ذلك للجزم المشروط دوامه فيها

فصل : الذي يلزم فيه نية الإمامة أربعة :

تقرنها مع تكبيرة الإحرام





1 – الجمعة

فإن ترك الإتيان بها مع تكبيرة الإحرام = لم تصح نيته ولا إمامته ولم تنعقد صلاته (سواء كان من الأربعين أو زائدا عليهم)

2 – المُعادَة

وهي : المكتوبة المؤداة التي تُفعل ثانيا جماعة في وقت الأداء لرجاء الثواب

إن ترك نية الإمامة مع الإحرام = لم تصح صلاته ولم تنعقد

3 – المنذورَة جماعة

إن ترك نية الإمامة مع الإحرام = صحت صلاته مع الإثم، لكنها تنعقد فرادى

4 – المتقدمة في المطر

إن ترك نية الإمامة مع الإحرام = لم تصح صلاته ولم تنعقد

والأفضل للإمام الإتيان بنية الإمامة دائما = خروجا من خلاف من أوجبها في جميع الصلوات.
والخروج من الخلاف مستحب

فصل : شروط القدوة أحد عشر : أي صحة القدوة

- شروط تختص بالإمام وحده
- شروط تختص بالمأموم وحده
- شروط مشتركة بين الإمام والمأموم

---

1 – ألا يَعلم (المأمومُ) بطلان صلاة إمامه بحدث أو غيره

- أو يعتقد البطلان وإن لم يحكم به كمجتهدين اجتهدا في القبلة ، فاعتقد أحدهما وجودها في جهة ، واعتقد الآخر وجودها في جهة أخرى
- مما اتفقا على بطلان الصلاة به

2 – ألا يعتقد (المأمومُ) وجوب قضائها عليه (أي على الإمام)

كأن الإمام متيمما في مكان يغلب فيه وجود الماء ، أو كان محدثا فاقدا للطهورين

سواء كان المأموم ممن تجب عليه إعادة الصلاة أو لا

3 – ألا يكون (الإمام) مأموما

هذا في حال الاقتداء به ، أما لو انقطعت القدوة وقام مسبوق ليتم صلاته = صح الاقتداء به ولو في الجمعة عند ابن حجر

ولو احتمالا ، كأن داخل المسجد فوجد شخصين يصليان ولم يتيقن أي منهما هو الإمام ، فلا يجوز أن يأتم بأي منهما حتى يتيقن

مأموم

- حال كونه مأموما
  - علمنا بكونه مأموما ← لا يصح الاقتداء به
  - شككنا بكونه مأموما
    - عند ابن حجر ← لا يصح الاقتداء به مطلقا
    - عند الرملي ← يجوز الاقتداء بأحدهما إن ظنناه هو الإمام بالاجتهاد (بشروطه)
  - علمنا عدم كونه مأموما ← لا يصح الاقتداء به
- انقطعت قدوته وكان مسبوقا فقام متمما صلاته
  - في صلاة الجمعة
    - عند ابن حجر ← يجوز الاقتداء به
    - عند الرملي ← لا يصح الاقتداء به
  - لا ← يجوز الاقتداء به





4 – ألا يكون (الإمام) أميا
من لا يُحسن حرفا من الفاتحة
لا يصح اقتداء قارئ بأميّ مطلقا ، أما اقتداء الأمي بالأمي ففيه تفصيل :
إن كان الأمي قادرا على تعلم الصواب ولم يسع إلى التعلم
لا يصح الاقتداء به
و إن كان الأمي عاجزا عن تعلم الصواب
يصح أن يقتدي به أمي مثله
أي في نفس الحرف
مدرسة بهاء الدين الإخميمي
5 – ألا يتقدم (المأموم) على إمامه في الموقف (يقينا)
في قيام أو غيره
بجميع ما اعتمد عليه
على جزء مما اعتمد عليه الإمام
التأخر على الإمام بأكثر من ثلاثة أذرع أو مساواته = مكروه وفيه تفويت لفضيلة الجماعة
6 – أن يعلم (المأموم) انتقالات إمامه
ولو بصوت المُبلِّغ ولو كان غير مصل
أو يظن
7 – أن يجتمعا في مسجد أو في ثلاث مئة ذراع تقريبا
لا يضر زيادة ثلاثة أذرع
هذا بين الإمام والمأموم الذي خلفه / بجانبه ، وأيضا بين كل صفين ، أما بين الإمام وآخر صف فلا يضر البعد بشرط إمكان المتابعة
الإمام والمأموم من حيث مكانُهما :
إما أن يجتمعا في مسجد واحد
و إما أن يكون الإمام في المسجد ، والمأموم خارجه
و إما أن يكون المأموم في المسجد ، والإمام خارجه
و إما أن يكون الإمام والمأموم خارج المسجد



8 – أن ينوي (المأموم) القدوة أو الجماعة أو الإتمام أو المأمومية

ولو في أثناء الصلاة مع الكراهة المفوتة لفضيلة

الصلاة

- واحدة من : جمعة / مجموعة في المطر تقديما / معادة / منذورة في جماعة ← تجب فيها نية الإئتمام مقترنة مع تكبيرة الإحرام ، فإن لم يفعل لا تنعقد الصلاة ، إلا في المنذورة : فإنها تنعقد فرادى مع الإثم
- غير ذلك ← لا تجب نية الإئتمام مقترنة بتكبيرة الإحرام ، فيجوز تأخيرها عنها ، لكن مع الكراهة المفوتة لفضيلة الجماعة

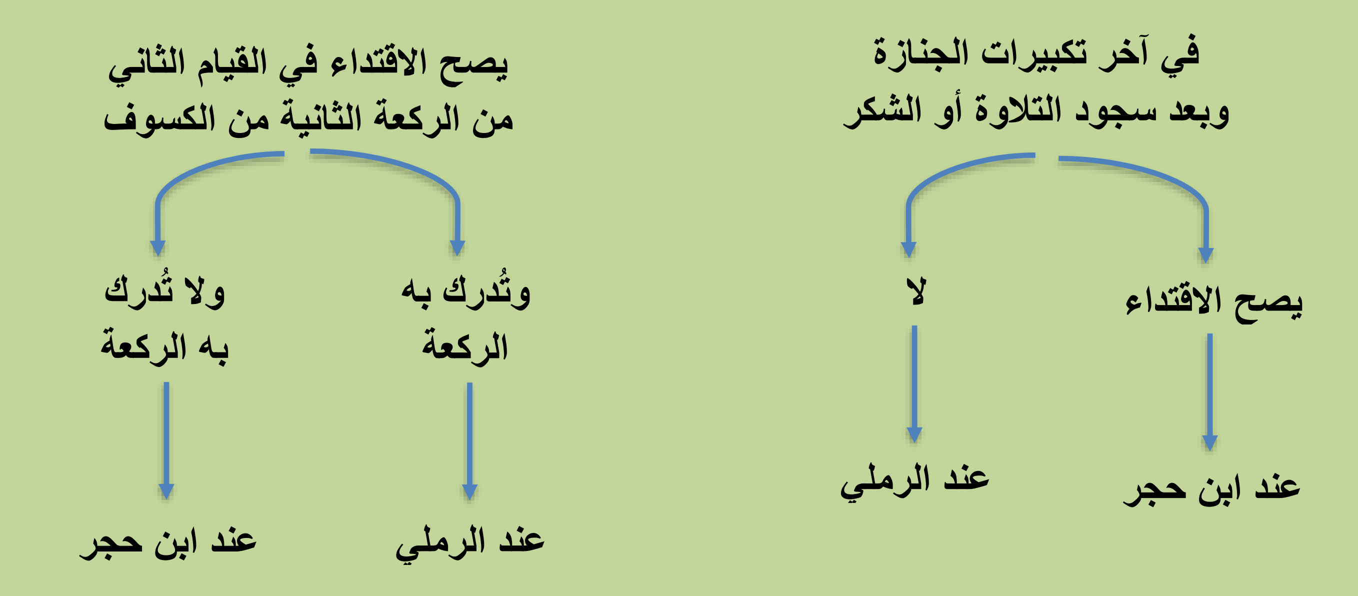
فلو ترك نية المأمومية ، وتابع الإمام :

- قصدا
  - طال انتظاره عرفا ← بطلت صلاته
  - لا ← لم تبطل صلاته
- اتفاقا ← لا يضر
- بعد انتظار
  - طويل
    - للمتابعة ← يضر
    - لا ← لا يضر
  - يسير ← لا يضر

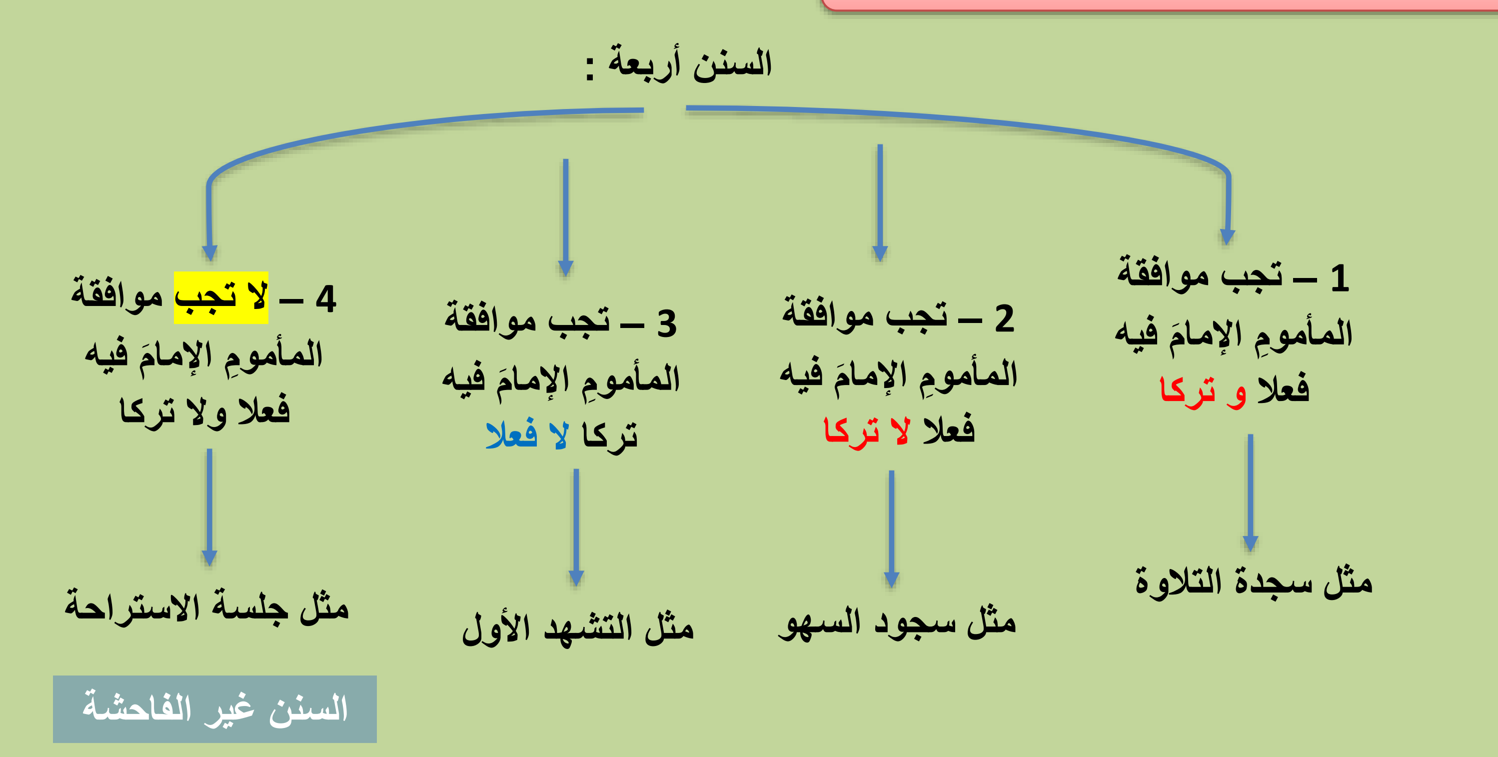
ضابط الطويل : هو ما يسع ركنا



9 – أن يتوافق نظم صلاتيهما وذلك في الأفعال الظاهرة (فلا يضر الاختلاف في العدد أو في النية)



10 – ألا يخالف (المأموم) الإمام في سنة فاحشة



السنن غير الفاحشة

11 – أن يتابع (المأمومُ) الإمام في المكان والأفعال والإحرام

أن يتأخر جميع تكبير إحرام المأموم عن جميع تكبير إحرام الإمام



12 – ألا يكون الإمام أنقصَ من المأموم و لو احتمالا

الإمام

- ذكر
  - والمأموم ذكر ← تصح القدوة
  - والمأموم أنثى ← تصح القدوة
  - والمأموم خنثى ← تصح القدوة
- أنثى
  - والمأموم ذكر ← لا تصح القدوة
  - والمأموم أنثى ← تصح القدوة
  - والمأموم خنثى ← لا تصح القدوة
- خنثى
  - والمأموم ذكر ← لا تصح القدوة
  - والمأموم أنثى ← تصح القدوة
  - والمأموم خنثى ← لا تصح القدوة

فصل : صور القدوة تسع :

تصح في خمس وتبطل في أربع

فصل : شروط جمع التقديم أربعة :

هذه شروط جواز جمع التقديم

لأن ترك الجمع أفضل = خروجا من خلاف أبي حنيفة (= فهو لم يجزه إلا في عرفة و مزدلفة)

أن تصلي :

_ العصر في وقت الظهر

_ أو العصر في وقت الجمعة

_ أو العشاء في وقت المغرب

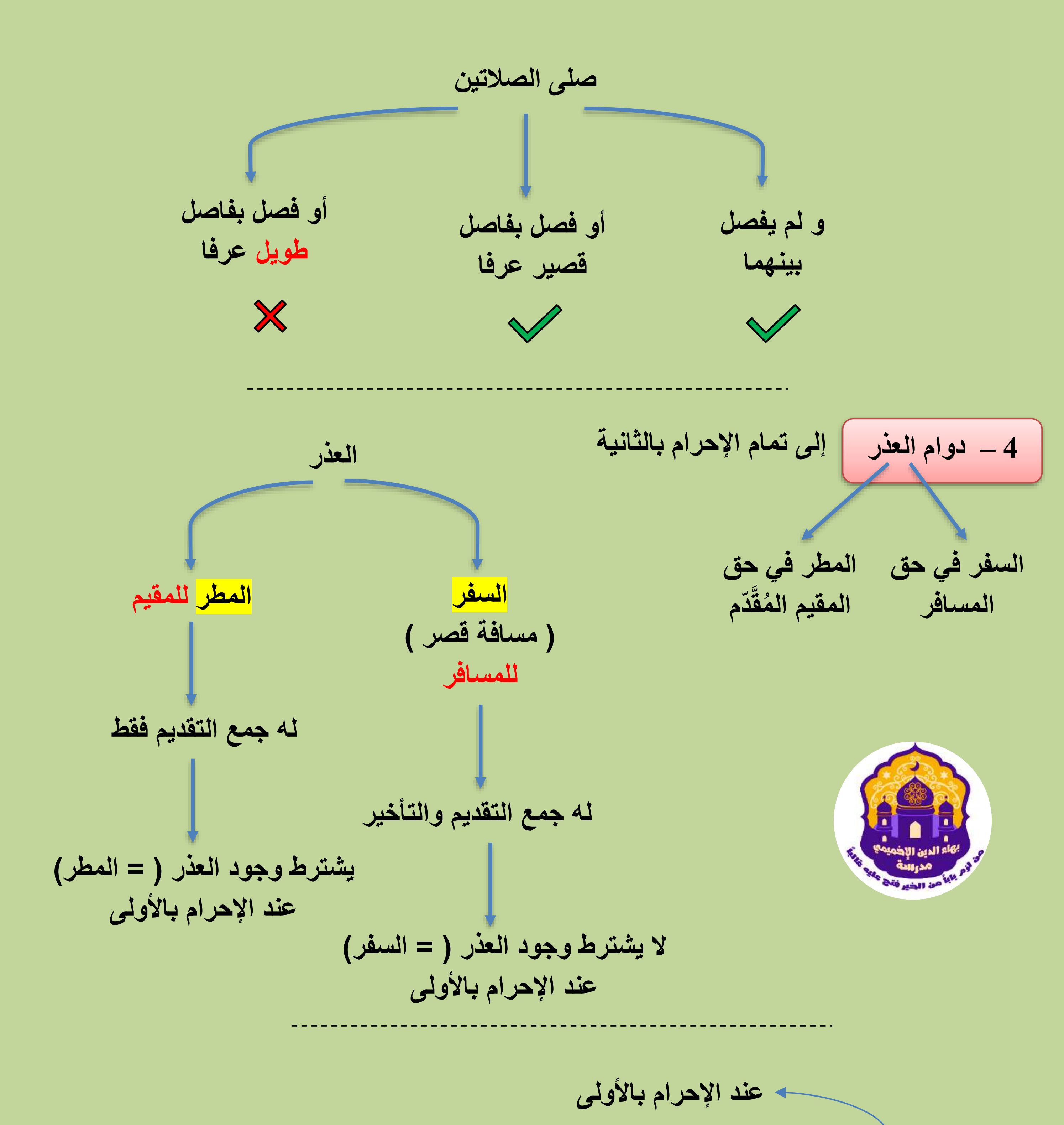
بشرط أن تكون الجمعة مغنية عن القضاء

سواء قصرت الصلاتين أو أتممتهما أو قصرت واحدة وأتممت واحدة .


1 – البداءة بالأولى (= ترتيب الصلاتين)
أي أن يصلي صاحبة الوقت أولا
فإن عكس فصلى العصر أولا مثلا قبل الظهر:
الظهر :
صحت منه
العصر التي عليه :
إن شاء جمعها بعد الظهر
و إن شاء أخرها لوقتها
أما العصر التي صلاها :
لا
خالف الترتيب عامدا عالما ؟
لم تصح منه
عليه فوائت من نوعها ؟
لا
تقع عن واحدة منها
تقع له نافلة مطلقة
بهاء الدين الإخميمي
مدرسة
2 – نية الجمع فيها (في الأولى)
وقتها
تكبيرة الإحرام
ما بينهما
السلام
قبلها
مقترنة بها
بعدها
وهو الأفضل : خروجا من الخلاف
قبله
مقترنة به
بعده

3 – الموالاة بينهما بألا يفصل فاصل طويل عرفا بين الصلاتين

ضابطه : الذي يسع ركعتين بأخف ما يمكن من فعل الإنسان المعتاد



يشترط وجود المطر في أربعة مواضع :

- عند الإحرام بالأولى
- وعند التحلل من الأولى
- بين التحلل من الأولى والإحرام بالثانية
- عند الإحرام بالثانية

ولا يضر انقطاع المطر فيما عدا تلك المواضع

5 – بقاء وقت الأولى

لا بد أن ينطق كل تكبيرة إحرام الثانية في وقت الأولى



6 – ظن صحة الأولى

ولو مع لزوم الإعادة عليه :

_ فاقد الطهورين يظن صحة الأولى لكنه تلزمه الإعادة = فيجوز له الجمع

_ المستحاضة المتحيرة : لا تظن صحة الأولى لأنها تظن وجود الدم في كل لحظة = فلا يجوز لها الجمع

7 – العلم بجواز الجمع

فمن رأى الناس يجمعون فجمع مثلهم = لم يصح منه ؛ لأنه ليس عالما بجوازه شرعا

فصل : شروط جمع التأخير اثنان :

هذه شروط جواز جمع التأخير

لأن ترك الجمع أفضل = خروجا من خلاف أبي حنيفة (= فهو لم يجزه إلا في عرفة و مزدلفة)

أن تصلي :

_ الظهر في وقت العصر

_ أو المغرب في وقت العشاء

سواء قصرت الصلاتين أو أتممتهما أو قصرت واحدة وأتممت واحدة .

وهذا في حق المسافر فقط ، لأن المقيم الذي أراد أن يجمع لعذر المطر = لا يجوز له إلا جمع التقديم

1 – نية التأخير وقد بقي من وقت الأولى ما يسعها

مثلا أريد أن أجمع الظهر والعصر جمع تأخير ، فلا بد أن أنوي تأخير صلاة الظهر إلى وقت العصر قبل انتهاء وقت الظهر بمقدار يسع الصلاة فيه

(على معتمد الرملي)

نية التأخير

بعد انتهاء وقت الأولى
- علم وتعمد ؟
  - انعقدت قضاءً مع الإثم
- لا
  - انعقدت قضاءً بلا إثم

قبل انتهاء وقت الأولى
- بمقدار يسع الصلاة كلها
  - عند الرملي
- بمقدار يسع ركعة
  - عند ابن حجر

2 – دوام العذر إلى تمام الصلاتين

نوى جمع التأخير

دام العذر إلى تمام الصلاتين

جاز له الجمع ، وانعقدت الصلاتان أداءً

لا

وكان مُرَتِّباً (استحبابا) بين الصلاتين

لا يشترط لجمع التأخير : موالاة ولا ترتيب ، وكلاهما مستحب

انتهى قبل أو أثناء الصلاة الأولى

انعقدت قضاءً ولكنه بلا إثم ، لأنه أخرها بسبب مشروع

انتهى قبل أو أثناء الصلاة الثانية

لا يضر ، وانعقدت الصلاتان أداءً :

الأولى : لأن العذر استمر إلى تمامها

والثانية : لأنه يصليها في وقتها



اختار النووي وغيره جواز الجمع بالمرض تقديما (بشروط جمع التقديم) ، وتأخيرا (بشروط جمع التأخير) ، وهو مذهب الإمام أحمد

كابن المُقري

ضابطه : ما يشق معه فعل كل فرض في وقته بمشقة تبيح الجلوس في الفرض (مشقة تُذهب الخشوعَ أو كمالَه)

فصل : شروط القصر سبعة :

هذه شروط جواز القصر

عبر بالجواز لأن الإتمام أفضل وهذا الأصل ،

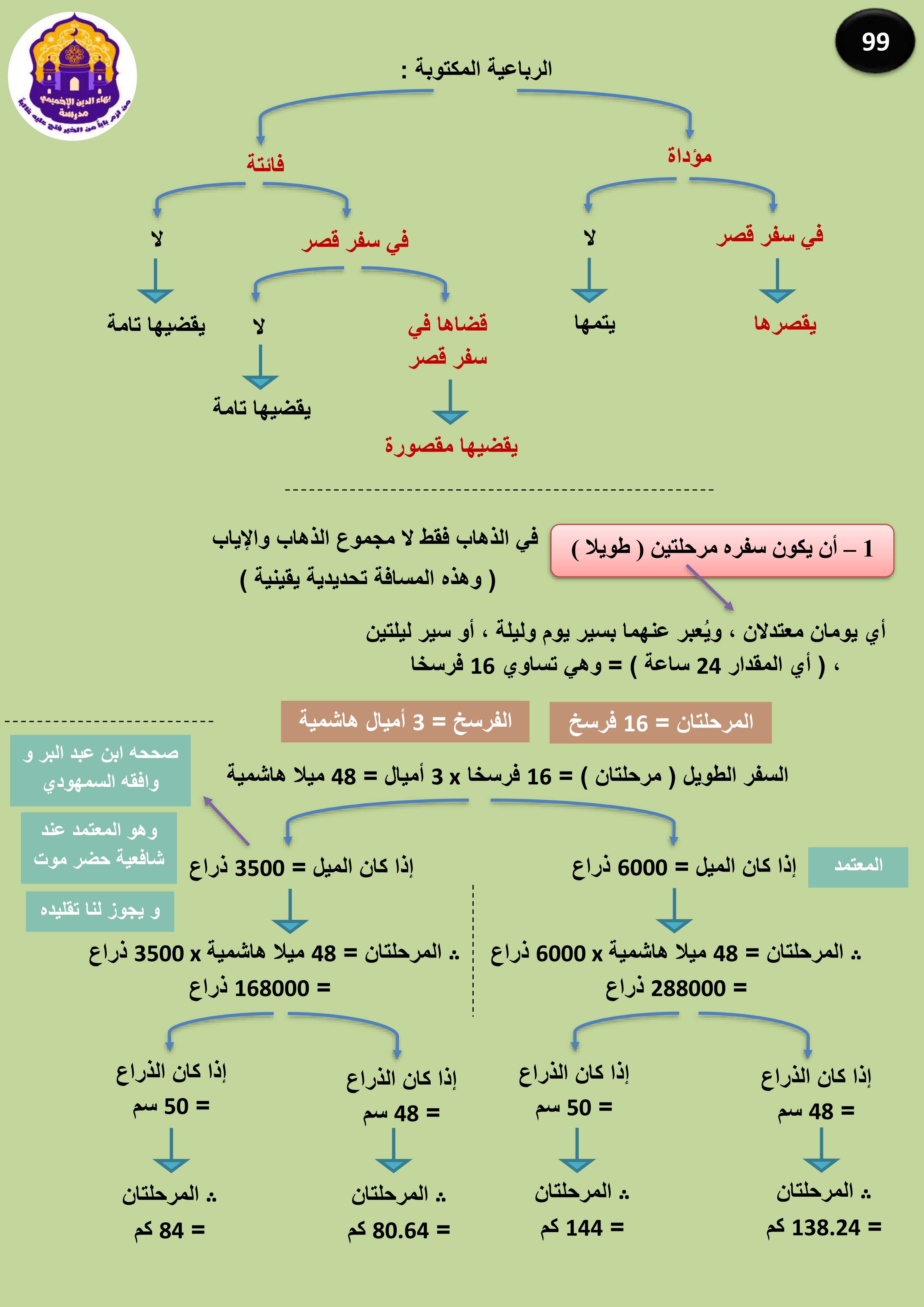
لكن القصر يكون أفضل من الإتمام بشرطين :

_ أن يبلغ سفرُه ثلاث مراحل فأكثر

_ ألا يختلف العلماء في جواز القصر في هذا السفر

فائدة :

العادة عند العلماء أن يذكروا مبحث القصر أولا ثم الجمع لمشروعية القصر باتفاق بينهم أما الجمع ففيه خلاف ، لكن الماتن أخَّر القصر هنا



الرباعية المكتوبة :

- مؤداة
  - في سفر قصر ← يقصرها
  - لا ← يتمها
- فائتة
  - في سفر قصر
    - قضاها في سفر قصر ← يقضيها مقصورة
    - لا ← يقضيها تامة
  - لا ← يقضيها تامة

---

1 – أن يكون سفره مرحلتين (طويلا) في الذهاب فقط لا مجموع الذهاب والإياب (وهذه المسافة تحديدية يقينية)

أي يومان معتدلان ، ويُعبر عنهما بسير يوم وليلة ، أو سير ليلتين ، (أي المقدار 24 ساعة) = وهي تساوي 16 فرسخا

المرحلتان = 16 فرسخ | **الفرسخ = 3 أميال هاشمية**

السفر الطويل (مرحلتان) = 16 فرسخا x 3 أميال = 48 ميلا هاشمية

المعتمد: إذا كان الميل = 6000 ذراع

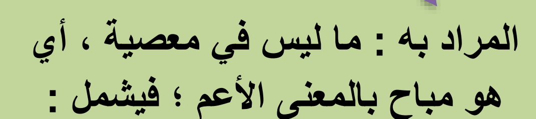
∴ المرحلتان = 48 ميلا هاشمية x 6000 ذراع = 288000 ذراع

- إذا كان الذراع = 48 سم ← ∴ المرحلتان = 138.24 كم
- إذا كان الذراع = 50 سم ← ∴ المرحلتان = 144 كم

إذا كان الميل = 3500 ذراع (صححه ابن عبد البر و وافقه السمهودي، وهو المعتمد عند شافعية حضر موت، و يجوز لنا تقليده)

∴ المرحلتان = 48 ميلا هاشمية x 3500 ذراع = 168000 ذراع

- إذا كان الذراع = 48 سم ← ∴ المرحلتان = 80.64 كم
- إذا كان الذراع = 50 سم ← ∴ المرحلتان = 84 كم



أي مأذون فيه
(ليس في معصية)

المراد به : ما ليس في معصية ، أي
هو مباح بالمعنى الأعم ؛ فيشمل :

الواجب :
كسفر قضاء الدَّيْن

المندوب :
كسفر صلة الرحم

المباح
(بالمعنى الأخص) :
كسفر التجارة

المكروه :
كسفرٍ وحدَه ، أو للتجارة
في أكفان الموتى

ما لم يكن ممن يأنسون
بالله ، فالأنسُ بالله أحسن
من أي جماعة

المسافر (سفرا طويلا)

عاص بالسفر :
هو من أنشأه معصية
من أوله

- لا ← لا يجوز له القصر
- تاب ؟
  - بقي من سفره مرحلتان فأكثر ؟ ← يجوز له القصر
  - لا = بقي أقل من مرحلتين ← لا يجوز له القصر

عاص بالسفر فى السفر :
هو من أنشأه لغير معصية
، لكنه قلبه معصية

- لا ← لا يجوز له القصر
- تاب ؟ ← يجوز له القصر مطلقا (= أي سواء بقي له من سفره مرحلتان أو أقل)

عاص فى السفر :
هو من عصى في السفر بغير السفر : كما لو سافر للتجارة وعصى في سفره بشرب خمر

← يجوز له القصر مطلقا (= أي سواء بقي له من سفره مرحلتان أو أقل)

انتبه :
لكن مجموع سفره :
(قبل المعصية + بعد التوبة) =
مرحلتان فأكثر تحديدا يقينا ، لأننا
فرضناه سفرا طويلا .





3 – العلم بجواز القصر

فمن رأى الناس يقصرون فقصر مثلهم = لم يصح منه ؛ لأنه ليس عالما بجوازه شرعا

4 – نية القصر عند الإحرام

أي أن يقرن نية القصر بالإحرام يقينا

ومثل نية القصر = نية ما في معنى القصر :
كنية صلاة السفر ، أو الظهر ركعتين

5 – أن تكون الصلاة رباعية

ظهرا أو عصرا أو عشاءً
لا ثنائية : الصبح
ولا ثلاثية : المغرب (على الصحيح)

قولان في المذهب :

- لا يجوز قصرها — وهو الصحيح
- يجوز قصرها — وهو قول باطل / ضعيف

6 – دوام السفر إلى تمامها

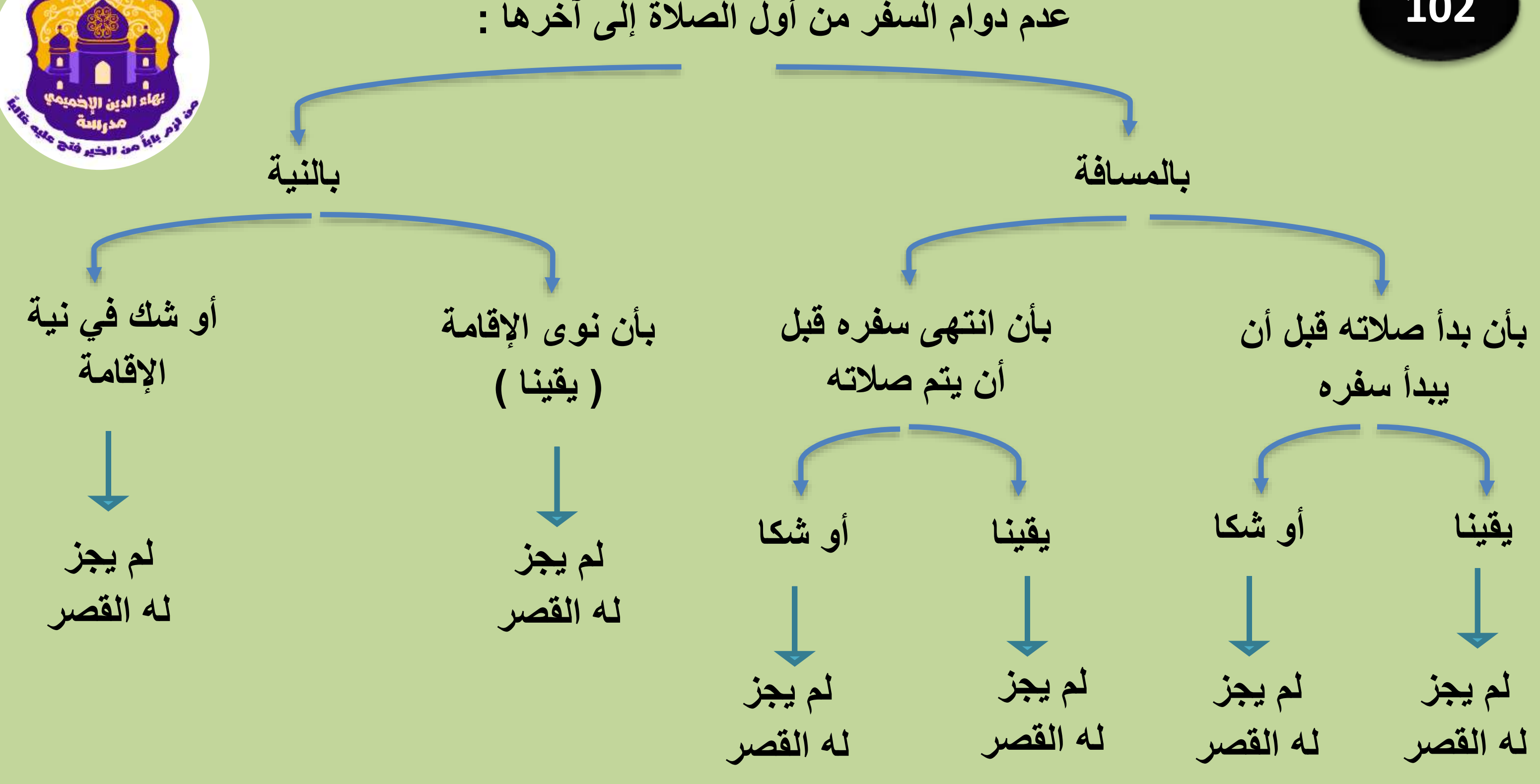
أي دوام سفره يقينا في جميع صلاته من أولها إلى آخرها

- فإن شك هل وصل إلى موضع القصر أم لا ؟ = فلا يجوز له القصر بل يتم صلاته
- فلو بدأ صلاته قبل أن يبدأ سفره (بأن لم يصل لموضع القصر يقينا) = فلا يجوز له القصر بل يتم صلاته
- فلو انتهى سفره (بأن وصلت سفينته إلى موضع القصر يقينا) قبل أن ينتهي من صلاته = لا يجوز له القصر بل يتم صلاته

فإن انقطع سفره :

- يقينا : بأن نوى الإقامة ← لم يجز له القصر ، بل يتم صلاته
- أو شكًّا : بأن شك في نية الإقامة ← لم يجز له القصر ، بل يتم صلاته





---

7 – ألا يقتدي بمُتِمٍّ في جزء من صلاته

العبرة بما في نفس الأمر لا بما في ظن المأموم ، فلو كان الإمام متما لكن ظن المأمومُ أنه مسافر = لم يصح قصر المأموم

تَبَيَّنَ المأمومُ من كون الإمام محدثا أو ذي نجاسة :

- وكان هذا بعد أن تبين أن الإمام متم ← لم يصح اقتداؤه به ولو لحظة
- لا ← صح قصره

المأموم ظن الإمام مسافرا :

- و شك في نية الإمام القصرَ فنواه ← صحت منه نيته ، ويقصر إن قصر
- و شك في نية الإمام القصرَ فعلق نيته ← صحت منه نيته ، ويقصر إن قصر

ألا يكون الإمام مُتمًّا حال الاقتداء به ، فلا يضر بعد انفكاك الاقتداء أن يطرأ على الإمام سبب فيجعله يتم صلاته

مثال : في قطار يوجد إمام ومأموم يصليان قصرا في سفر طويل ، ثم اقترب القطار من محل إقامة الإمام ، فانفصل المأموم بنيته قبل ذلك ، ثم عندما وصل القطار إلى محل إقامة الإمام = أتم الإمام صلاته ، فهنا صلاة المأموم قصرا صحيحة ، لأنه لم يقتدي بالإمام حال كونه متما ، بل اقتدى به حال كونه قاصرا .

و إن شك المأموم في سفر الإمام :

- وكان الإمام مسافرا ← لم يصح قصر المأموم
- و لم يكن الإمام مسافرا ← لم يصح قصر المأموم

8 – قصدُ موضع معلوم ولو بالجهة كالهند

أي ولو كان لا يقصد موضعا أو بلدا بعينه ، بل يكفي أن يقصد جهة



9 – التحرز عما ينافي نية القصر في دوام صلاته ؛ كنية الإتمام والشك في نية القصر

أو التردد فيها

10 _ كونُ السفر لغرض صحيح ؛ كالحج والتجارة لا التنزه ورؤية

سواء كان دينيا أو دنيويا

11 _ مجاوزة السور في البلدة المسورة والعمران في غيرها والقنطرة فى البلد التى لها قنطرة

أي التى ليس لها سور

فصل : شروط الجمعة ستة :

ستة شروط لصحة الجمعة خاصة بها
زيادة عن شروط غيرها من بقية الصلوات

فائدة :

قيل في سبب تسميتها " جمعة " :

_ لاجتماع الناس لها

_ لاجتماع آدم بحواء فيها على جبل عرفات

_ لجمع خلق آدم فيها

_ لجمع الخير فيها

أما شروط وجوبها فهي سبعة :

1 _ الإسلام

ولو فيما مضى

(= أي تجب على المرتد ولا تجب على الكافر الأصلي)

يوم الجمعة أفضل الأيام بعد يوم عرفة

2 _ البلوغ

سواء كان : بالحيض أو بالسن أو بالاحتلام

لكن الصبي إذا بلغ سبع سنين = أُمِر بها ، وإذا بلغ عشر سنين = ضُرِب عليها

3 _ العقل

أي لا تجب على : المجنون والمغمى عليه والسكران والنائم

لا تجب عليه حينئذ ، و تلزمه الصلاة عند إفاقته إن كان تعدى بجنونه / بإغمائه / بسكره .

لا تجب عليه حينئذ ، لكن تلزمه الصلاة مطلقا عند إفاقته سواء كان تعدى في نومه أو لا

متى يكون النوم بتعد ؟

انظر صفحة 47

4 _ الحرية

الحرية الكاملة

: أي لا تجب على من كان فيه رق سواء كان الرق كاملا أو لا ، فلا تجب على المكاتب ولا على المُبَعَّض

لا تجب عليه حتى ولو كان بينه وبين سيده مهايأة وجاءت الجمعة في نوبته

لكن يستحب للسيد أن يأذن لعبده في الجمعة

المهايأة : كأن يكاتب نفسه بأن يعمل أسبوعا لنفسه و أسبوعا لسيده

5 _ الذكورة

الواقعة / المتحققة

أي لا تجب على :

_ المرأة (لأنها يقينا ليست ذكرا)

_ ولا على الخنثى (لأنه ليس ذكرا يقينا)

6 _ الصحة

أي أن يكون خاليا من الأعذار التي تسقط عنه وجوب الجماعة ، (الجماعة فرض كفاية تسقط بأعذار)

لكن انتبه : ليست كل أعذار الجماعة أعذار في الجمعة

مثلا : من أعذار الجماعة لا الجمعة : اشتداد الريح في الليل

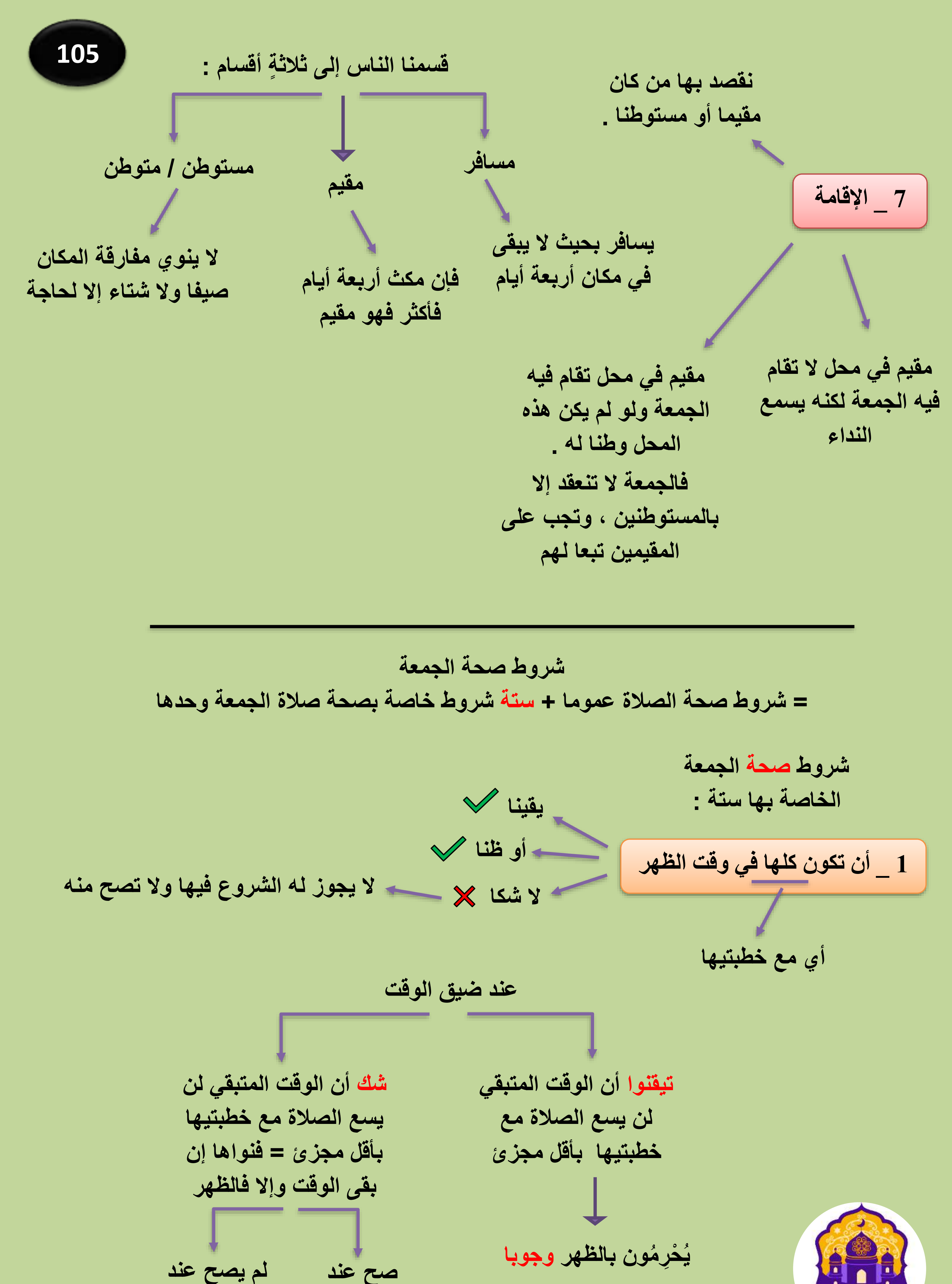
بعض الأعذار :

_ كأن يكون أكل شيئا كريه الرائحة

_ كأن يكون أقسم ألا يصلي خلف رجل بعينه

بشرط : أن يكون من أقسم لا يتم به العدد (الأربعون) .

_ كأن حُبِسَ في مكان


7 _ الإقامة
نقصد بها من كان مقيما أو مستوطنا .
مقيم في محل لا تقام فيه الجمعة لكنه يسمع النداء
مقيم في محل تقام فيه الجمعة ولو لم يكن هذه المحل وطنا له .
فالجمعة لا تنعقد إلا بالمستوطنين ، وتجب على المقيمين تبعا لهم
قسمنا الناس إلى ثلاثةٍ أقسام :
مسافر
يسافر بحيث لا يبقى في مكان أربعة أيام
مقيم
فإن مكث أربعة أيام فأكثر فهو مقيم
مستوطن / متوطن
لا ينوي مفارقة المكان صيفا ولا شتاء إلا لحاجة
شروط صحة الجمعة
= شروط صحة الصلاة عموما + ستة شروط خاصة بصحة صلاة الجمعة وحدها
شروط صحة الجمعة الخاصة بها ستة :
1 _ أن تكون كلها في وقت الظهر
أي مع خطبتيها
يقينا
أو ظنا
لا شكا
لا يجوز له الشروع فيها ولا تصح منه
عند ضيق الوقت
تيقنوا أن الوقت المتبقي لن يسع الصلاة مع خطبتيها بأقل مجزئ
يُحْرِمُون بالظهر وجوبا
شك أن الوقت المتبقي لن يسع الصلاة مع خطبتيها بأقل مجزئ = فنواها إن بقى الوقت وإلا فالظهر
صح عند الرملي
لم يصح عند ابن حجر
مدرسة
بهاء الدين الإخميمي

2_ أن تقام في خِطّة بلد

وإن لم تكن في مسجد

الأرض التي وُضِعَت عليها العلاماتُ لأنها اختيرت للبناء

والمقصود أن تقام في خطة الأبنية أي خطة المنازل لا الخيام

التي اجتمع فيها عدد الجمعة فأكثر ، سواء كانت هذه المنازل من خشب أو حجر أو غير ذلك

ويشترط في تلك المنازل أن تكون مجتمعة عرفا

ضابط الاجتماع العرفي : أن يكون بين كل بناء والآخر 150 مترا (= 300 ذراعا) فأقل

فإن كانت المسافة أكبر من ذلك = اعتبرنا كل مجموعة أبنية مجتمعة عرفا = قريةً مستقلةً ، فإن وجبت الجمعة عند واحدة والباقون يسمعونها = يجب عليهم تبعا الصلاة معهم

إذا فالمسجد ليس شرطا ، وتجوز في غيره كسقيفة وكبيت لكن بشرطين :

- أن يكون هذا المحل في مكان لا يجوز فيه قصر الصلاة
  - أي ليس خارجا عن عمران البلدة
- أن يكون هذا المحل غير مُحتَشَمٍ منه
  - أي يدخله العظيم وقليل المنزلة على حد سواء

... ولْتُعْتَبَرْ

جماعةً في الركعة الأولى فقطْ ___ لكن دوامُ الأربعين يُشترط



3_ أن تُصلّى جماعة

أي أن تُصَلَّى الركعة الأولى منها جماعة إلى الفراغ من السجدة الثانية

فلو نووا الانفراد بعد الأولى
= جاز بشرط بقاء العدد كاملا
إلى آخر الصلاة

نريد بها :

_ الأولى في نفس الأمر

_ وما يشمل الأولى بالنسبة للمأموم المسبوق وإن كانت الثانية في نفس الأمر

مثال : جاء مأموم مسبوق فأدرك الركعة الثانية في الجمعة ، فالركعة التي أدركها
المأموم المسبوق هي الأولى بالنسبة له = فصلاته صحيحة لتحقق الشرط

4_ أن يكونوا أربعين أحرار ذكورا بالغين مستوطنين

ولا بد من دوام العد إلى آخر الصلاة

بالإضافة إلى الشروط التالية :

_ أن تكون صلاة كل واحد منهم مغنية عن القضاء (ص 36)

_ أن تكون صلاة كل واحد منهم صحيحة في نفسها

_ أن يكون كل واحد منهم يصلح أن يكون إماما

لا يشترط :

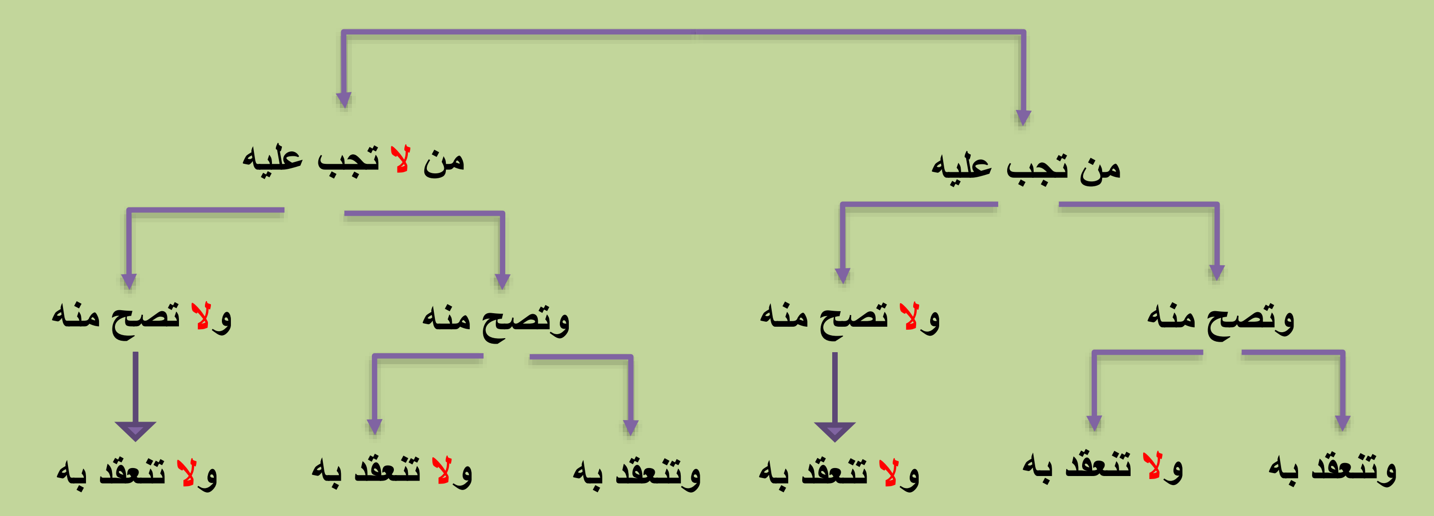
_ طهر السامعين

_ ولا سُتَرَتُهم

_ ولا كونهم بمحل الصلاة

_ ولا داخل السور أو العمران

الناس في الجمعة ستة أقسام :





وانقسمت لستةٍ أقسامِ ___ في العَقدِ والتصحيح والإلزامِ

الناس في الجمعة ستة أقسام :

1 - من تجب عليه وتصح منه وتنعقد به ← من اجتمعت فيه شروط الوجوب ولا عذر له

2 - من تجب عليه وتصح منه ولا تنعقد به ← المقيم غير المستوطن و مستوطن خارج بلد يسمع منه النداء

3 - من تجب عليه ولا تصح منه ولا تنعقد به ← المرتد

4 - من لا تجب عليه و تصح منه و تنعقد به ← من له عذر كمريض

5 - من لا تجب عليه وتصح منه و لا تنعقد به ← من فيه رق ومسافر وعبد وصبي وامرأة وخنثى ومن لم يسمع النداء

6 - من لا تجب عليه ولا تصح منه ولا تنعقد به ← الكافر الأصلي وغير المميز كالصبي والمجنون

---

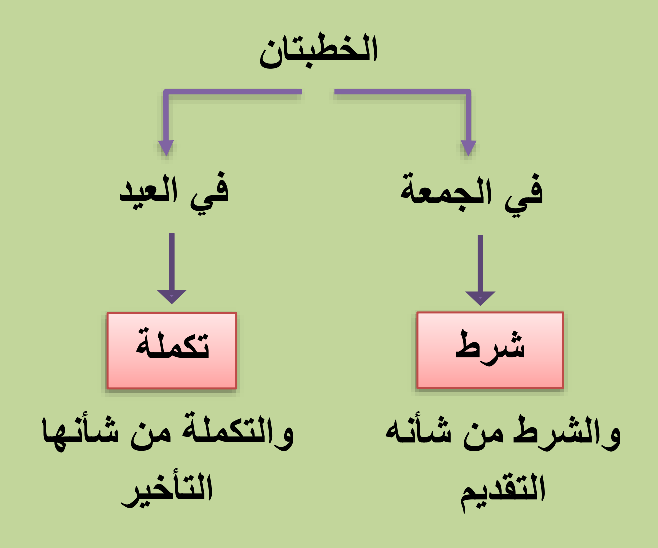
5 _ ألا تسبقها ولا تقارنها جمعة في ذلك البلد



فإن تعددت الجمعة في بلد واحد فلنا احتمالات ثلاثة :

- أن يكون الزائد كله لحاجة
  - الحاجات المجوزة للتعدد ثلاثة :
    - عسر الاجتماع في الموضع الذي تقام فيه الجمعة .
      وضابط العسر : ان تحصل مشقة لا تحتمل عادة (بسبب الحر / البرد / الزحام ...)
    - بُعدُ طرفي المحل الذي تقام فيه الجمعة
    - حصول قتال بين أهل المحل الذي تقام فيه الجمعة
- أن يكون الزائد كله لغير حاجة
- أن يكون الزائد بعضه لحاجة وبعضه لغير حاجة
  وهذه الصورة المنتشرة في بلادنا الآن
  - فإن علمت أو غلب على ظنك أن هذه الجمعة هي السابقة ← فقد برئت ذمتك ، ويندب أن تعيدها ظهرا خروجا من الخلاف
  - وإن علمت أو غلب على ظنك أن هذه الجمعة زائدة ، أو شككت هي السابقة أم لا ← فيجب عليك أن تعيدها ظهر

6 _ أن يتقدمها خطبتان





فصل : أركان الخطبتين خمسة :

1) حمد الله فيهما

حمد الله وما اشتق منه ، أي أن المتعين هو مادة الحمد لا هيأته / صيغته

- حمد الله: تجب الإضافة للفظ الجلالة (الله) فلا يجوز نحو : الحمد للرحمن
- وما اشتق منه: فيجوز : الحمد لله ، أو أنا حامد لله ، أو لله الحمد ونحو ذلك
- مادة: أي الحروف
  - الحروف: فلا يجوز : لا إله إلا الله ، أو الشكر لله ونحو ذلك
- هيأته / صيغته: تشكيل الحروف وتقديمها وترتيبها

2) الصلاة على النبي ﷺ فيهما

_ مادة الصلاة متعينة لا هيأتها ← فيجوز نحو : أصلي / صلى الله / اللهم صل / الصلاة على : محمد / أحمد / الرسول

_ يجب الإضافة إلى اسم النبي ﷺ الظاهر ← فلا يجوز نحو : صلى الله عليه

- عليه: لأنه ضمير فليس اسما ظاهرا

فائدة :

ويُندب الصلاة على الآل والصحب

3) الوصية بالتقوى فيهما

التقوى : امتثال أوامر الله واجتناب نواهيه

_ لا تتعين فيها مادة ؛فيجوز نحو : أوصيكم بتقوى الله ، أطيعوا الله ، عقابَ الله

_ لا يكفي مجرد التحذير من الدنيا ، بل لا بد معه من : الحث على الطاعة أو الزجر عن المعصية

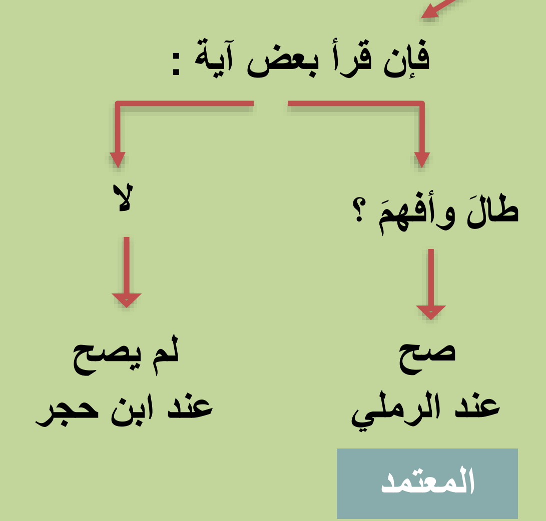


4) قراءة آية من القران في إحداهما

في إحداهما أو قبلهما
أو بعدهما أو بينهما

ويُستَحب أن تكون في آخر الأولى

آية كاملة مُفهِمة غير منسوخة التلاوة



5) الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الأخيرة

بدعاء أخروي ، فإن عجز : أتي بدعاء دنيوي ولا بأس

يُسن ذكر المؤمنات لكن لا يصح الاقتصار عليهم

قال في بشرى الكريم : ما لم يُرِد جميع ذنوبهم فيحرم .

لأنا نقطع بخبر الله وخبر رسوله ﷺ أن فيهم من يدخل النار

وهي مسألة فيها خلاف بين الأشاعرة والماتريدية ُتدرس في علم العقيدة

فصل : شروط الخطبتين عشرة :

وبزيادة ثلاثة تصير 13 :

_ الذكورة

_ السماع

_ وقوعها في خِطة أبنية

1) الذكورة فلا تصح من الأنثى ولا الخنثى

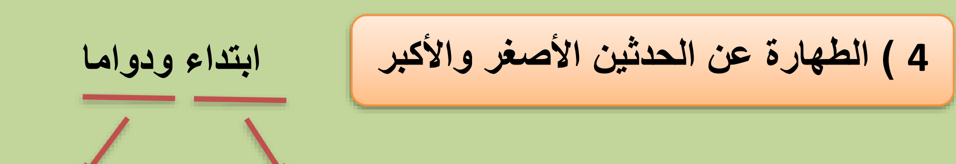
2) السماع أي سماع أركان الخطبتين :

_بأن يَسمَعَها 39 إن كان الإمام ممن تنعقد به الجمعة

_ أو 40 إن كان الإمام ممن لا تنعقد به الجمعة

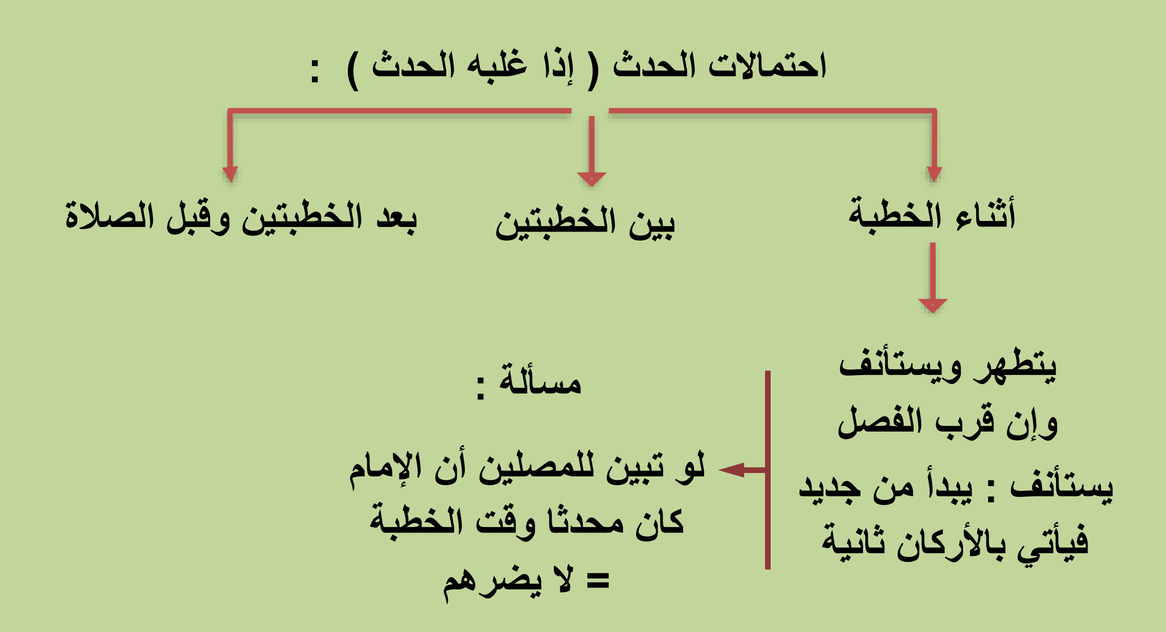
العبرة _ عند الرملي _ في السماع أن يكون بالقوة لا بالفعل ، فلو كان جالسا غير منتبه لكنه لو أنصت لسمع = فهو معتد به

3) وقوعها في خِطة أبنية أي وقوعها في مكان تصح فيه الجمعة



ابتداء ودواما

يبتدأ الخطبة طاهرا عن الحدثين — تدوم الخطبة طاهرا عن الحدثين



احتمالات الحدث (إذا غلبه الحدث) :

- أثناء الخطبة
  - يتطهر ويستأنف وإن قرب الفصل
  - يستأنف : يبدأ من جديد فيأتي بالأركان ثانية
- بين الخطبتين
- بعد الخطبتين وقبل الصلاة

مسألة :

لو تبين للمصلين أن الإمام كان محدثا وقت الخطبة = لا يضرهم

---

5) الطهارة عن النجاسة في الثوب والبدن والمكان

عن النجاسة التي لا يُعفَى عنها

على التفصيل الذي في المصلي (ص 51)

6) ستر العورة

ابتداء ودواما : فلو انكشفت العورة ولو في غير الأركان = بطلت الخطبة

الخطبتان

- هما بدلا عن ركعتين ← فيشترط فيهما ما يشترط في الركعتين كستر العورة
- ليسا بدلا عن ركعتين (الأصح) ← أيضا يشترط فيهما ستر العورة

7) القيام على القادر

فلو أتى بركن من الأركان قاعدا مع القدرة على القيام = لم يعتد به ويجب أن يعيده قائما

فإن عجز عن القيام

- جلس ، فإن عجز : اضطجع ، فإن عجز استلقى
- الأولى : أن يستنيب / يستخلف



8) الجلوس بينهما فوق طمأنينة الصلاة

- الشرط : بقدر الطمأنينة
- الأكمل : بقدر سورة الإخلاص ويُسن أن يقرأها فيه

فإن لم يجلس بينهما = حُسِبَتا واحدة

9 و 10) الموالاة بينهما وبين الصلاة

ضابط الموالاة : ألا يحصل فاصل يسع ركعتين بأخف ما يمكن .

مصاديق الموالاة ثلاثة :

- بين أركان الخطبتين
- بين الخطبة الأولى والثانية
- بين الخطبة الثانية والصلاة

فإن حصل فاصل يسع ركعتين فأكثر :

- له تعلق بمصلحة الصلاة ← لا يضر
(كوعظ أو قراءة شيء من القران بحيث تضمنت وعظا)
- لا ← يضر (يقطع الموالاة)
(كنوم أو سكوت طويل)

11) أن تكونا بالعربية

- إن كان فيهم من يحسنها أو أمكن تعلمها قبل الوقت ← يجب أن تكونا بالعربية وإن كان الخطيب والسامعون أعجميين لا يفهمونها
- إن لم يكن فيهم من يحسنها و لم يمكن تعلمها قبل الوقت ← خطب غيرَ الآية واحدٌ منهم بأي لغة شاء
  - غيرَ الآية: أما الآية فتكون بالعربية ما أمكن ، فإن عجز عن العربية : أتي بذكر أو بدعاء بدلها ، فإن عجز : ترجم عنهما ، فإن عجز عن الترجمة : سكت
  - بأي لغة:
    - يشترط أن يفهموها (المعتمد)
    - لا يشترط أن يفهموها عند ابن حجر



12) أن يُسمِعَها أربعين

أي إسماع الخطيب أركانَ الخطبتين :

_ بأن يرفع صوته حتى يَسمَعَها 39 نفرا تنعقد بهم الجمعة (إن كان الإمام ممن تنعقد به)

_ أو 40 نفرا تنعقد بهم الجمعة (إن كان الإمام ممن لا تنعقد به)

_ أو 39 نفرا تنعقد بهم ، وكان الإمام ممن تنعقد به الجمعة لكنه أصم : فلا يشترط أن يُسمِع نفسَه لأنه يعلم ما يقول

السماع والإسماع

عند ابن حجر :

_ الإسماع بالفعل

_ السماع بالفعل

عند الرملي :

_ الإسماع بالفعل

_ السماع بالقوة

فلو كان (غير منتبه أو نائما أو منشغلا بنحو تحدث مع جليسه) بحيث لو أصغى لسمع = لم يضره عند الرملي لأنه سامع بالقوة

لكن صمم الحاضرين أو بعدهم عن الخطيب بحيث لا يستطيعون سماعه = فيضر اتفاقا لأنهم غير سامعين بالفعل ولا بالقوة

---

13) أن تكون كلها في وقت الظهر (يقينا)

فلا يصح أن يأتي بالخطبة كلها أو بعضها قبل دخول وقت الظهر

أي بعد الزوال

فلو أتى ببعضها وهم لا يعلمون أدخل وقت الظهر أم لا ، ثم بان بعد ذلك أنها في الوقت = لم يصح لأنهم لم يتيقنوا

ولو هجم وخطب فبان أنهما في الوقت = صح عند علي الشبراملسي (ع ش) خلافا لابن قاسم

بشرطِ : طُهرٍ مع قيامٍ إن قدرْ ___ وجَلسةٍ بينهما فلتُعتبَرْ

والوعظِ مع إسماعِ أربعينا ___ فصاعدا من أهلها يقينا



كتاب الجنائز

فصل : الذي يلزم الميت أربع خصال :

يجب على المكلفين وجوبا كفائيا للميت الذي تَيَقّنا من موته المسلم غير الشهيد ولا السقط خمسة خصال :

- كفائيا: هذا إن علم به عدد من المسلمين ، فإن لم يعلم به إلا واحد فقط = يكون واجبا وجوبا عينيا
- تيقنا: أو ظننا
- المسلم: خرج بذلك الكافر ، فهو قسمان :
  - الذمي أو المعاهد
    - _ تغسيله : جائز
    - _ الصلاة عليه : لا تجوز
    - _ تكفينه : واجب
    - _ دفنه : واجب
  - الحربي أو الزنديق أو المرتد
    - _ تغسيله : لا يجب
    - _ الصلاة عليه : لا تجوز
    - _ تكفينه : لا يجب
    - _ دفنه : لا يجب
    - لكن الأولى أن ندفنه حتى لا نتأذى منه
- الشهيد: أما الشهيد :
  - _ تغسيله : يحرم
  - _ الصلاة عليه : تحرم
  - _ تكفينه : واجب
  - _ دفنه : واجب
  - ويُستَحب أن يكفن في ملابسه ولا نزيل الدم عنها
  - نقصد شهيد المعركة بين المسلمين والكفار
- السقط: هو من نزل قبل تمام ستة أشهر ولحظتين :
  - ظهرت عليه أمارة الحياة ← حكمه كحكم الكبير : فتجب له تلك الخصال الخمسة
  - لا
    - تخططت خلقته (أي فيه أصل صورة الآدمي) ← يجب غسله وتكفينه ودفنه ولا تجوز الصلاة عليه
    - لا ← يسن أن نستره وندفنه

الخصال الخمسة هي :

- الغسل (أو بديل الغسل = التيمم)
- التكفين
- الحمل (أغلبي)
- الصلاة عليه
- الدفن

وواجبٌ لكل مَيْتٍ مسلمِ ___ غُسلٌ وتكفينٌ ودفنٌ فاعلمِ

كذا الصلاةُ لا شهيدَ المعركةْ ___ بل واجبٌ في غُسله أن تتركهْ

وتُتركُ الصلاةُ أيضا ويُسنْ ___ أن يجعلوا ثيابه هي الكفنْ

مدرسة بهاء الدين الإخميمي

فصل : أقل الغسل وأكمله

من نزل به الموت

من السنة :

- إضجاعه على جنبه الأيمن وتوجيهه للقبلة ← فإن صعب لضيق المكان مثلا أو وجود مشكلة في جانبه الأيمن = نضجعه على جنبه الأيسر ← فإن صعب = جعلناه مستلقيا على قفاه بحيث يكون وجهه وأخمص قدميه جهة القبلة
- ثم يندب أن يلقن الشهادة (= لا إله إلا الله) ولا تسن زيادة (محمد رسول الله)

والأفضل أن تجمع بين هذين إن أمكن (إضجاعه على الجانب الأيمن + تلقين الشهادة) فإن لم يمكن نبدأ بتلقين الشهادة

فإن مات

من السنة :

- أن نغمض عينيه
- وأن نربط قطعة قماش عريضة على لحييه وفوق رأسه حتى لا يبقى فمه مفتوحا فيدخل فيه الطير والهائم
- وأن نلين عظامه ومفاصله
- وأن نستر جميع البدن بثوب خفيف
- وأن يوضع شيء له ثقل على بطنه حتى لا تنتفخ إلى أن يأتي المغسل
- وأن نسرع بغسله

الغسل

لا يجب لغسل الميت نية ، بل تُسن فقط

أقل ما يحصل به الواجب :

تعميم جميع بدنه بالماء شعرا وبشرا حتى ما تحت قلفة الأقلف وحتى ما يظهر من فرج الثيب عند جلوسها القرفصاء

هذا بعد إزالة النجاسة العينية .

أما النجاسة الحكمية ، والعينية التي في معنى الحكمية = فتكفي جرية واحدة لإزالتها وللغسل

أكمله :

_ أن يغسل سوأتيه

_ وأن يزيل القذر من أنفه

_ وأن يوضئه

_ وأن يدلك بدنه بالسدر

وأن يصب الماء عليه ثلاثا

أوسط الكمال

مدرسة بهاء الدين الإخميمي
من لزم باباً من الخير فتح عليه غالبا

أكمل الغسل

أدنى الكمال

ثلاث غسلات
(لهم كيفية واحدة)

- الأولى بسدر
- الثانية بماء قراحٍ (= خالص) يزيل السدر
- الثالثة بماء قراحٍ مع قليل من كافور

لا يُغيّرُ الماء

أوسط الكمال

خمس غسلات
(لهم كيفيتان)

الكيفية الأولى :

- الأولى بسدر
- الثانية مزيلة
- الثلاثة الباقون بماء قراح مع قليل من كافور

الكيفية الثانية :

- الأولى بسدر
- الثانية مزيلة
- الثالثة بسدر
- الرابعة مزيلة
- الخامسة بماء قراح مع قليل من كافور

الأفضل / الأعلى من الأوسط

سبع غسلات
(لهم ثلاث كيفيات)

الكيفية الأولى :

- الأولى بسدر
- الثانية مزيلة
- الثالثة بسدر
- الرابعة مزيلة
- الثلاثة الباقية بماء قراح مع قليل من كافور

الكيفية الثانية :

- الأولى بسدر
- الثانية مزيلة
- الثالثة بماء قراح مع قليل من كافور
- الرابعة والخامسة بسدر
- السادسة مزيلة
- السابعة بماء قراح مع قليل من كافور

الكيفية الثالثة :

- الأولى بسدر
- الثانية مزيلة
- الثالثة بسدر
- الرابعة مزيلة
- الخامسة بسدر
- السادسة مزيلة
- السابعة بماء قراح مع قليل من كافور

أكمل الكمال

تسع غسلات
(لهم كيفيتان)

الكيفية الأولى :

- الأولى بسدر
- الثانية مزيلة
- الثالثة بماء قراح مع قليل من كافور

(يفعل هكذا ثلاثا)

الكيفية الثانية :

- الأولى بسدر
- الثانية مزيلة
- الثالثة بسدر
- الرابعة مزيلة
- الخامسة بسدر
- السادسة مزيلة
- الثلاثة الباقية بماء قراح مع قليل من كافور

والعبرة في الحقيقة في جميع الكيفيات بما كانت بالماء القراح



من سنن الغسل :

- أن يكون في خَلوَة لا يدخلها إلا :
  - ❖ الغاسل
  - ❖ ومن يعينه
  - ❖ ووليّ الميت

  (أقرب الورثة إليه)
- أن يكون الميت في قميص بال أو سخيف (= مهلهل)
- وأن يكون الميت على مرتفع
- وأن يكون الغسل بماء بارد إلا لحاجة كبرد ووسخ
- وأن يُغطى وجهه بخرقة
- وألا ينظر الغاسل من غير عورة الميت إلا قدر الحاجة

  أما العورة فيحرم النظر إليها

جسد الميت:
- العورة ← يحرم النظر إليها
- لا ← يسن ألا ينظر إلا قدر الحاجة

الكفن أربعة أقسام :

1. كفن واجب لمحض حق الله ﷻ
   ← ما يستر عورة الصلاة من الميت

   وهذا المقدار لا يجوز إسقاطه عن الميت ولو أوصى الميت بإسقاطه

2. كفن واجب لحق الميت المشوب بحق الله ﷻ
   ← ما يستر بقية بدن الميت مع العورة

   وهذا لا يجوز إسقاطه لشائبة حق الله ﷻ فيه

3. كفن واجب لحق الميت وللغرماء
   ← هو الثوب الثاني و الثالث

   يجوز للميت أن يوصي بإسقاطه ، ويجوز للغرماء أن يمنعوه عن الميت

   فإن لم يوصي الميت بإسقاطه أو يمنعه الغرماء منه = صار واجبا

4. كفن واجب لحق الميت والورثة
   ← ما يزيد عن الثلاثة الأثواب (قميص وعمامة)

   يجوز للورثة أن يسقطوه وأن يمنعوا منه

   فإن لم يمنعوا منه = فالأفضل ألا يُفعل .

العورات :

ص 51 ,52

فصل : أقل الكفن : ثوب يَعُمُّه

مما يحل له لبسه في حياته ، فيجوز للمرأة أن تُكفَّن في حرير ولا يجوز للرجل

إلا رأس المحرم ووجه المحرمة : فيحرم سترهما

وأكمله للرجل : ثلاث لفائف ، وللمرأة : قميص وخمار وإزار ولفافتان

متساوية طولا وعرضا

ومثلها الخنثى

فصل : أركان صلاة الجنازة سبعة

الجَنازة (بالفتح) : اسم للميت في النعش

الجِنازة (بالكسر) : اسم للنعش والميت فيه

1) النية

ولا بد فيها من نية الفرضية ولا يجب تقييدها بكونها كفاية

صلاة الجنازة

على حاضر

فتعينه بأي نوع من أنواع التعيين (لا يجب أن تذكر اسمه)

كأن يقول : (نويت الصلاة على هذا الميت أو على من صلى عليه الإمام أو على من حضر من أموات المسلمين) ... (فرضا أو فرض كفاية)

على غائب

أن يكون الغائب شخصا معينا معروفا في بلد آخر

يجب أن تعينه بشخصه

كأن تقول : (نويت الصلاة على عمرو)

لا

لا يجب أن تعينه بشخصه

كأن تقول : (نويت أن أصلي الجنازة على من مات وغُسِّلَ من المسلمين)

من شروط صحة صلاة الجنازة : أن يُغسَّل / يُيَمَّم قبلها



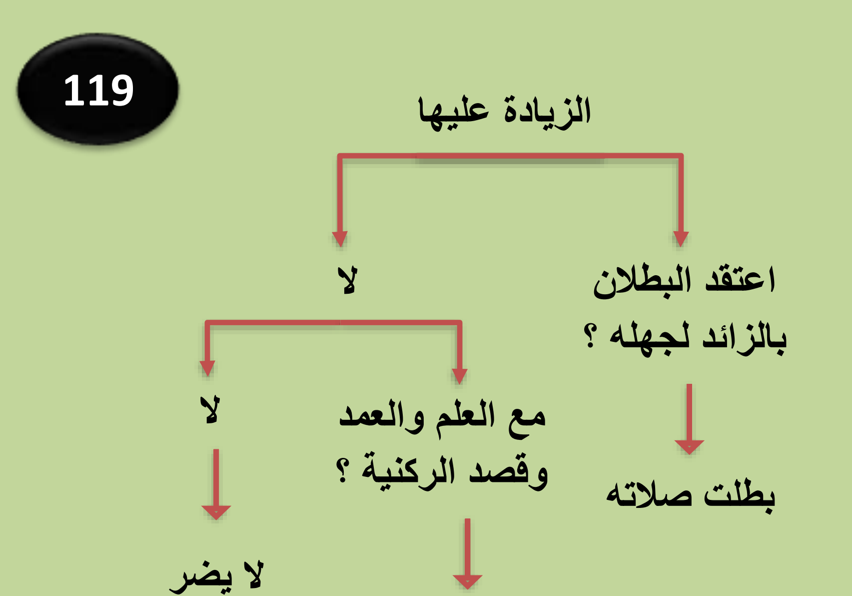
2) أربع تكبيرات

الأولى منها :
تكبيرة الإحرام

إن زاد الإمام عليها :
فالأفضل للمأموم ألا يتابعه

وله أن ينتظره حتى يسلم
(الأفضل)

أو يخرج بنيته ويسلم



---

3) القيام على القادر

رجلا أو صبيا أو خنثى
أو امرأة ولو مع رجال

أما العاجز فيصلي بحسب إمكانه كما مر في الصلاة (ص 63 , 64)

---

4) قراءة الفاتحة

فإن عجز عنها :
أتى ببدلها كما مر
في أركان الصلاة
(ص 65)

بعد إحدى التكبيرات ولو زائدة ، فلو أتى بها بعد غير الأولى
= جاز أن يقدمها على أو يؤخرها عن : ذكر هذه التكبيرة

الأولى : كونها بعد الأولى

---

5) الصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية وجوبا

أقلها : اللهم صل على محمد

أكملها : (الصلاة الإبراهيمية) :

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد ، كما صليت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم ، وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد ، كما باركت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم ، في العالمين إنك حميد مجيد .

ويُسنَّ :

_ الحمد قبلها
_ الدعاء للمؤمنين بعدها
_ ضم السلام لها عند بعضهم (صل وسلم) .

6) الدعاء للميت بعد الثالثة

وجوبا

بخصوصه

أخروي ✓

دنيوي

يعود عليه بنفع في آخرته ، كأن قال : اللهم اقض عنه دَيْنَه ✓

لا ✗

الطفل

كغيره

يجب أن يكون الدعاء له أخرويا ، أو دنيويا يعود بنفع عليه في الآخرة

وعليه فلا يكفي أن يقول : اللهم اجعله فَرَطا لأبويه

ابن حجر

لا

لا يجب أن يكون الدعاء له أخرويا ، أو دنيويا يعود بنفع عليه في الآخرة

وعليه فيكفي أن يقول : اللهم اجعله فَرَطا لأبويه

الرملي

---

7) السلام

كما في غيرها من الصلوات

السلام عليكم ورحمة الله

يُسنُّ فيه الالتفات

وقته : بعد التكبيرة الرابعة

زيادة (وبركاته) :

تُسنّ ← عند ابن حجر ، وعند من اختار سنها في جميع الصلوات

لا تُسنّ ← عند الرملي

ويُسنُّ بعد التكبيرة الرابعة وقبل السلام :

_ الدعاء للميت ، ومنه : اللهم لا تحرمنا أجره ولاتفتنا بعده ، واغفر لنا وله .

_ والصلاة على النبي ﷺ ، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات

_ قراءة بعض الآيات المخصوصة : (ص 246) الكتاب .





فصل

أقل القبر : حفرة تكتم رائحَته وتحرسه من السباع
وأكمله : قامَةٌ وبَسطَةٌ

الدفن

أقله : حفرة بحيث تكون كافية لكتم رائحته ولحمايته من السباع

فلا يجوز أن يوضع فوق الأرض في غرفة مثلا .

وأحيانا تجب غرفة فوق الحفرة كأن كانت الحفرة وحدها لا تحميه من السباع

أكمله : قدر قامة رجل معتدل وبسطة يديه إلى الأعلى

قدروها بأربعة أذرع ونصف (= تسعة أشبار)

ويُسنُّ أن يزاد أيضا في طوله وعرضه قدر ما يسع من ينزله القبرَ ومن يعينه .

الدفن

في اللحد : وهو ما يُحفَر في أسفل جانب القبر من جهة القبلة بعد أن يُعمَّق قامة وبسطة قدر ما يسع الميت

اللحد أفضل إذا كانت الأرض صلبة

في الشق : وهو ما يُحفَرُ في وسط القبر كالنهر

الشق أفضل إذا لم تكن الأرض صلبة (طينية)

(قطاع رأسي توضيحي لشكل اللحد)

ويُوضَع خدُّه على التراب

- ندبا
- بعد تنحية الكفن عنه
- أي على ما تحت رأسه من أرض أو لبنة أو نحو ذلك

ويجبُ توجيهُه إلى القبلة

- الميت المسلم ولو جنينا في بطن كافرة : بجعل ظهر أمه للقبلة
- بشرط كونه : نُفِخَت فيه الروح ولم تُرجَ حياتُه

و يُسنُّ :

_ وضعه على الجانب الأيمن ← ويُكرَه وضعه على الجانب الأيسر

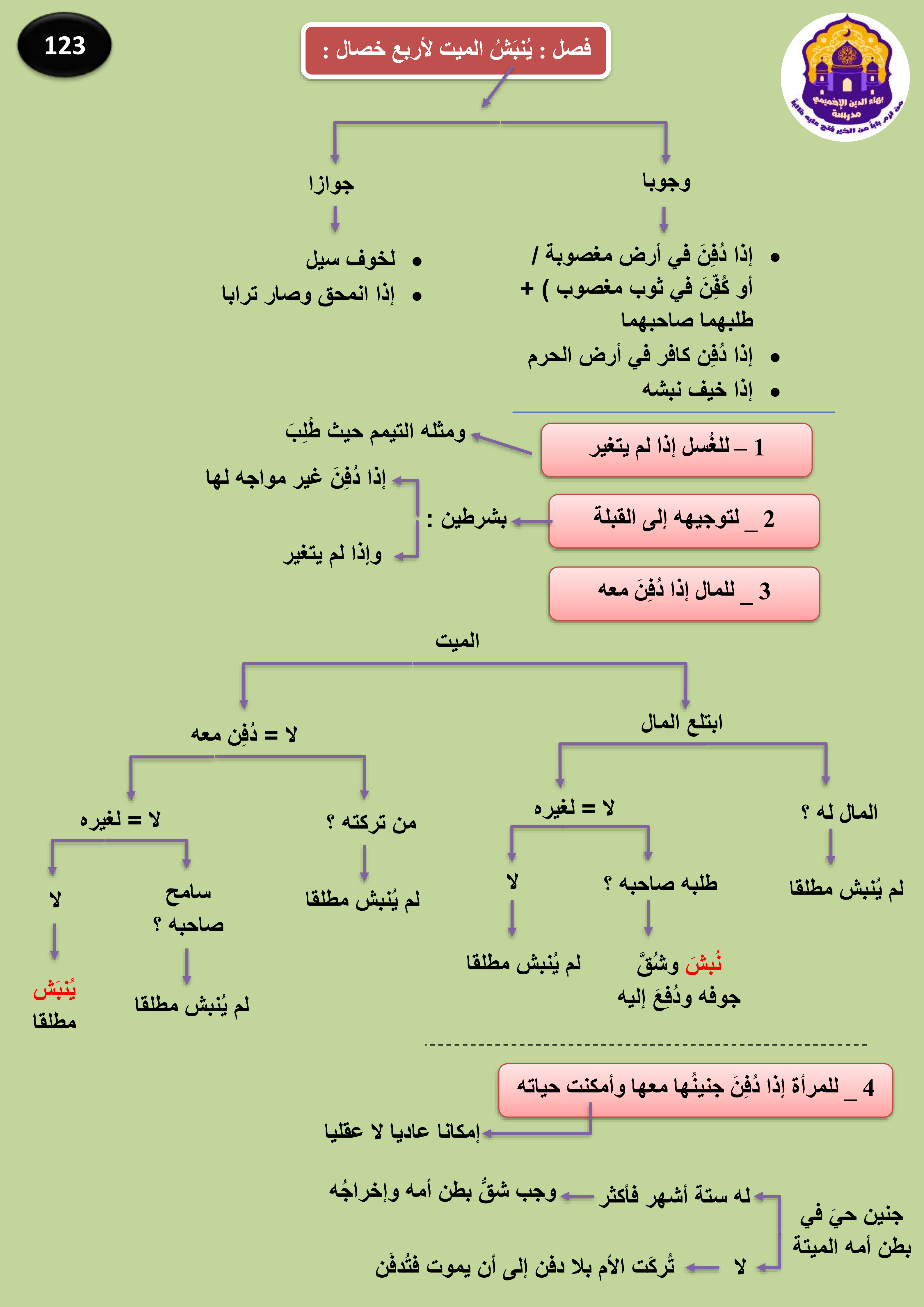
_ إسناد وجهه ورجليه إلى جدار القبر

_ مجافاة باقيه حتى يكون قريبا من هيئة الراكع

_ إسناد ظهره بلبنة

_ جعل تحت رأسه لبنة





فصل : يُنبَشُ الميت لأربع خصال :

وجوبا

- إذا دُفِنَ في أرض مغصوبة / أو كُفّنَ في ثوب مغصوب) + طلبهما صاحبهما
- إذا دُفِنَ كافر في أرض الحرم
- إذا خيف نبشه

جوازا

- لخوف سيل
- إذا انمحق وصار ترابا

---

1 – للغُسل إذا لم يتغير ← ومثله التيمم حيث طُلِبَ

2 _ لتوجيهه إلى القبلة ← بشرطين :
- إذا دُفِنَ غير مواجه لها
- وإذا لم يتغير

3 _ للمال إذا دُفِنَ معه

الميت:
- ابتلع المال
  - المال له ؟ ← لم يُنبش مطلقا
  - لا = لغيره
    - طلبه صاحبه ؟ ← نُبِشَ وشُقَّ جوفه ودُفِعَ إليه
    - لا ← لم يُنبش مطلقا
- لا = دُفِن معه
  - من تركته ؟ ← لم يُنبش مطلقا
  - لا = لغيره
    - سامح صاحبه ؟ ← لم يُنبش مطلقا
    - لا ← يُنبَش مطلقا

---

4 _ للمرأة إذا دُفِنَ جنينُها معها وأمكنت حياته ← إمكانا عاديا لا عقليا

جنين حيَ في بطن أمه الميتة:
- له ستة أشهر فأكثر ← وجب شقُّ بطن أمه وإخراجُه
- لا ← تُركَت الأم بلا دفن إلى أن يموت فتُدفَن

فصل : الاستعانات أربع خصال :

تقسيم الإعانات باعتبار الحكم الشرعي

- **مباحة**: تقريب الماء (ومثله : إحضار الإناء والدلو)
- **خلاف الأولى**: صب الماء على نحو المتوضئ (كالمغسل)
- **مكروهة**: الإعانة في غسل أعضاء نحو المتوضئ
- **واجبة**: للمريض عند العجز
- **مندوبة**: كالتي قصد بها تعليم المعين
- **محرمة**: كالإعانة على فعل الحرام

صب الماء :

- بمعين يصب عليه ؟ ← فالأولى أن يقف المعينُ عن يساره
- غرفا من الإناء ؟ ← فالأولى أن يكون الإناء عن يمينه

الإعانة

- بعذر؟ (كأن كان مريضا عاجزا) ← وكان قادرا على تحصيل من يعينه ولو بأجرة مِثْلٍ
  - وكانت هذه الأجرة زائدة عما يعتبر في زكاة الفطر ← صلى بالتيمم وأعاد
  - لا ← يجب عليه ذلك
- لا ← مكروهة

المعتبر في زكاة الفطر :

ما يفضل عن :

مؤنته ومؤنة من تجب عليه نفقته (ولو بهيمة)

وعن مسكن وعن خادم يحتاج إليه وعن آنية يحتاج إليها في الأكل والشرب

وعن ثيابه وثياب من يعوله

وعن كتب العلم الشرعي (مثل التفسير) وكتب علم الآلة (مثل الصرف)

في ليلة العيد ويوم العيد





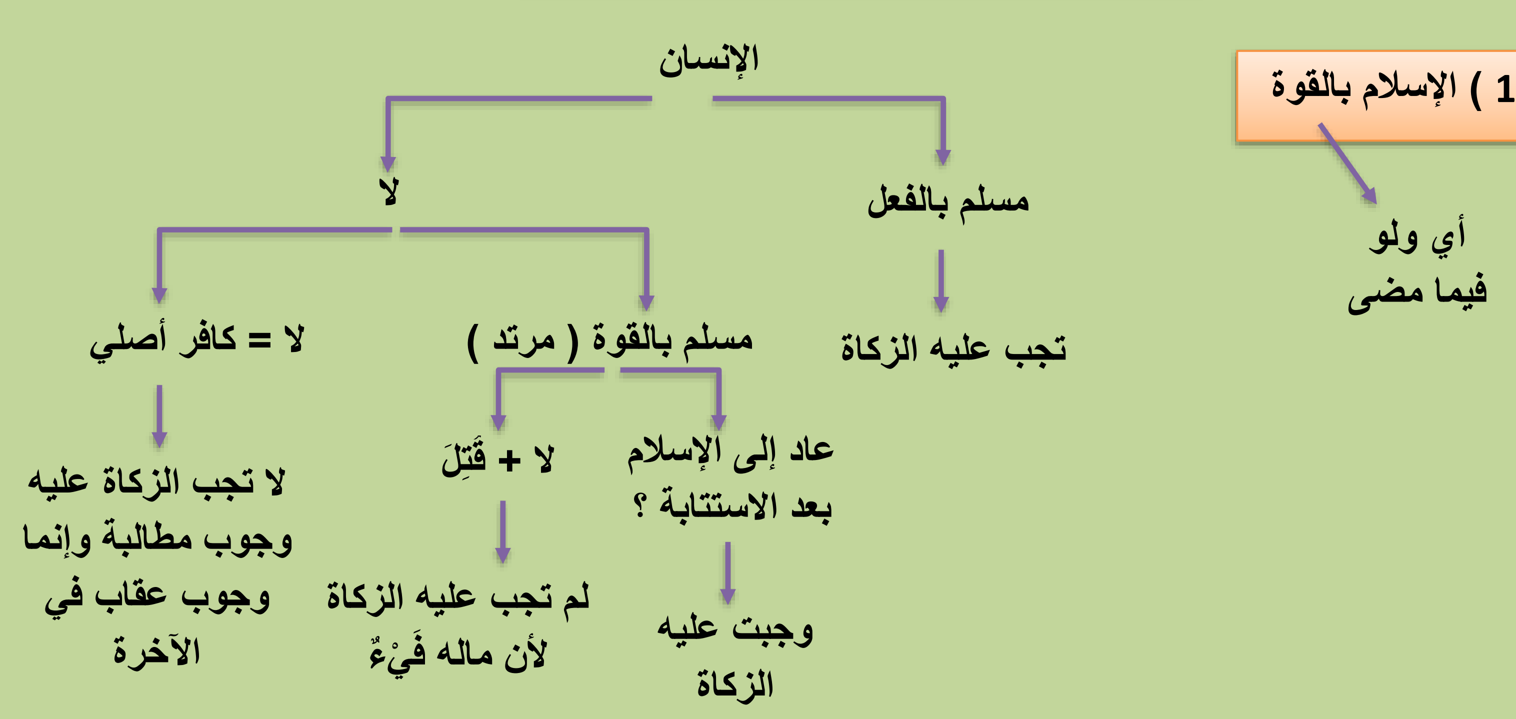
كتاب الزكاة

فصل : الأموال التي تلزم فيها الزكاة ستة أنواع :

الزكاة
- لغة : النماء والتطهير
- شرعا : اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص (ويُصرَفُ في طائفة مخصوصة)

الزكاة
- زكاة بدن
  - هي زكاة الفطر
- زكاة مال
  - عن قيمة المال
    - عُروض التجارة
    - بنكنوت
  - عن عين المال
    - زكاة النعم
    - زكاة النقدين
    - زكاة المعدِن
    - زكاة الركاز
    - زكاة المُعَشَّرات
      - زروع
      - ثمار

الشروط العامة في وجوب زكاة المال والبدن :



2) الحرية المحققة ولو ناقصة

فتجب على :

المُبّعَّض

ولا تجب على :

القِنّ وأم الولد والمُدبَّر

3) تمام المِلك

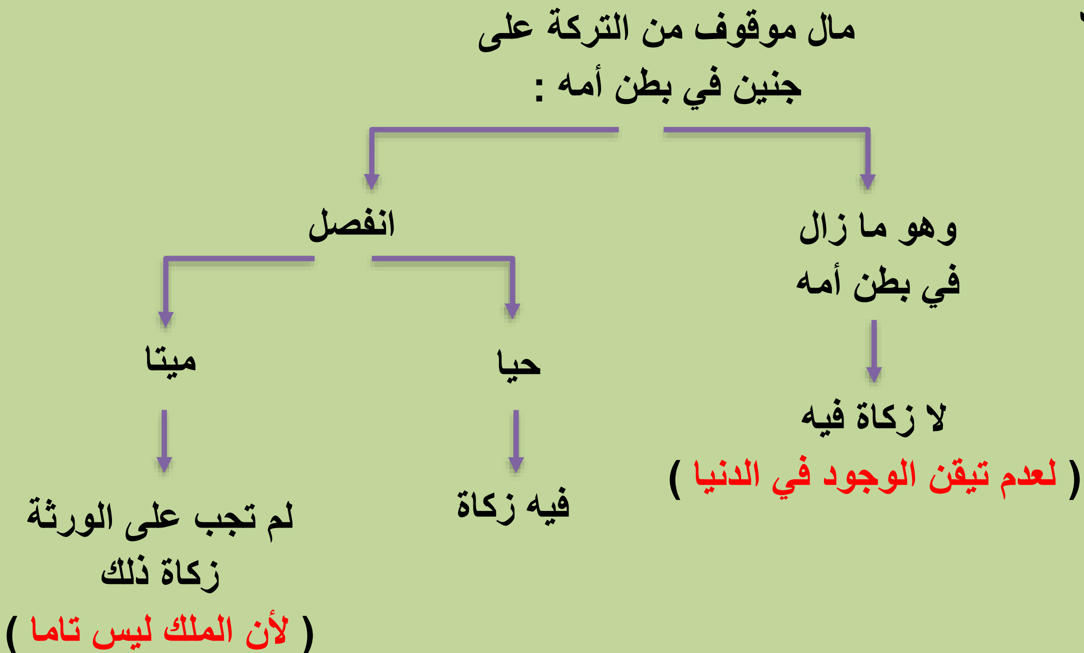
فخرج به نحو :

_ المُكاتَب

4) تعيين المالك

فخرج به : ما لو أوقفنا مالا على فقراء أو قنطرة أو مسجد ونحو ذلك

5) تيقُّنُ الوجود في الدنيا



مال موقوف من التركة على جنين في بطن أمه :

وهو ما زال في بطن أمه

لا زكاة فيه

(لعدم تيقن الوجود في الدنيا)

انفصل

حيا

فيه زكاة

ميتا

لم تجب على الورثة زكاة ذلك

(لأن الملك ليس تاما)

الزكاة عن عين المال :

1) النَّعَمُ

هي الإبل والبقر والغنم

تشمل المعز والضأن

تشمل الجاموس والبقر

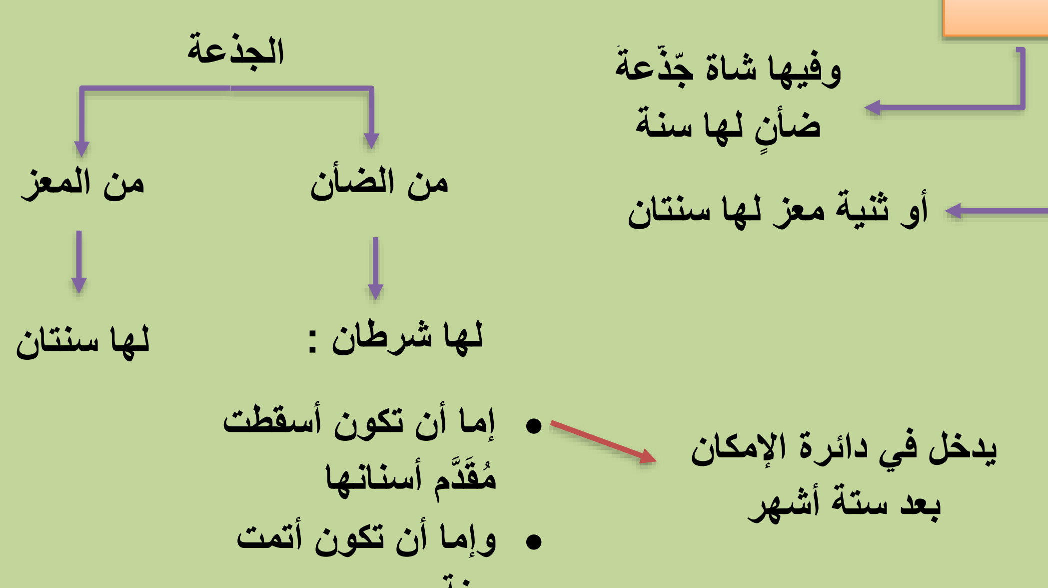
تجب زكاتها بشروط :

1. أن تكون نصابا
2. أن يمضي عليها حول كامل متوال وهي في ملك المُزَكِّي
سنة قمرية
3. إسامة المالك لها كل الحول

فلا يكفي أن تكون سائمة بنفسها



نصاب الإبل : خمسٌ



وفي عشر : شاتان

وما بين العشر والخمس : يأخذ حكم الخمس

6 أو 7 أو 8 أو 9 = لها نفس حكم الخمس

وفي خمس عشر : ثلاث شياه

وما بين العشر والخمس عشر : يأخذ حكم العشر

وهكذا 11 أو 12 أو 13 أو 14 = لها نفس حكم العشر

وفي خمس وعشرين : بنتُ مخاض

التي لها سنة من الإبل
(أمها في مخاض الولد الذي بعدها)

وفي ست وثلاثين : بنت لبون

التي لها سنتان من الإبل
(أمها مُلبِنة : ترضع الولد الذي بعدها)

وفي ست وأربعين : حِقّة

التي لها ثلاث سنين من الإبل
(استحقت أن يطأها الفحل)

وفي إحدى وستين : جذعة

التي لها أربع سنين من الإبل
(أجذعتْ أسنانَها)

وفي مئةٍ وإحدى وعشرين : ثلاث بنات لبون



وفي مئة وثلاثين : حقة وبنتا لبون

ثم في كل أربعين : بنت لبون

وفي كل خمسين : حقة

(40 + 40) + (50) = 130

□وأوَّلُ نِصَـــابِ الإبِلِ خمْسٌ

مِنْ	إلى	الواجبُ فيه	مِنْ	إلى	الواجبُ فيه
٥	٩	شَاةٌ(٧)	٤٦	٦٠	حِقَّـةٌ(١٠)
١٠	١٤	شَاتَـانِ	٦١	٧٥	جَذَعَـةٌ(١١)
١٥	١٩	ثَلاثُ شِيَاهٍ	٧٦	٩٠	بِنتَا لبونٍ
٢٠	٢٤	أربعُ شياهٍ	٩١	١٢٠	حِقَّتَانِ
٢٥	٣٥	بِنْتُ مَخاضٍ(٨)	١٢١	١٢٩	ثَلاثُ بَنَاتِ لبونٍ
٣٦	٤٥	بِنْتُ لَبونٍ(٩)	١٣٠	فَمَا فوقَ	فِي كُلِّ أربعينَ بِنْتُ لَبُونٍ وكلِّ خمسينَ حِقَّةٌ

من كتاب (السلفة الإخميمية) للشيخ أبي تيم الشامخ

ونصاب البقر : ثلاثون

وفيها تبيع أو تبيعة : ابن سنة

وفي أربعين : مسنة

التي لها سنتان

وهكذا

□وأوَّلُ نِصَـــابِ البَقَرِ ثلاثون

مِنْ	إلى	الواجبُ فيه
٣٠	٣٩	تَبِيعٌ(١)
٤٠	٥٩	مُسِنَّةٌ(٢)
٦٠	٦٩	تَبِيْعَانِ
٧٠	فَمَا فوقَ	فِي كُلِّ ثلاثينَ تبيعٌ، وكلِّ أربعينَ مُسِنَّةٌ

من كتاب (السلفة الإخميمية) للشيخ أبي تيم الشامخ

ونصاب الغنم أربعون : وفيها شاة

□وأوَّلُ نِصَـــابِ الغَنَـمِ أربعونَ

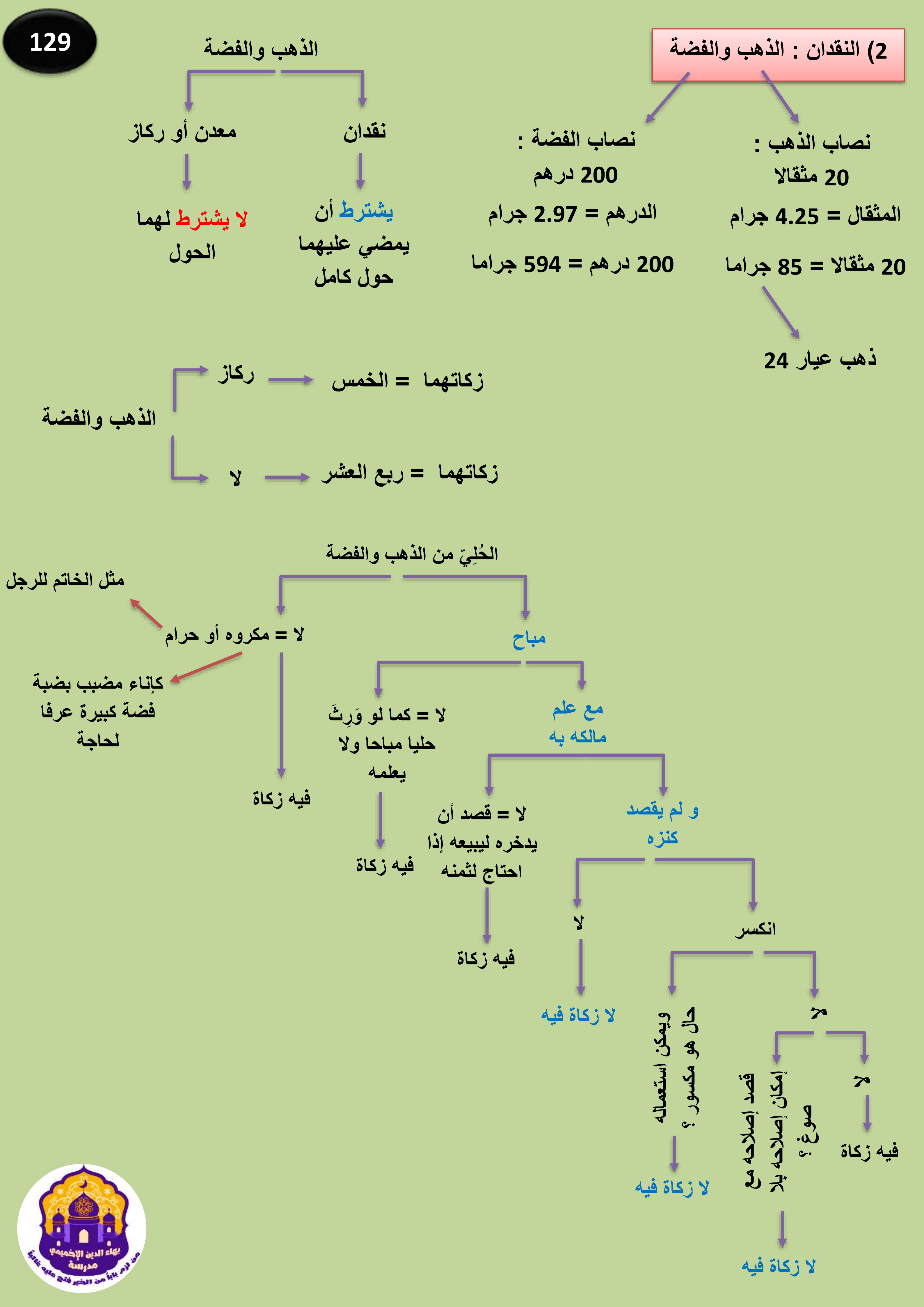
مِنْ	إلى	الواجبُ فيه
٤٠	١٢٠	شَاةٌ
١٢١	٢٠٠	شَاتانِ
٢٠١	٣٠٠	ثَلاثُ شِيَاهٍ، ثُمَّ فِي كلِّ مائةٍ شاةٌ

وفي مئة وإحدى وعشرين : شاتان

وفي مئتين وواحدة : ثلاث شياه

وفي أربع مئةٍ : أربع شياه

ثم في كل مئة : شاة


129
2) النقدان : الذهب والفضة
نصاب الذهب :
20 مثقالا
المثقال = 4.25 جرام
20 مثقالا = 85 جراما
ذهب عيار 24
نصاب الفضة :
200 درهم
الدرهم = 2.97 جرام
200 درهم = 594 جراما
الذهب والفضة
نقدان
يشترط أن يمضي عليهما حول كامل
معدن أو ركاز
لا يشترط لهما الحول
الذهب والفضة
ركاز
زكاتهما = الخمس
لا
زكاتهما = ربع العشر
الحُلِيّ من الذهب والفضة
مباح
لا = مكروه أو حرام
مثل الخاتم للرجل
كإناء مضبب بضبة فضة كبيرة عرفا لحاجة
فيه زكاة
مع علم مالكه به
لا = كما لو وَرِثَ حليا مباحا ولا يعلمه
فيه زكاة
و لم يقصد كنزه
لا = قصد أن يدخره ليبيعه إذا احتاج لثمنه
فيه زكاة
انكسر
لا
لا زكاة فيه
ويمكن استعماله حال هو مكسور ؟
لا زكاة فيه
لا
قصد إصلاحه مع إمكان إصلاحه بلا صوغ ؟
لا زكاة فيه
لا
فيه زكاة
مدرسة بهاء الدين الإخميمي

3) المُعَشَّرات

- الثمار ← الرُطَب والعنب
- الزروع ← المُقتات في **حالة الاختيار** من الحبوب : كالبُرّ والشعير والذرة والأرز

وشرطها : أن تبلغ نصابا

الوسق = 60 صاعا

الصاع = 4 أمداد نبوية

نصاب المعشرات

- كيلا ← 5 أوسق أو 300 صاعا أو 1200 مُدًّا نبويا
  - الثمار ← رطبا أو تمرا عنبا أو زبيبا
  - الزروع ← الكيل مُصَفّى من التبن ونحو ذلك
- وزنا ← 1600 رطلٍ بغدادية

العبرة بالكيل لا بالوزن

مقدار الزكاة الواجب:

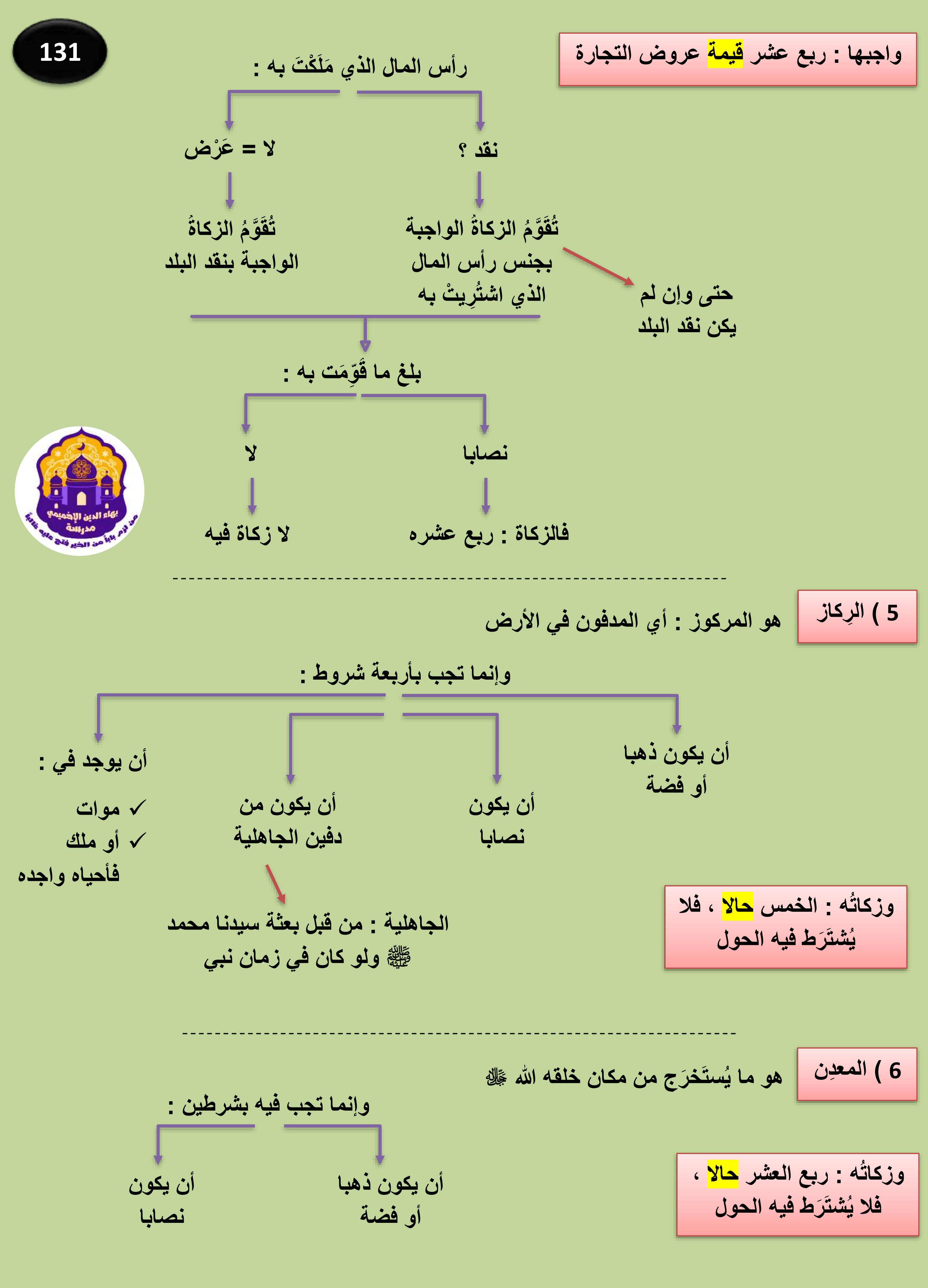
- ما سُقِيَ بغير مؤنة ← العُشر
- ما سُقِيَ بمؤنة ← نصف العُشر

---

4) عُروض التجارة

بسبعة شروط :

- كونها عروضا ← أي من غير الذهب والفضة
- نية التجارة ← ينوي أن يُقَلِّب المال بغرض الربح
- كون النية مقرونة بالتملك أو في مجلس العقد
- كون التملك بمعاوضة ← كبيع وإجارة ومهر نوى بها التجارة لا إرث وهبة
- **ألا يَنَضَّ مالُ التجارة** بنقده الذي يُقَوَّمُ به أثناء الحول **ناقصا** عن النصاب ، وإلا انقطع الحول ← نَضَّ مال التجارة :
  - ناقصا عن النصاب ← انقطع الحول
  - لا ← لم ينقطع الحول
- ألا يقصد القِنيَةَ في أثناء الحول ، وإلا انقطع الحول
- مُضيّ الحول من وقت الملك ، أما النصاب ، فلا يُشترط إلا في آخر الحول



واجبها : ربع عشر قيمة عروض التجارة

رأس المال الذي مَلَكْتَ به :

نقد ؟

تُقَوَّمُ الزكاةُ الواجبة بجنس رأس المال الذي اشتُرِيتْ به

حتى وإن لم يكن نقد البلد

لا = عَرْض

تُقَوَّمُ الزكاةُ الواجبة بنقد البلد

بلغ ما قُوِّمَت به :

نصابا ← فالزكاة : ربع عشره

لا ← لا زكاة فيه

---

5) الرِكاز

هو المركوز : أي المدفون في الأرض

وإنما تجب بأربعة شروط :

- أن يكون ذهبا أو فضة
- أن يكون نصابا
- أن يكون من دفين الجاهلية
- أن يوجد في :
  - ✓ موات
  - ✓ أو ملك فأحياه واجده

الجاهلية : من قبل بعثة سيدنا محمد ﷺ ولو كان في زمان نبي

وزكاتُه : الخمس حالا ، فلا يُشتَرَط فيه الحول

---

6) المعدِن

هو ما يُستَخرَج من مكان خلقه الله ﷻ

وإنما تجب فيه بشرطين :

- أن يكون ذهبا أو فضة
- أن يكون نصابا

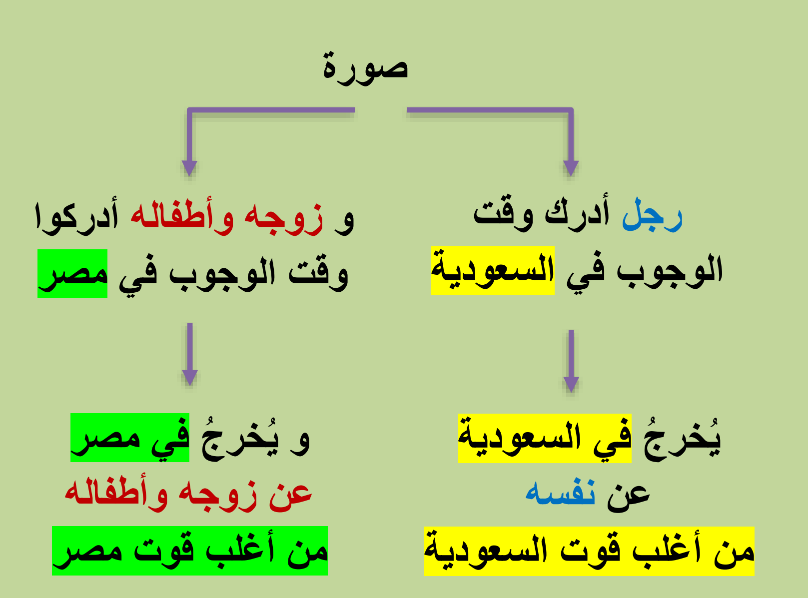
وزكاتُه : ربع العشر حالا ، فلا يُشتَرَط فيه الحول

7) زكاة الفِطر

وهي : صاع من غالب قوت بلد المُؤدَّى عنه أو أعلى من هذا الغالب

المكان الذي أدركت فيه وقت الوجوب : (آخر لحظة من رمضان وأول لحظة من ليلة العيد)

إلا في صورة : لو كان أخرجها مبكرا من أول الشهر في بلد ، ثم أدرك وقت الوجوب في بلد آخر ، فأجزأته التي أخرجها مبكرا



وتجب على :

- من أدرك غروب آخر يوم من رمضان (وأول لحظة من ليلة العيد) ممن تجب نفقتُه على من اجتمعت فيه الثلاثة الشروط : كزوجة وأصل وفرع
- من اجتمعت فيه ثلاثة شروط :
  - الإسلام
  - إدراك غروب آخر يوم من رمضان (أي وأول جزء من ليلة العيد)
  - وجود ما يفضل عن :
    - ✓ مؤنته
    - ✓ ومؤنة من تجب عليه مؤنته (ليلة العيد ويومه)
    - ✓ وعن دست ثوب يليق به
    - ✓ وعن مسكن
    - ✓ وخادم يحتاج إليه

انظر : ص 124



خاتمة في مصارف الزكاة

5 4 3 2 1

قال تعالى : إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ

8 7 6

1) الفقير

من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من كفايته

ما يحتاج لنفسه ولمن وجبت عليه مؤنته

الفقير أو المسكين

- يحسن كسبا
  - بحرفة ← أعطي ما يشتري به آلاتها
  - بتجارة ← أعطي ما يشتري به ما يحسن التجارة فيه بقدر ما يفي ربحُه بكفايته غالبا
- لا ← يُعطى كفاية العمر الغالب فيشتري به عقارا يستغله أو يشتريه له الإمام

الكسب قسمان :

- ما يقع موقعا من الكفاية ← ما كان نصفا فما فوق ← **المسكين** ← 50 % فما فوق إلى أقل من 100 % ← 50 % ≤ م < 100%
- ما لا يقع موقعا من الكفاية ← ما كان أقل من نصف ← **الفقير** ← أقل من 50 % ← ف < 50 %

---

2) المسكين

من له ما يسد مسدا من كفايته ولا يكفيه ← يُعطَى ما يعطاه الفقير ، وبالتفصيل الذي فيه



مسألة مهمة :

لنا أشياء لا تمنع فقر الإنسان :
أي يكون الإنسان ممتلكها لكنها لا تمنع فقره

1 _ المسكن اللائق به وإن كان بأجرة

2 _ أن يكون ماله غائبا عنه

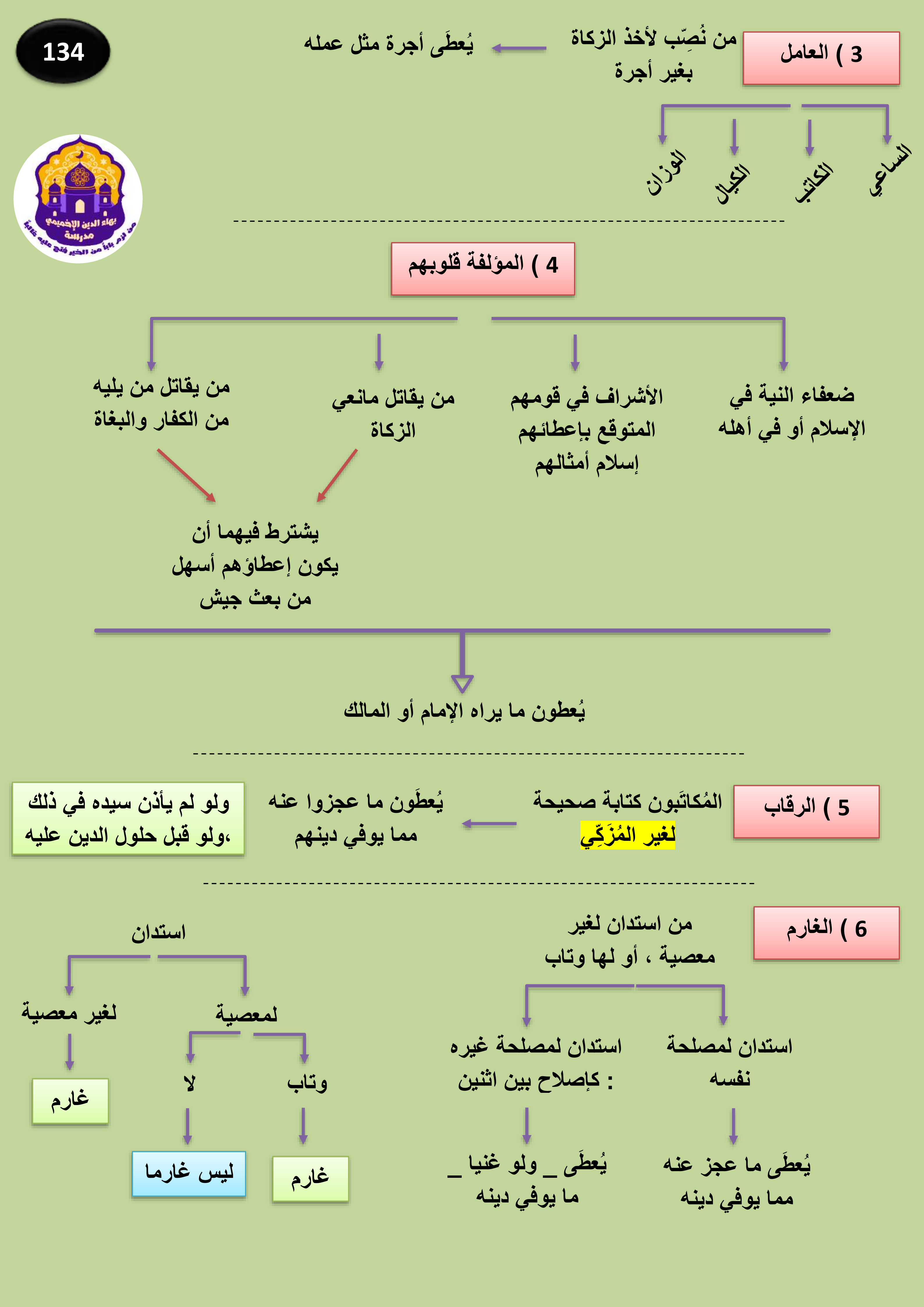
3 _ الثياب اللائقة به

4 _ الكتب التي يحتاج إليها

5 _ آلة الحرفة

6 _ متبرع يتبرع بنفقته

7 _ كسب حلال لكنه غير لائق به



3) العامل

من نُصِّب لأخذ الزكاة بغير أجرة ← يُعطَى أجرة مثل عمله

- الساعي
- الكاتب
- الكيال
- الوزان

---

4) المؤلفة قلوبهم

- ضعفاء النية في الإسلام أو في أهله
- الأشراف في قومهم المتوقع بإعطائهم إسلام أمثالهم
- من يقاتل مانعي الزكاة
- من يقاتل من يليه من الكفار والبغاة

(من يقاتل مانعي الزكاة، ومن يقاتل من يليه من الكفار والبغاة) ← يشترط فيهما أن يكون إعطاؤهم أسهل من بعث جيش

← يُعطون ما يراه الإمام أو المالك

---

5) الرقاب

المُكاتَبون كتابة صحيحة لغير المُزَكِّي ← يُعطَون ما عجزوا عنه مما يوفي دينهم

ولو لم يأذن سيده في ذلك ،ولو قبل حلول الدين عليه

---

6) الغارم

من استدان لغير معصية ، أو لها وتاب

- استدان لمصلحة نفسه ← يُعطَى ما عجز عنه مما يوفي دينه
- استدان لمصلحة غيره : كإصلاح بين اثنين ← يُعطَى _ ولو غنيا _ ما يوفي دينه

استدان

- لمعصية
  - وتاب ← غارم
  - لا ← ليس غارما
- لغير معصية ← غارم

7) سبيل الله

هم الغزاة المتطوعة ← يُعطون حاجتهم واحجة عيالهم مدة الغزو إلى الرجوع

الغزاة المتطوعة و ابن السبيل

- إن طال سفرهم أو لم يطيقوا المشي ← هُيِّئَ لهم مراكب
- وإن لم يعتد أمثالهم حمل متاعهم وزادهم ← هُيِّئَ لهم ما يحملها

لاحظ : ويجب على كل منهم أن يرد ما أخذه إن :

- إن لم يَغْزُ
- أو إن عاد وقد بقي معه من مال الزكاة شيء

---

8) ابن السبيل

- المسافر
- أو مريد السفر المباح

ابن السبيل

- له مال في طريقه ← يُعطَى ما يوصله إلى ماله
- لا ← يُعطَى ما يوصله مقصده

وشرط كل من هذه الأصناف

- الحرية الكاملة (باستثناء الْمكاتَب)
- الإسلام إلا فيمن سوى الساعي من أنواع العامل
- ألا يكون هاشميا ولا مطلبيا ولا مولى لأحدهم على المعتمد

تم كتاب (سفينة النجاء) للعلامة الشيخ سالم ابن عبد الله بن سعد بن سُمَير الحضرميَ ، نفعنا الله به ... آمين



كتاب الصوم

لغة : الإمساك

شرعا : إمساك مخصوص على وجه مخصوص بنية مخصوصة

فصل : يجب صوم رمضان بأحد أمور خمسة :

يجب صوم رمضان على :

عموم الناس :
بواحد من أربعة :

- بثبوت رؤية الهلال عند الحاكم ، وشروط ذلك :
  1. أن تكون الرؤية بعد مغرب اليوم التاسع والعشرين من شعبان
  2. أن تكون السماء في هذا اليوم خالية عما يعيق الرؤية
  3. ألا يدل الحساب القطعي على عدم إمكان الرؤية
  4. أن يأتي الشاهد بمادة الشهادة
  5. أن يحكم الحاكم بقبول هذه الشهادة
  6. أن يكون الشاهد ذكرا (عدلا في الظاهر) تام الحرية
- باستكمال شعبان ثلاثين يوما (وإن لم يروا الهلال)
- تواتر الأخبار _ ولو من الكفار _ برؤية الهلال أو ثبوته في محل متفقٍ مطلعُه مع مطلعِ محله .
  - اتفاق المطالع : أن يكون طلوع الشمس والكواكب وغروبها في محل (أ) = في نفس الوقت في المحل (ب)
- انتشار الأمارات التي تدل على دخول رمضان

آحاد الناس :
بواحد من خمسة :

- _ أن يخبر ثقة : برؤية الهلال (حتى لو لم يقع في قلب السامع صدقُه)
- _ إخبار من يقع في القلب صدقه : بدخول الهلال (وإن لم يكن ثقة)
- _ بحساب الحاسب
- _ تنجيم المنجم
- _ ظن وقوع رمضان

له احتمالات ثلاثة :

- صام قبل الشهر ← يكون نفلا ويلزم عليه أن يصوم في الوقت إن أدركه وإلا قضاء
- صام مع الشهر ← أجزأه
- صام بعد الشهر ← كان قضاء عن الشهر (ولا إثم فيه)

الحاسب : من يعتمد منازل القمر في تقدير سيره

المنجم : من يرى أن أول الشهر طلوعُ النجم الفلاني





فصل : شروط صحته أربعة أشياء :

في رمضان وغيره

إسلام (بالفعل)

فلا يصح من الكافر بأنواعه

من أنواعه : المرتد ، فيجب عليه ولا يصح منه

عقل (والمراد به التمييز)

_ لو جُنَّ لحظة من النهار : لا يصح صيامه

_ لو نام النهار كله : صيامه صحيح لأنه مميز في الجملة

_ المغمى عليه والسكران : لو استغرقا جميع النهار = لم يصح الصيام ، وإن أفاقا لحظة = صح الصيام

نقاؤها عن الحيض والنفاس

فيحرم الإمساك بنية الصيام (لا مطلق الإمساك)

في رمضان

علم بكون الوقت قابلا للصوم

أي ليس من الأيام التي يحرم صومها ، وهي :

يوما العيد

أيام التشريق مطلقا

أي : سواء كان الصيام بسبب أو لا

يوم الشك بلا سبب

يوم الشك : هو يوم الثلاثين من شعبان إذا :

_ تحدث الناس برؤية الهلال ليلته

_ ولم يشهد بها أحد

_ أو شهد بها من يُرد (كصبيان أو عبيد أو فسقة) مع احتمال صدقهم

النصف الأخير من شعبان إذا :

_ لم يصله بما قبله

_ لم يكن لسبب

فصل : شروط وجوبه خمسة أشياء :

إسلام (بالقوة)

تكليف

بلوغ + عقل

أي تمييز

إطاقة

حسا وشرعا

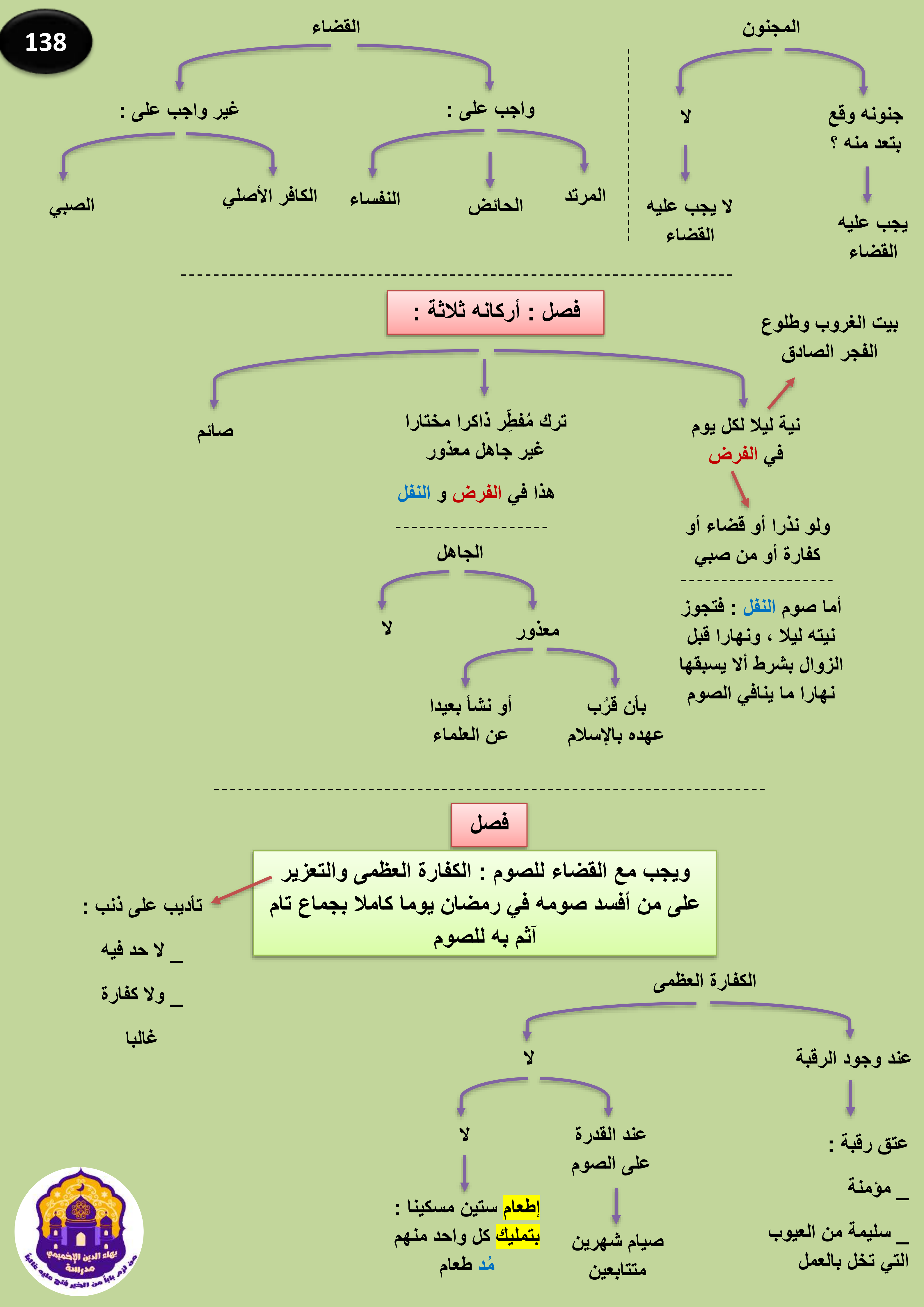
صحة

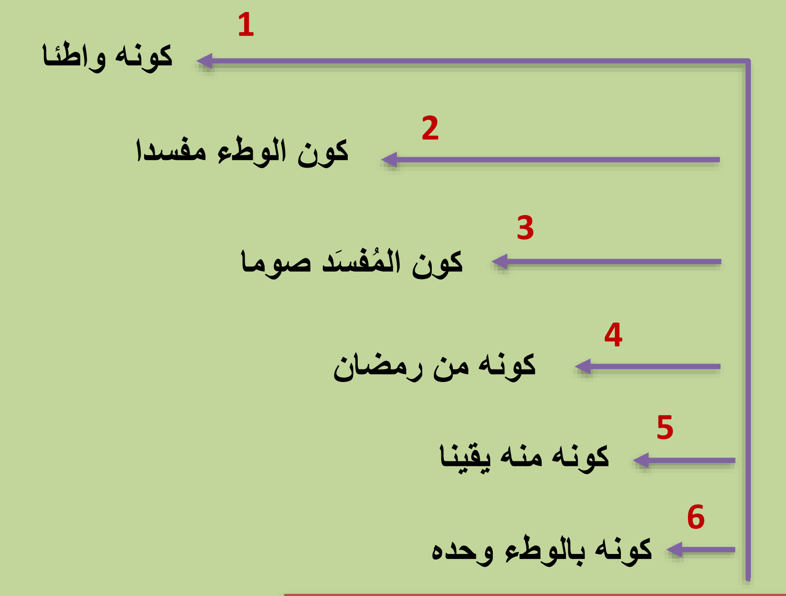
إقامة

سفر طويل مباح

يُخشى منه المشقة ← الفطر أفضل

لا يُخشى منه المشقة ← الصوم أفضل


المجنون
جنونه وقع بتعد منه ؟
يجب عليه القضاء
لا
لا يجب عليه القضاء
القضاء
واجب على :
المرتد
الحائض
النفساء
غير واجب على :
الكافر الأصلي
الصبي
فصل : أركانه ثلاثة :
نية ليلا لكل يوم في الفرض
بيت الغروب وطلوع الفجر الصادق
ولو نذرا أو قضاء أو كفارة أو من صبي
أما صوم النفل : فتجوز نيته ليلا ، ونهارا قبل الزوال بشرط ألا يسبقها نهارا ما ينافي الصوم
ترك مُفطِر ذاكرا مختارا غير جاهل معذور
هذا في الفرض و النفل
الجاهل
معذور
بأن قرُب عهده بالإسلام
أو نشأ بعيدا عن العلماء
لا
صائم
فصل
ويجب مع القضاء للصوم : الكفارة العظمى والتعزير على من أفسد صومه في رمضان يوما كاملا بجماع تام آثم به للصوم
تأديب على ذنب :
_ لا حد فيه
_ ولا كفارة
غالبا
الكفارة العظمى
عند وجود الرقبة
عتق رقبة :
_ مؤمنة
_ سليمة من العيوب التي تخل بالعمل
لا
عند القدرة على الصوم
صيام شهرين متتابعين
لا
إطعام ستين مسكينا : بتمليك كل واحد منهم مُد طعام
بهاء الدين الإخميمي
مدرسة
من لزم باباً من الخير فتح عليه غالبا



القضاء للصوم والكفارة العظمى والتعزير يجبن معا على من اجتمع فيه أحد عشر قيدا :

7 كون الواطئ آثما بالوطء

8 كون الإثم لأجل الصوم

9 كونه لأجله وحده

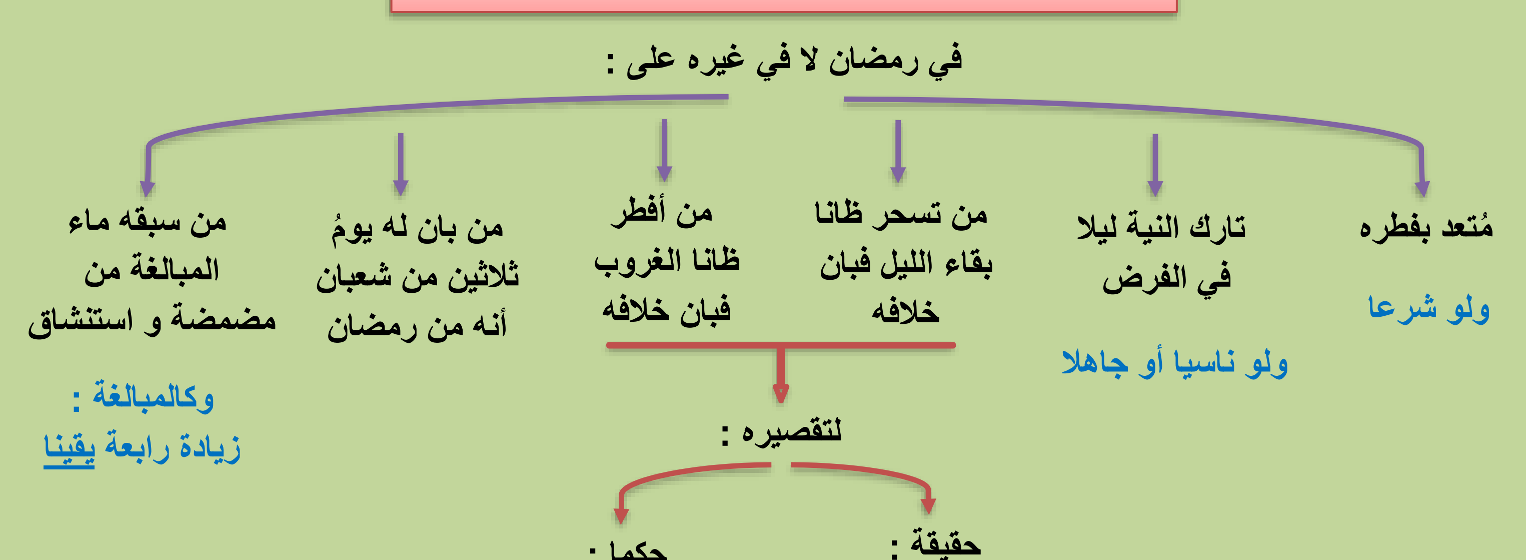
10 كونه مفسدا صوم نفسه

11 كون المُفسَد يوما كاملا

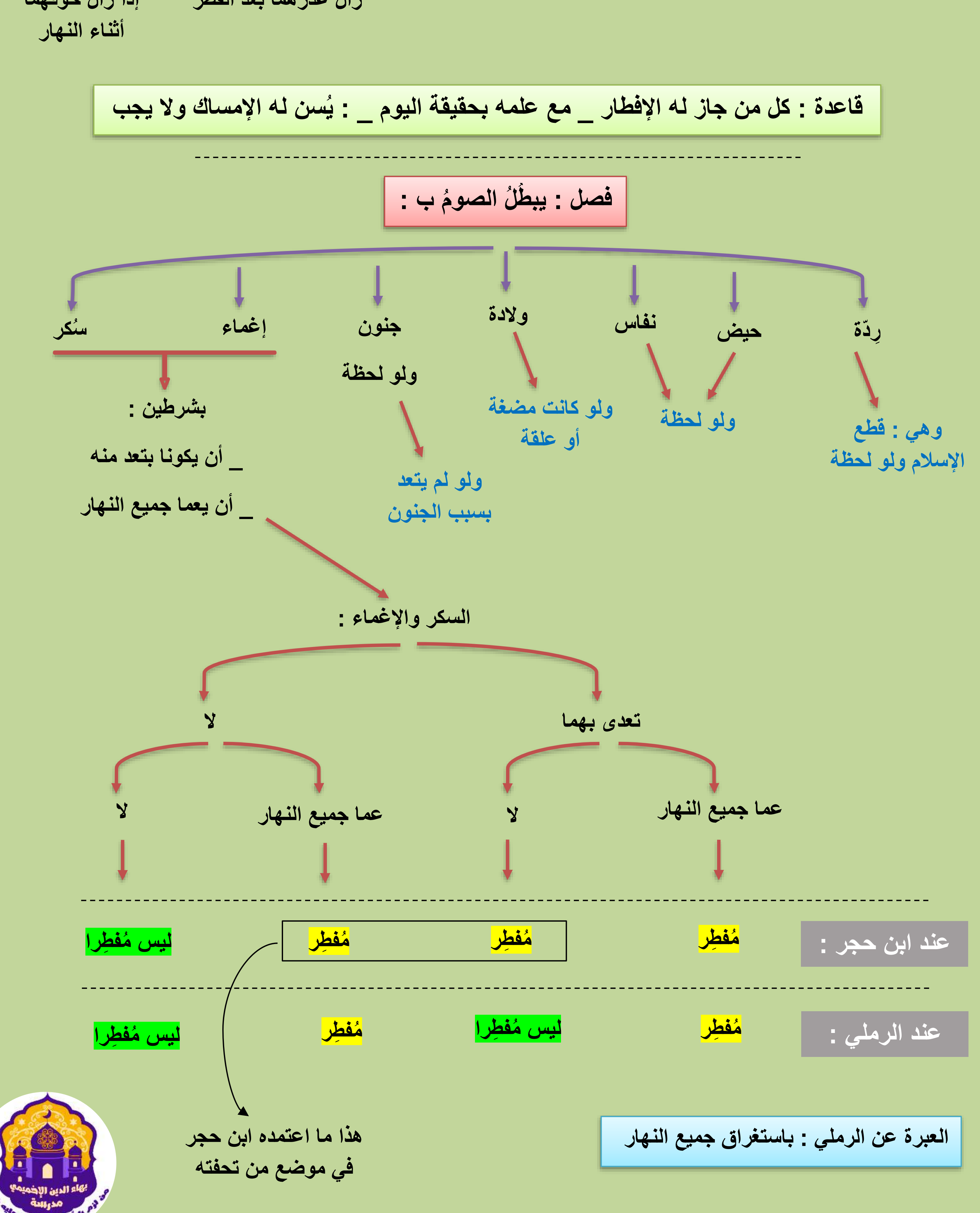
12 عدم الشبهة

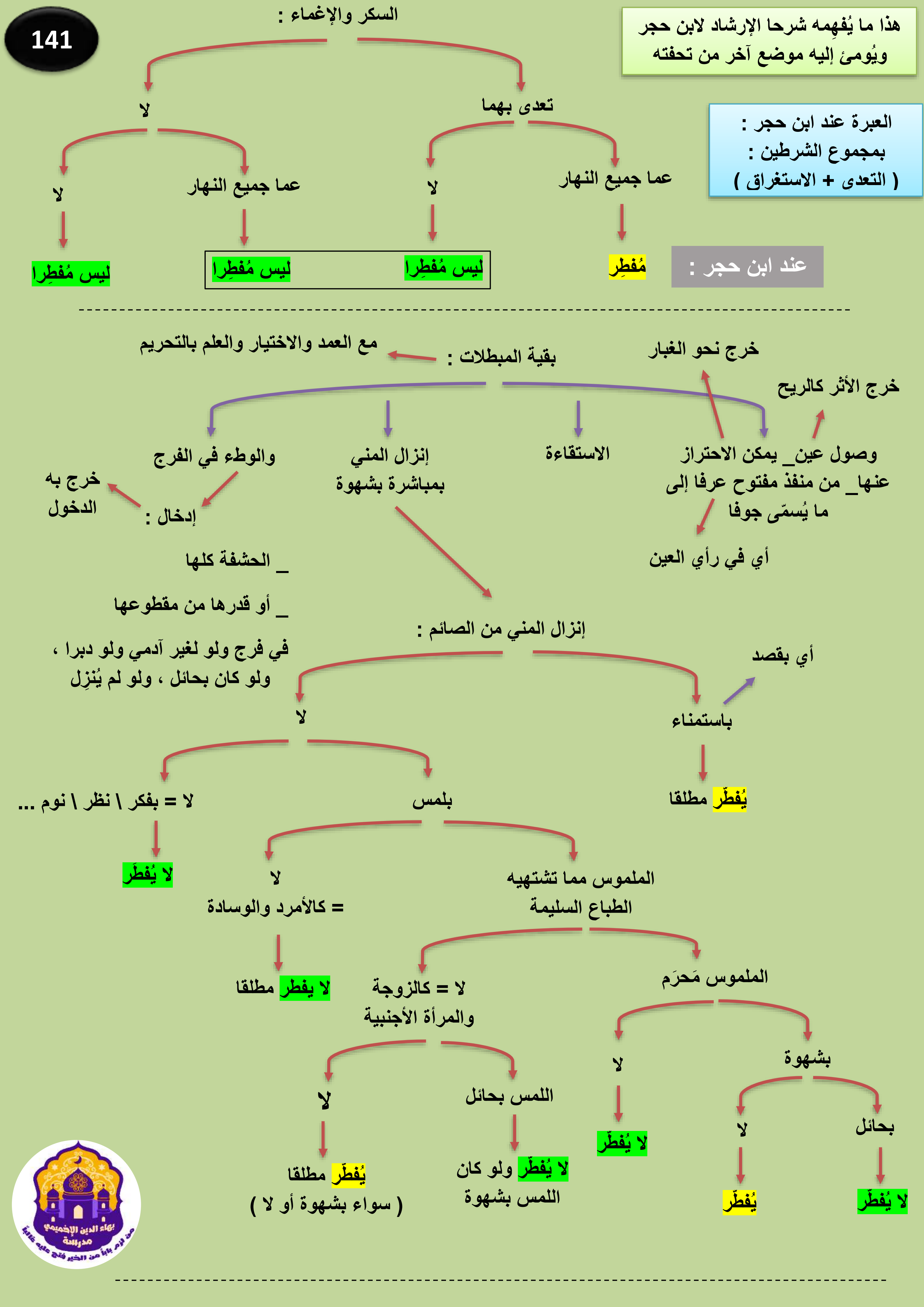


ويجب مع القضاء : الإمساك للصوم في ستة مواضع :



قاعدة : كل من لا يجوز له الإفطار _ مع علمه بحقيقة اليوم _ : يلزمه الإمساك


ويُسن الإمساك لخمسة :
1 الصبي إذا بلغ مُفطرا
2 المجنون إذا أفاق
3 الكافر إذا أسلم
4 5 المسافر والمريض إذا زال عذرهما بعد الفطر
6 7 الحامل والمُرضع إذا زال خوفهما أثناء النهار
قاعدة : كل من جاز له الإفطار _ مع علمه بحقيقة اليوم _ : يُسن له الإمساك ولا يجب
فصل : يبطُلُ الصومُ ب :
رِدّة
وهي : قطع الإسلام ولو لحظة
حيض
نفاس
ولو لحظة
ولادة
ولو كانت مضغة أو علقة
جنون
ولو لحظة
ولو لم يتعد بسبب الجنون
إغماء
سُكر
بشرطين :
_ أن يكونا بتعد منه
_ أن يعما جميع النهار
السكر والإغماء :
تعدى بهما
عما جميع النهار
لا
لا
عما جميع النهار
لا
عند ابن حجر :
مُفطِر
مُفطِر
مُفطِر
ليس مُفطِرا
عند الرملي :
مُفطِر
ليس مُفطِرا
مُفطِر
ليس مُفطِرا
هذا ما اعتمده ابن حجر في موضع من تحفته
العبرة عن الرملي : باستغراق جميع النهار
بهاء الدين الإخميمي
مدرسة



هذا ما يُفهِمه شرحا الإرشاد لابن حجر
ويُومئ إليه موضع آخر من تحفته
العبرة عند ابن حجر :
بمجموع الشرطين :
(التعدى + الاستغراق)
السكر والإغماء :
تعدى بهما
لا
عما جميع النهار
لا
عما جميع النهار
لا
عند ابن حجر :
مُفطِر
ليس مُفطِرا
ليس مُفطِرا
ليس مُفطِرا
بقية المبطلات :
مع العمد والاختيار والعلم بالتحريم
خرج نحو الغبار
خرج الأثر كالريح
وصول عين _ يمكن الاحتراز عنها _ من منفذ مفتوح عرفا إلى ما يُسمّى جوفا
أي في رأي العين
الاستقاءة
إنزال المني بمباشرة بشهوة
والوطء في الفرج
إدخال :
خرج به الدخول
_ الحشفة كلها
_ أو قدرها من مقطوعها
في فرج ولو لغير آدمي ولو دبرا ، ولو كان بحائل ، ولو لم يُنزِل
إنزال المني من الصائم :
باستمناء
أي بقصد
يُفطّر مطلقا
لا
بلمس
لا = بفكر \ نظر \ نوم ...
لا يُفطّر
الملموس مما تشتهيه الطباع السليمة
لا
= كالأمرد والوسادة
لا يفطر مطلقا
الملموس مَحرَم
لا = كالزوجة والمرأة الأجنبية
بشهوة
لا
لا يُفطّر
بحائل
لا
لا يُفطّر
يُفطّر
اللمس بحائل
لا
لا يُفطّر ولو كان اللمس بشهوة
يُفطّر مطلقا
(سواء بشهوة أو لا)
مدرسة بهاء الدين الإخميمي

فصل : الإفطار في رمضان أربعة أنواع :

واجب
كما في الحائض والنفساء

جائز
كما في المسافر والمريض

سفرا طويلا مباحا بشرط أن يفارق العمران أو السور قبل الفجر

المريض

- بلغ حالة يخاف معها من الصوم : ضررا مبيحا للتيمم
  - يجوز له ترك تبييت النية (مطلقا)
- لا
  - مرضه مُطبِق (أي مستمر ليلا ونهارا)
    - يجوز له ترك تبييت النية
  - مرضه مُتقطع
    - وُجِدَ المرضُ قبل الفجر
      - يجوز له ترك تبييت النية
    - لا
      - يجب عليه :
        _ تبييت النية
        _ الصوم
      - فإن عاد المرض أثناء النهار = أفطر

لا واجب ولا جائز
كما في المجنون (الذي لم يتعد بجنونه)

محرم
كمن أخَّر قضاءَ رمضان _ مع تمكنه _ حتى ضاق الوقت عنه

أما مع عدم التمكن :

فإن استمر السفر أو المرض حتى رمضان ٢ أو أخَّر لنسيان أو جهل

فلا تحريم

ولمن غلب عليه الجوع والعطش : حكم المريض

مثل الحصادون والحراثون

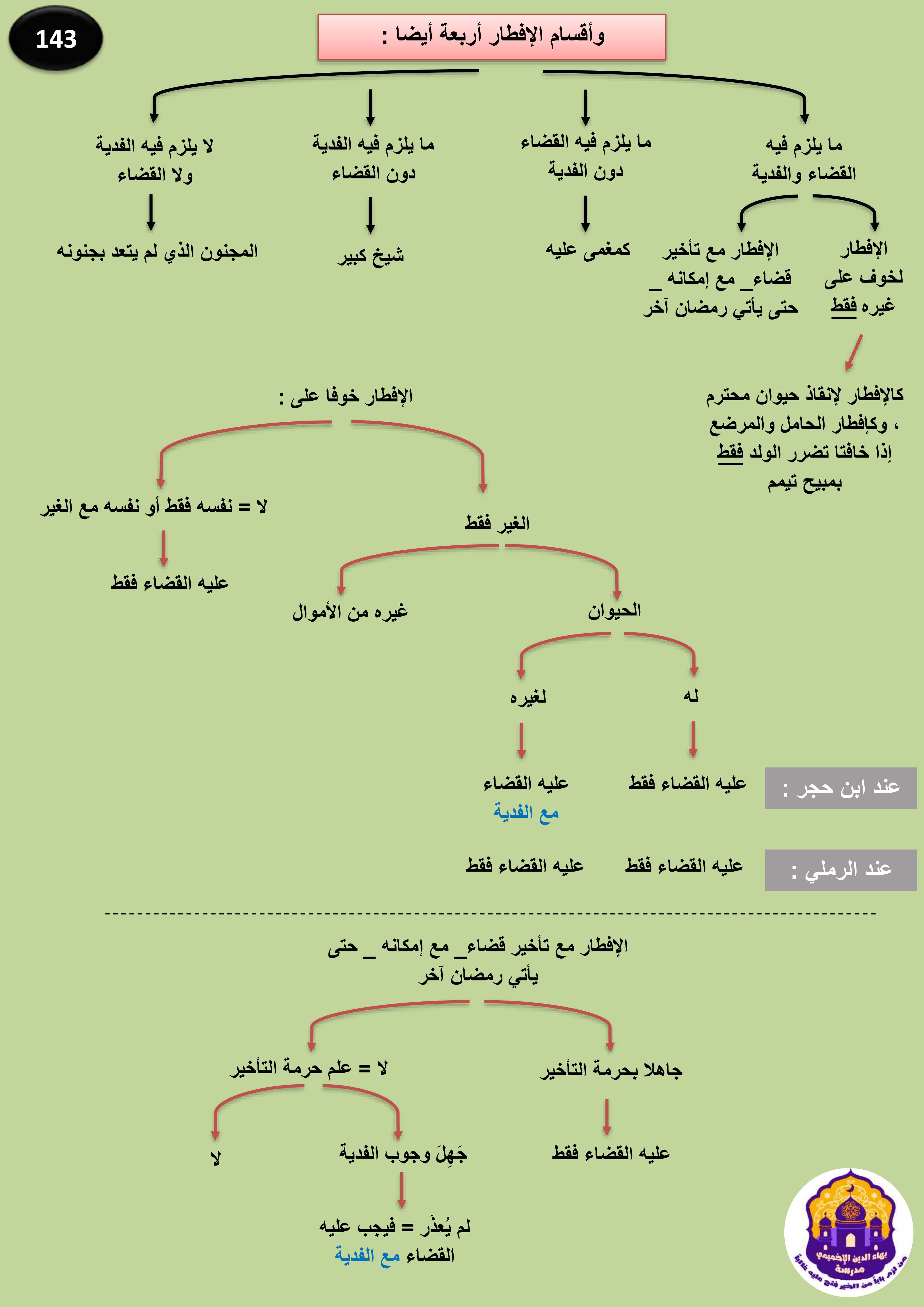
بشروط :

_ ألا يمكن تأخير العمل إلى شوال

_ وأن يتعذر ليلا

_ أو يؤدي إلى نقص ما لا يُتَغابن فيه





وأقسام الإفطار أربعة أيضا :

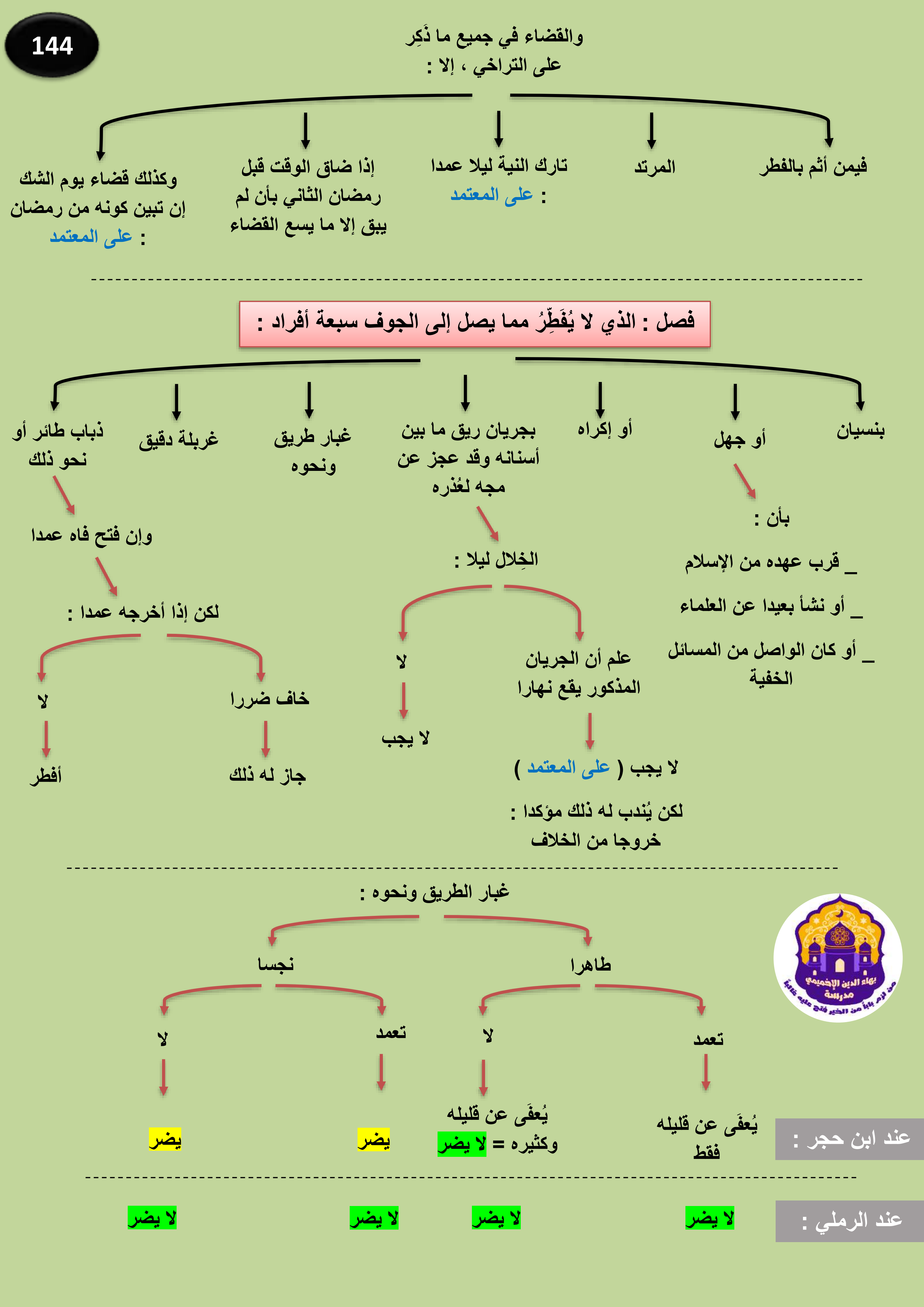
- ما يلزم فيه القضاء والفدية
  - الإفطار لخوف على غيره **فقط**
    - كالإفطار لإنقاذ حيوان محترم ، وكإفطار الحامل والمرضع إذا خافتا تضرر الولد **فقط** بمبيح تيمم
  - الإفطار مع تأخير قضاء _ مع إمكانه _ حتى يأتي رمضان آخر
- ما يلزم فيه القضاء دون الفدية
  - كمغمى عليه
- ما يلزم فيه الفدية دون القضاء
  - شيخ كبير
- لا يلزم فيه الفدية ولا القضاء
  - المجنون الذي لم يتعد بجنونه

الإفطار خوفا على :

- الغير فقط
  - الحيوان
    - له
      - عند ابن حجر : عليه القضاء فقط
      - عند الرملي : عليه القضاء فقط
    - لغيره
      - عند ابن حجر : عليه القضاء مع الفدية
      - عند الرملي : عليه القضاء فقط
  - غيره من الأموال
- لا = نفسه فقط أو نفسه مع الغير
  - عليه القضاء فقط

الإفطار مع تأخير قضاء_ مع إمكانه _ حتى يأتي رمضان آخر

- جاهلا بحرمة التأخير
  - عليه القضاء فقط
- لا = علم حرمة التأخير
  - جَهِلَ وجوب الفدية
    - لم يُعذَر = فيجب عليه القضاء مع الفدية
  - لا



144
والقضاء في جميع ما ذُكِر
على التراخي ، إلا :
فيمن أثم بالفطر
المرتد
تارك النية ليلا عمدا
على المعتمد :
إذا ضاق الوقت قبل
رمضان الثاني بأن لم
يبق إلا ما يسع القضاء
وكذلك قضاء يوم الشك
إن تبين كونه من رمضان
على المعتمد :
فصل : الذي لا يُفَطِّرُ مما يصل إلى الجوف سبعة أفراد :
بنسيان
أو جهل
بأن :
_ قرب عهده من الإسلام
_ أو نشأ بعيدا عن العلماء
_ أو كان الواصل من المسائل
الخفية
أو إكراه
بجريان ريق ما بين
أسنانه وقد عجز عن
مجه لعُذره
الخِلال ليلا :
علم أن الجريان
المذكور يقع نهارا
لا يجب (على المعتمد)
لكن يُندب له ذلك مؤكدا :
خروجا من الخلاف
لا
لا يجب
غبار طريق
ونحوه
غربلة دقيق
ذباب طائر أو
نحو ذلك
وإن فتح فاه عمدا
لكن إذا أخرجه عمدا :
خاف ضررا
جاز له ذلك
لا
أفطر
غبار الطريق ونحوه :
طاهرا
تعمد
يُعفَى عن قليله
فقط
لا
يُعفَى عن قليله
وكثيره = لا يضر
نجسا
تعمد
يضر
لا
يضر
عند ابن حجر :
عند الرملي :
لا يضر
لا يضر
لا يضر
لا يضر
مدرسة بهاء الدين الإخميمي
من لزم باباً من الخير فتح عليه غالبا

لو رأى صائما أراد أن يشرب مثلا :

هذا الصائم ؛ من حاله :

_ التقوى

_ وعدم مباشرة المحرمات

الأولى : تنبيهه

لا

يجب : تنبيهه

تم بحمد الله ، أسأل الله عز وجل أن يجعل عملنا هذا قربة إليه سبحانه وتعالى ويتقبله منا وينفع به ، وأن يجزي مشايخنا عنا خيرا ويجمعنا جميعا في الفردوس الأعلى بصحبة نبيه الكريم ﷺ والحمد لله رب العالمين .

وصل اللهم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين ومن اهتدى بهديهم إلى يوم الدين

وَآخِرُ دَعْوَانَا بِتَوْفِيقِ رَبِّنَا . . . أَنِ الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي وَحْدَهُ عَلَا

وَبَعْدُ صَلَاةُ اللهِ ثُمَّ سَلَامُهُ . . . عَلَى سَيِّدِ الْخَلْقِ الرِّضَا مُتَنَخَّلَا

مُحَمَّدِ الْمُخْتَارِ لِلْمَجْدِ كَعْبَةً . . . صَلَاةً تُبَارِي الرِّيحَ مِسْكًا وَمَنْدَلَا

وَتُبْدِي عَلَى أَصْحَابِهِ نَفَحَاتِهَا . . . بِغَيْرِ تَنَاهٍ زَرْنَبًا وَقَرَنْفُلَا

(الإمام الشاطبي)

23 شعبان 1442

5 أبريل 2021

المصادر :

- الشرحة الصوتية لكتاب نيل الرجا بشرح سفينة النجا للشيخ : م/ أبو تيم طه الشامخ

https://www.youtube.com/playlist?list=PLUkPq61JnakkWd2Fo7HWziIPXPoTLgf5b

تحت إشراف ومتابعة الشيخ :

م/ أبو تيم طه الشامخ

مؤسس مدرسة الإمام بهاء الدين الإخميمي بصعيد مصر

مدرسة بهاء الدين الإخميمي

من لزم باباً من الخير فتح عليه غالباً

من إعداد :

عمر أحمد أبوزيادة

طالب بمدرسة البهاء